(فهرسة قانون تحقيق الجنايات)

صحيفة

صحيفة

٩٥ الفصل

صحيفة

هذا قانون تحقيق الجنايات

تعريب راجي توفيق

المعيد المبدي

السيد صالح

مجدي

بملاحظة حضرة رفاعة بك وجناب عبد الله بك السيد

(قانون تحقيق الجنايات)

مقدمة

(بند ١)

تطبيق العقوبات من خصائص المأمورين الذين أحالت عليهم القوانين اجراء ذلك

وطلب التضمينات اللازمة لجبر الخسارة الناشئة عن جناية أو جنحة أو قباحة جائز لكل من أصابه اضرار راجع بند ٣ وبند ٢٢ وبند ١٤٥ وبند ١٦٥ من هذا القانون

(بند ٢)

حق الحكومة المسمى بالدعوى العمومية يسقط بموت المدعى عليه وحق الآحاد أى الحقوق الشخصية يعنى المالية المتعلقة بجبر الخسارة يجوز

اقامتها على المدعى عليه وعلى وكلائه بعد مونه وكل من الحقين يفوت بالمدة كما هو مبين فى الباب الخامس من الكتاب السابع من المقالة الثانية من الحبارة بالمدة راجع بند ٦٣٥ ومابعده

(بند ٣)

لامانع من طلب اقامة الدعوى المتعلقة بالحقوق الشخصية مع الدعوى العمومية أى مع حق الحكومة فى آن واحد بمعرفة قضاة محكمة واحدة

ويمكن التداعى فى الاولى على حدتها وحينئذ يتأخر الحكم فيها مادام لم يصدر حكم قطعى فى الاخرى التى أقيمت قبلها أو فى اثنائها راجع بند ١ وبند ٦٦ ومابعده من هذا القانون

(بند ٤)

لايترتب على ترك حق الاحاد توقيف اقامة الدعوى العمومية أى حق الحكومة ولاتأخيرها

(بند ٥)

كل فرانساوى ارتكب خارج أرض فرانسا جناية تجر الى اختلال نظام أمن الدولة أو تجارى على تزوير خاتم الدولة أونقودها الجارى بها المعاملة أو أوراق الديون على الحكومة وأوراق البنوك المأذون بها حسبما صرح به القانون تقام عليه الدعوى و يحكم عليه و يعاقب فى فرانسا على موجب ماتقتضيه الاحكام المقررة فى القوانين الفرانساوية راجع بند ٧ وبند ٢٤ من هذا القانون

(بند ٦)

هذا الحكم يجوز تطبيقه على كل من ارتكب هذه الجنايات من الاجانب أو شارك غيره فيها وقبض عليه فى فرانسا أو تحصلت الحكومة على جلبه اليها من حكومة أجنبية راجع بند ٤٤ من هذا القانون

(بند ٧)

كل فرانساوى ارتكب خارج أرض المملكة جناية على فرنساوى آخر جاز عند رجوعه الى فرانسا اقامة الدعوى عليه فيها والحكم عليه بها ان لم

تمكن أقيمت دعواه وحكم عليه فى البلد الاجنبى بشرط وقوع التداعى فى حقه من الفرنساوى الذى حصل التعدى عليه راجع بند ٢٤ من هذا القانون

(المقالة الاولى)

(فى الضبطية الحاكمية الناظرة فى مواد الجنايات وفى المأمورين باجرائها)

(الباب الاول)

(فى البحث عن الجنايات)

(بند ٨)

البحث من الجنايات هو التفحص عن مرتكبى الجنايات والجنح والقباحات وجمع براهينها وادلتها وتسليم مرتكبيها للمحاكم المنوطة بالاقتصاص منهم راجع بند ١٠ من هذا القانون

(بند ٩)

اجراء البحث عن ذلك تحت ملاحظة المحاكم الكبرى وعلى حسب ما يأتى بيانه من التفاصيل يكون حاصلا بمعرفة هؤلاء الاشخاص وهم

خفراء الخلاء وخفراء الاورمان

ومعاونو الضبط والربط

ومشايخ النواحى ونوابهم

ووكلاء الملك ونوابهم بالمحاكم

وقضاة الاخطاط وهم قضاة المصالحات

وضباط العسس أى القراسة

ومعاونو عموم الضبطية

وقضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية راجع بند ٥٥ وما بعده وبند ٢٧٩ وبند ٢٨٣ من هذا القانون

(بند ١٠)

لمديرى الاقاليم ومديرى الضبطية بباريس ان ينظروا بأنفسهم أو بواسطة

مأمورى الضبطية الحاكمية كل فيما يخصه اثبات الجنايات والجنح والقباحات وتسليم مرتكبيها للمحاكم المنوطة بالاقتصاص منهم حسبما تقرر فى بند ٨ السابق

(الباب الثانى)

(فى مشايخ النواحى ونوابهم وفى معاونى الضبطية)

(بند ١١)

يجب على معاونى الضبطية وعلى مشايخ النواحى التى لا يوجد بها معاونو ضبطية وعلى نواب المشايخ عند عدم وجود المشايخ ان يبحثوا عن القباحات التى من خصائصهم البحث عنها بل وعن التى تحت الملاحظة الخصوصية لخفراء الاورمان والحلاء ويكون لهم معهم المشاركة فى البحث والتجسس بل وتدارك الخلل باجراء الضبط والربط فى ذلك راجع بند ١٥ وبند ١٦ ومابعده من هذا القانون

ولهم حق فى قبول مايعرض لهم من التظلمات وتبليغ أمر ذوى الشبهات والتداعيات المتعلقة بالقباحات المذكورة ويقيدون بالمحاضر الخاصة بذلك أى فى تقاريردار المشيخة البلدية نوع القباحات وأحوالها وزمانها والمكان الذى وقعت فيه والادلة والقرائن التى تظهر على ذوى الشبهات من الارتكاب راجع بند ٢٠ ومابعده وبند ٣١ ومابعده وبند ٥٠ ومابعده وبند ٦٣ ومابعده وبند ١٥٤ من هذا القانون

(بند ١٢)

يجرى معاونو الضبطية وظائفهم فى كل من أقسام الناحية التى يكونون مقيمين بها اذا كانت منقسمة الى عدة أقسام ولا يسوغ لاى واحد منهم أن يحتج بأن القباحات وقعت خارج القسم الخصوصى الموكول اليه وهذه الاقسام لا تقتضى تحديد ما لكل منهم من الوظائف ولا حصرها فيه واختصاصه بها وانما تتعين فيها الحدود التى لا يتجاوزها منهم احد عند اجراء وظائفه لانه يترك ما يجد من القباحات

(بند ١٣)

اذا اعتذر معاون ضبطية ناحية واحدة بعذر صحيح منعه عن مباشرة وظيفته الخاصة به فى قسم من الناحية فعاون ضبطية القسم المجاور له ملزوم بالقيام مقامه فى تأدية خدمته وعليه ان لا يتأخر عن أداء ما يطلب منه محتجا بأنه ليس أقرب اليه من غيره أو بأن العذر ليس حقيقيا أو غير ثابت

(بند ١٤)

اذا لم يكن فى الناحية غير معاون ضبطية واحد وحصل له عذر صحيح منعه عن مباشرة وظيفته فعلى شيخ هذه الناحية أو على نائبه عند عدم وجوده ان يقوم مقام المعاون المذكور فى تأدية خدمته مادام هذا العذر حاصلا له راجع بند ١١ من هذا القانون

(بند ١٥)

على مشايخ النواحى أو نوابهم أن يسلموا لمن ينوب عن وكيل الملك بمحكمة الخط الاوراق والافادات المتعلقة بالارتكابات التى ظهرت لهم فى ظرف ثلاثة أيام فيما دونها من يوم ظهور هذه الارتكابات راجع بند ٢٠ من هذا القانون

(الباب الثالث)

(فيما يجب على خفراء الخلاء وخفراء الاورمان)

(بند ١٦)

خفراء الخلاء وخفراء الاورمان المعتبرون كمأمورى الضبطية مناط كل منهم بالبحث فى الارض المندوب لخفرها عن الجنح والقباحات التى تضر بالاملاك الزراعية والاورمانية ويحررون تقارير بخصوص اثبات نوع الجنح والقباحات وأحوالها وزمنهما والمكان الذى وقعت فيه والبراهين والقرائن التى تيسر لهم جمعها والحصول عليها فى ذلك

ويتتبعون الاشياء المغصوبة فى الاماكن التى نقلت اليها ويحجزونها ولا يجوز لهم مع ذلك الدخول وحدهم فى البيوت ولا فى الورش ولا فى العمارات ولا فى الحيشان المجاورة ولا فى الحظائر مالم يكن ذلك بحضور قاضى الخط أو نائبه أو معاون الضبطية أو شيخ الناحية أو نائبه وما تحرر بذلك من تقرير

القضية عنه من حضر عن ذكر
ويقبضون على كل من أدركوه حال تلبسه بالذنب ومباشرته وعند التبليغ عليه بصياح العامة من ورائه ان كانت هذه الجناية تستوجب الجزاء بالحبس أو بأشد منه ويحضرونه أمام قاضى الخط أو أمام شيخ الناحية ويتعينون على تجهيز هذا الغرض بشيخ الناحية أو بنائبه فلا يسوغ لاحدهما الامتناع من ذلك راجع بند ١٤ وبند ١٠٦ وبند ١٥٤ من هذا القانون

(بند ١٧)

خفراء الخلاء والأورمان مع توظفهم بالضبطية الحاكمية وانهم بهذا الوصف تحت ملاحظة وكيل الملك لايمتنعون من الانقياد والطاعة لرؤسائهم فى مصالحهم الادارية راجع بند ٢٧٩ ومابعده وبند ٤٧٩ وبند ٤٨٣ ومابعده من هذا القانون

(بند ١٨)

خفراء أورمان الحكومة والنواحى والمصالح الخيرية يسلمون تقاريرهم لمحافظ الأورمان أو لمفتشه أو لوكيله فى ظرف الاجل المعلوم حسبما هو مبين فى بند ١٥ ويتعين على الضابط الذى استلم تقرير التحقيق بعد مهلة ثمانية أيام أن يشعر به وكيل الملك

(بند ١٩)

للامين أو المفتش أو الناظر أو الوكيل فى المصالح ان يرفع دعوى من يتهمه أو من عليه مسؤلية اتلاف الى محكمة التعزير راجع بند ١٧٩ ومابعده من هذا القانون

(بند ٢٠)

تقارير خفراء الخلاء فى النواحى وتقارير خفراء الخلاء والأورمان عند الاهالى تعطى من طرفهم فى الاجل المعلوم فى بند ١٥ ان كانت من قبيل القباحات لمعاون بندر محكمة الخط أو للشيخ فى الناحية التى لا يوجد بها معاون ضبطية وان كانت جنحة تستوجب جزاء تقريريا يسلم تقريرها لوكيل الملك راجع بند ١٨ من هذا القانون

(بند ٢١)

اذا كان تقرير القضية متعلقا بقباحة يحرر بمعرفة معاون ضبطية بندر الناحية التى بها محكمة الخط أو بمعرفة شيخ الناحية أو نائبه فى النواحى التى لا يوجد بها معاون ضبطية حسبما هو مبين فى الباب الاول من الكتاب الاول من المقالة الثانية من هذا القانون

(الباب الرابع)

(فيما يجب على وكلاء الملك ونوابهم)

(الفصل الاول)

(فيما يتعلق بوظيفة وكلاء الملك بالنسبة للضبطية الحاكية)

(بند ٢٢)

وكلاء الملك منوطون بالبحث واقتفاء أثر مرتكبى جميع الجنح التى تقضى فيها محاكم التميز بالاقسام ومحاكم الجنايات راجع بند ٢٦ وبند ٢٩ وما بعده وبند ٤٧ وبند ٥١ وما بعده وبند ١٨٢ وبند ٢٤٩ من هذا القانون

(بند ٢٣)

من المنوطين أيضا بتأدية الوظائف المحددة فى البند السابق وكيل الملك بالمحل الذى وقعت فيه الجناية أو الجنحة ووكيل الملك بمحل اقامة المتهم وكذا وكيل الملك بالمحل الذى يمكن وجود هذا المتهم فيه ووكيل الملك الموجود فى آخر محل عهدت به اقامة المتهم المذكور راجع بندى ٦٣ و٦٩ من هذا القانون

(بند ٢٤)

اذا وقعت جنايات أو جنح خارج أرض المملكة حسبما هو مبين فى بنود ٥ و٦ و٧ نيط بتأدية هذه الوظائف وكيل الملك بمحل اقامة المتهم ووكيل الملك بالمحل الذى يمكن وجود هذا المتهم فيه ووكيل الملك الموجود فى آخر محل عهدت به اقامة المتهم المذكور راجع بندى ٦٣ و٦٩ من هذا القانون

(٧ج)

(بند ٢٥)

وكلاء الملك وجميع المأمورين بالضبطية الحاكمية لهم الحق عند تأدية وظائفهم فى طلب القوة العسكرية القاهرة بلا استئذان راجع بند ٩٩ و ١٠٨ و ٣٧٦ من هذا القانون

(بند ٢٦)

اذا حصل لوكيل الملك عذر صحيح منعه عن مباشرة وظيفته قام مقامه فى تأدية خدمته نائبه ان لم يكن له سواه أو أقدم نوابه ان تعددت أفرادهم أو مأمور ينتدب لهذا الخصوص بمعرفة رئيس المحكمة ان لم يكن لهذا الوكيل نائب بشرط أن يكون هذا المأمور من أعضاء مجلس المحكمة

(بند ٢٧)

على وكلاء الملك بمجرد احاطتهم علما بالجنح أن يخبروا بها وكيل الملك بالمحكمة الكبرى وينفذوا أوامره فيما يتعلق بجميع عمليات الضبطية الحاكمية

(بند ٢٨)

هؤلاء الوكلاء يعتنون بارسال الاوامر التى تحكم بها قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية وباعلانها وتنفيذها على موجب الاصول التى سيأتى بيانها فى باب قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية راجع بند ٢٢ وبند ٢٧ من هذا القانون

(الفصل الثانى)

(فى كيفية اجراء وظائف وكلاء الملك)

(بند ٢٩)

يجب على مأمور كل من فروع الحكومة وعلى كل مأمور ذى وظيفة ميرية أحاط علما عند اجراء وظائفه بجناية أو جنحة أن يخبر فورا وكيل الملك بالمحكمة التى وقعت هذه الجناية أو الجنحة فى دائرة ولايتها أو التى يمكن القبض فيها على ذى الشبهة وأن يبعث الى هذا الوكيل بجميع الافادات

والتقارير والاوراق المتعلقة بذلك راجع بند ٤٣٣ من هذا القانون

(بند ٣٠)

كل من عاين تعديا يخل بنظام الأمن العمومي أو يترتب عليه تلف حياة أو أملاك لاى انسان فعليه أن يخبر بذلك وكيل الملك بالمحل الذى وقعت فيه الجناية أو الجنحة أو بالمحل الذى يكون به المتعدى راجع بند ٤٠ وبند ٤٨ وبند ٥٠ وبند ١٠٦ وبند ٣٢٣ وبند ٣٥٨ من هذا القانون

(بند ٣١)

تبليغ جنحة المرتكب يحرره من يعلمون بها أو وكلاؤهم الخصوصيون أو وكيل الملك ان طلب منه ذلك فيضع وكيل الملك والمبلغون المذكورون أو وكلاؤهم امضاءهم على كل صحيفة من صحائف التقرير

فان كان هؤلاء المبلغون المفشون أو وكلاؤهم الخصوصيون لا يعرفون الكتابة أو يمتنعون عنها وجب التنبيه على ذلك فى التقرير

وينبغى أن تكون الوثيقة بالتوكيل الخصوصى مرفوقة بتقرير التبليغ

ويسوغ للمبلغ أن يحصل على تحرير نسخة من تبليغه من المحل الذى بلغ فيه بشرط أن يدفع مصاريف تحريرها من طرفه راجع بنود ٤٨ و ٥٠ و ٢٧٥ من هذا القانون

(بند ٣٢)

فى جميع أحوال الجنحة الفورية ان كان نوع الواقعة يستوجب عقوبة بدنية مؤلمة أو مدنسة ينتقل وكيل الملك الى محلها بلا توان ولا تاخير ليحرر فيها التقرير اللازم لبيان موضوع الجنحة وأحوالها وحالة الاماكن ورسمها وأخذ شهادات من الحاضرين وغيرهم ممن يكون عنده معلومات يبديها فى ذلك وعلى وكيل الملك أن يخبر بانتقاله الى محل الواقعة قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية من غير أن يكون مجبورا على انتظاره لاجل الشروع فى التحقيق كما هو مبين فى هذا الباب راجع بند ٤١ و ٤٩ ومابعده و ٥١ ومابعده و ٥٩ ومابعده من هذا القانون

(بند ٣٣)

يسوغ أيضا لوكيل الملك فى الحالة المذكورة فى البند السابق أن يطلب عند تحرير تقريره الاقارب والجيران والخدم ممن يحتمل الحصول منهم على توضيحات للواقعة ويأخذ شهاداتهم بحيث يمضونها والتقارير التى تؤخذ حسبما هو مبين فى هذا البند والبند السابق تمضى من الطرفين فان امتنع أحدهم مما نبه على ذلك فى التقرير راجع بندى ٣٩ و٤٢ من هذا القانون

(بند ٣٤)

لوكيل الملك منع أى شخص ممن ذكر عن الخروج من محل الواقعة أو التباعد عنه الى قفل التقرير وكل مخالف لذلك يستودع فى السجن ان تيسر القبض عليه والعقاب المرتب على القباحة المذكورة يحكم به قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية بناء على تقارير وكيل الملك بعد احضار المخالف أمام هذا القاضى واستماعه منه حجته أو يحكم عليه فى غيابه عند عدم حضوره بدون اجراء رسوم أخرى ولا تأجيل ولا قبول اعتراض على الحكم ولا استئناف لدعواه

وجزاؤه بالحبس لا يتجاوز عشرة أيام كما أن جزاءه بالتغريم لا يزيد على مائة فرنك

(بند ٣٥)

يقبض وكيل الملك على جميع الاسلحة وعلى غيرها مما يظهر له أنه أعد أو استعمل فى جناية أو جنحة كما أنه يضبط أيضا جميع ما يتراءى له أنه ناشئ من ذلك وكافة ما يمكن الاستدلال به على الحقيقة ويستنطق ذا الشبهة عما وجد من الاشياء المضبوطة بعد أن يطلعه عليها ويحرر بذلك تقريرا يمضيه مع ذى الشبهة فان امتنع من ذلك ينبه عليه بالتقرير راجع بند ٣٨ وما بعده و٤٢ وما بعده و٤٦ و٦٠ و٨٩ و١٣٣ و١٥٤ من هذا القانون

(بند ٣٦)

اذا صح أن نوع الجناية أو الجنحة يمكن ثبوته مما عساه أن يوجد فى بيت ذى الشبهة من الاوراق أو الموجودات أو غيرها انتقل وكيل الملك فورا الى منزل ذى الشبهة المذكور وهجم عليه ليضبط ما يرى أن فيه فائدة لايضاح

الحقيقة وظهورها راجع بند ٤٦ و ٨٩ من هذا القانون

(بند ٣٧)

اذا وجد بمحل ذى الشبهة أوراق أو موجودات تدل على ثبوت شبهته أوبراءته حرربها وكيل الملك تقريرا وضبطها راجع بنود ٣٩ و ٤٢ و ١٣٣ و ٢٢٨ من هذا القانون

(بند ٣٨)

الاشياء التى تضبط يغلق عليها وتختم ان أمكن وان تعذر ختمها لعدم قابليتها لذلك توضع فى آنية أو فى كيس يلف عليه وكيل الملك شريطا من الورق ويختمه بخاتمه راجع بند ٣٥ ومابعده و ٤٢ من هذا القانون

(بند ٣٩)

تجرى العمليات المقررة فى البنود السابقة بحضور ذى الشبهة ان كان قد قبض عليه فان أبى الحضور أو تعذر عليه ذلك فله أن يعين وكيلا ينوب عنه فى الحضور وتعرض عليه الاشياء ليعرفها ويضع علامته عليها عند الاقتضاء فان امتنع من ذلك نبه عليه فى التقرير

(بند ٤٠)

لوكيل الملك فى الجنح الفورية وفى صورة ما اذا كانت الجنحة تستوجب الجزاء بعقوبة بدنية مؤلمة أو مدنسة أن يأمر بالقبض على الحاضرين من ذوى الشبهات ان وجدت ثم أمارات واضحة تدل على اشتباههم

فان لم يكن ذو الشبهة حاضرا حرر وكيل الملك علم طلب بحضوره

ومجرد تبليغ الغير لوكيل الملك بارتكاب فلان جناية أو جنحة لا يكفى ذلك وحده لتحرير علم طلب له اذا كان له موطن

وعلى وكيل الملك أن يستنطق فورا من حضر بين يديه من ذوى الشبهات

(بند ٤١)

يقال ان الجنحة فورية اذا كانت مباشرة الفعل فيها فى الحال أو قريبة من زمن الحال ويكون فى حكم الجنحة الفورية أيضا هروب المتهم الذى يقتفى أثره بصياح العامة عليه او من وجد معه أوراق أو سلاح أو آلات

أو موجودات من علاقات الذنب المرتكب تدل على ارتكابه له أو مشاركته فيه بشرط وقوع ذلك فى زمن قريب العهد من الجنحة راجع بند ٣٢ ومابعده من هذا القانون وبند ١٠٦ منه

(بند ٤٢)

تقارير وكيل الملك المحررة بناء على ماذكر فى البنود السابقة تحرر وتكتب بحضور الواضع اسمه وهو معاون ضبطية الناحية التى وقعت فيها الجناية أو شيخ هذه الناحية أو نائبه أو اثنان من الاهالى المتوطنين فيها راجع بند ٤٨ من هذا القانون

ومع ذلك لا مانع لوكيل الملك من تحرير التقارير وان لم يحضر من ذكر من الشهود بأن كان لا يمكن الحصول عليهم فورا

وكل صحيفة من التقرير يضع عليها علامته كل من وكيل الملك والحاضرين معه فان امتنع منهم أحد عن وضع امضائه أو تعذرت الكتابة عليه نبه عليه فيه راجع بند ٣٥ ومابعده من هذا القانون وبند ١٥٣ منه

(بند ٤٣)

يستصحب وكيل الملك معه عند الاقتضاء واحدا أو اثنين ممن يعهد فيهم من حيث صناعتهم أهلية للوقوف على حقيقة نوع الجناية أو الجنحة وأحوالها

(بند ٤٤)

اذا اقتضى الحال تحقيق موت ناشئ عن فعل فاعل أو مجهول السبب أو مشتبه فيه وجب على وكيل الملك أن يحضر معه واحدا أو اثنين من ضباط الصحة ليحرروا كشفا بما يظهر لهما من أسباب الموت وحالة الجثة

ويستحلف المندوبون لذلك فى الاحوال المذكورة فى هذا البند وماقبله بحضور وكيل الملك انهم لا ينحرفون عن الحق فى تحرير كشفهم وأنهم يبدون رأيهم بحسب ما يقتضيه ناموسهم وترتضيه ذمتهم

(بند ٤٥)

يبعث وكيل الملك فورا القاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية التقارير والسندات والاوراق والموجودات المحررة أو المضبوطة بناء على البنود السابقة لاجل اقامة الدعوى عليها حسبما ذكر فى باب قضاة تحقيق الدعاوى

الابتدائية ويبقى ذوالشبهة مع ذلك فى تصرف المحكمة تحت الطلب راجع بند ٦٠ من هذا القانون

(بند ٤٦)

الوظائف التى أجراها فيما سبق وكيل الملك فى الجنح الفورية يؤديها أيضا فيما يتعلق بجناية أو جنحة وقعت داخل منزل ولو لم تكن فورية وعلى رب الدار التى يقع فيها ذلك أن يطلبه لعمل تقرير الواقعة راجع بند ٣٢ الى بند ٤٥ من هذا القانون وبندى ٥٢ و ٥٥ منه

(بند ٤٧)

يجب على وكيل الملك فيما عدا الاحوال المذكورة فى بندى ٣٢ و ٤٦ متى علم بتبليغ مبلغ أو بأى طريقة أنه وقع فى قسمه جناية أو جنحة أو عرف شخصا يكون له علم بذلك أن يطلب من قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية أن يخبره بما وقع بل وعليه أن ينتقل هو بنفسه عند الاقتضاء الى محل الواقعة ليحرر اليه التقارير اللازمة كما سيأتى فى باب قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية راجع بند ٣٩ ومابعده من هذا القانون وبند ٥٥ ومابعده

(الباب الخامس)

فيما يجب على مأمورى الضبطية الحاكمة المساعدين لوكيل الملك

(بند ٤٨)

ترد الى قضاة المصالحات أى قضاة الاخطاط والى ضباط العسس ومعاونى عموم الضبطية التبليغات المتعلقة بالجنايات أو الجنح الواقعة فى الاماكن التى يجرون بها وظائفهم المعتادة راجع بند ١٦ وبند ٣٩ ومابعده وبند ٥٣ ومابعده من هذا القانون

(بند ٤٩)

يحرر هؤلاء المأمورون فى حالة الجنحة الفورية أو فى حالة الطلب من رب المنزل التقارير ويكتبون شهادة الشهود ويجرون عملية البحث والتفتيش فى المنازل وباقى الاحتياطات التى هى فى الحالتين المذكورتين من خصائص وكلاء الملك ويكون ذلك كله جاريا على حسب الاصول المقررة فى باب وكلاء

الملك راجع بند ٣٢ ومابعده و بند ٤١ ومابعده وبند ٤٦ وما بعده من هذا القانون

(بند ٥٠)

مشايخ النواحى ونوابهم ومعاونو الضبطية تردلهم أيضا التبليغات ويحررون التقارير بالعمليات المبينة فى البند المتقدم على حسب الاصول السابقة

(بند ٥١)

فى الاحوال التى يستوى فيها العمل بين وكلاء الملك ومعاونى الضبطية الحاكمية كما فى البنود السابقة ويحصل التعارض يقدم وكيل الملك المذكور فى تحرير التقارير التى هى من وظيفة معاونيه فاذا افتتح التقرير غيره من أعوانه وحضر هو ساغ له أن يتمم تحقيق القضايا وان يأذن للمأمور الذى ابتدأ فيها بالاستمرار والتتميم راجع بند ١١ ومابعده و١٦ ومابعده و٦١ و٦٤ من هذا القانون

(بند ٥٢)

وكيل الملك الذى يجرى وظيفته فى الاحوال المذكورة فى بندى ٣٢ و٤٦ يسوغ له أن ينيط أحد الضباط المساعدين له فى بعض ما يتعلق به من الخصائص ان رأى أنه يترتب على ذلك منفعة أو تقتضيه مصلحة

(بند ٥٣)

مأمورو الضبطية الحاكمية المساعدون يبعثون فورا بالتبليغات والتقارير وباقى الوثائق التى حرروها فى الاحوال التى من خصائصهم الى وكيل الملك فيجب عليه أن ينظر فورا فى القضايا ويحولها مع الطلبات التى يرى فيها الموافقة الى قاضى تحقيق الدعاوى راجع بند ١١ ومابعده و١٦ وما بعده و٦٤ من هذا القانون

(بند ٥٤)

لارباب الضبطية الحاكمية فى حالة افشاء جنايات أو جنح غير التى يكونون منوطين بتحقيقها مباشرة أن يبعثوا أيضا فورا الى وكيل الملك التبليغات التى وصلت اليهم فيوجه بها مع تقريرها الى قاضى تحقيق الدعاوى راجع

بند ٤٨ وما بعده وبند ٦٤ من هذا القانون

(الباب السادس)

فيما يجب على قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية أى نظار أقلام الدعاوى بالمحاكم أو المجالس بالاقسام

(الفصل الاول)

فى قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية

(بند ٥٥)

يلزم أن يكون فى كل قسم قاض واحد لتحقيق الدعاوى الابتدائية يتعين بارادة من الملك من قضاة المحكمة أو المجلس أى من الاعضاء مدة ثلاث سنوات ويجوز أنه يبقى فى مسنده أكثر من ذلك وتستمر مع ذلك بحسب درجته عضويته فى مجالس أو محاكم تحقيق القضايا المتعلقة بالحقوق الشخصية ولا مانع من ترتيب عدة قضاة لتحقيق الدعاوى الابتدائية فى كل من الاقسام حسبما تقتضيه كثرة أشغال المصلحة راجع بند ٦١١ وبند ٦١٣ من هذا القانون

(بند ٥٦)

تنتخب قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية من قضاة المحاكم كافة ولا مانع فى المحاكم عند الاقتضاء من ترتيب قاضى تحقيق بأمر الملك يكون منوطا موقتا بالتحقيق فيها بمعية قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية الموظف ويكون معدودا من أعضاء مجلس المحكمة ويترتب فى مدينة باريس ستة قضاة للتحقيق

(بند ٥٧)

قضاة تحقيق الدعاى الابتدائية هم بالنسبة لوظائف الضبطية الحاكمية تحت ملاحظة وكيل الملك العمومى بالمحكمة الكبرى المسماة بمحكمة الولاية راجع بند ٢٧٩ وبند ٢٨٩ من هذا القانون

(بند ٥٨)

اذا لم يكن فى البندر غير قاض واحد لتحقيق الدعاوى الابتدائية واعتذر

هذا القاضي بمرض أو بعذر آخر يمنعه عن مباشرة خدمته فعلى محكمة القسم أن تعين أحد أعضاء مجلسها القيام مقامه في تأدية وظيفته

(الفصل الثاني)

في وظائف قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية

(البيان الاول في الجنح الفورية)

(بند ٥٩)

القاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية في جميع أحوال الجنح الفورية أن يجرى بنفسه جميع الأعمال المختصة بوكيل الملك على حسب الأصول المقررة في باب وكلاء الملك ونوابهم ولا مانع لقاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية من طلب حضور وكيل الملك فورا الا في الأعمال المذكورة في الباب المذكور راجع بند ٣٢ ومابعده وبند ٤١ وبند ٦٣ من هذا القانون

(بند ٦٠)

اذا تحققت حالة الجنحة الفورية وأحال وكيل الملك الأوراق على عهدة قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية وجب عليه أن يباشر فوراً رؤية القضية وله اعادة استئناف الأعمال والبناء على مالم يتم فيهما مما يظهر له أنه غير مستوف راجع بند ٣٢ ومابعده و ٤١ ومابعده من هذا القانون

(البيان الثاني في التحقيق)

(الفصل الاول)

(في ذكر أحكام عمومية)

(بند ٦١)

فيما عدا جميع الجنح المسماة فورية لا يباشر قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية أي عمل في التحقيق ولا طلب دعوى مالم يشعر وكيل الملك بذلك ولوكيل الملك أن يطلب منه جميع ماشاء من الافادات اللازمة في أي وقت ولو في أثناء التحقيق انما عليه أن يعيد اليه أوراق التحقيق بعد مضي أربع وعشرين ساعة ويسوغ القاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية أن يحرز عند الاقتضاء

علم طالب بالحضور وصحبة رافعه بل وله ايداعه فى الحبس ولايشترط تقديم تقرير من وكيل الملك على هذين الامرين

(بند ٦٢)

اذا انتقل قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية الى محل الواقعة فلابد أن يكون معه دائما وكيل الملك وكاتب المحكمة راجع بند ٥٩ من هذا القانون

(الفصل الثانى)

(فى الشكايات والتظلمات)

(بند ٦٣)

كل من يرى أنه حصل له ضرر بجناية أو جنحة فله أن يشكى و يطلب من خصمه حقه اما أمام قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية بالمحل الذى وقعت فيه الجناية أو الجنحة أو بمحل اقامة ذى الشبهة أو بالمحل الذى يمكن وجوده فيه راجع بند ٦٥ ومابعده و ٦٩ ومابعده و ٣٥٩ من هذا القانون

(بند ٦٤)

الشكايات التى ترفع الى وكيل الملك يبعث بها مع خلاصة رأيه الى قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية والشكايات التى تعرض على موظفى الضبطية الحاكمية المساعدين يبعثون بها الى وكيل الملك فيوجه بها مع خلاصة رأيه الى قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية أيضا

ولا مانع لمن حصل له الضرر فى المواد المرفوعة الى ضبطية التأديب أى الى قاضى الخط أن يرفع شكواه من أول وهلة الى محكمة القسم التى هى محكمة تعزير على الوجه الآتى بيانه راجع بند ١٨٢ ومابعده من هذا القانون

(بند ٦٥)

أحكام بند ٣١ المتعلقة بتبليغ خبر المذنب تنطبق أيضا على الشكايات فهما مشتركان فى الاحكام

(بند ٦٦)

كل متشك لا يعتبر مدعيا فى الحقوق الشخصية مالم يعلن الخصومة صراحة

فى تقرير التشكى أوفى تقرير آخر بعده ولا بدأن يبين فى أحدهما موضوع الخصومة وماترتب عليها من الخسارات وله اسقاط حقوقه قبل أربع وعشرين ساعة وفى هذه الحالة لايكون ملزوما بالمصاريف بعد الاشعار لكن للمهتم أن يطلب قيمة ضرره ممن صدرت منه فى حقه هذه الشكوى راجع بند ٦٣ من هذا القانون

(بند ٦٧)

يمكن اعتبار كل متشك مدعيا فى الحقوق الشخصية بكل من أنواع الخصومة الى أن تنتهى المحاورات المتعلقة بها لكن لايجوز فى أى حالة بعد فصل القضاء الاعتداد باسقاط دعواه ولو كان ذلك قد صدر منه قبل أربع وعشرين ساعة من تاريخ تقريره بأنه يعتبر مدعيا فى الحقوق الشخصية راجع بند ٣٠٩ من هذا القانون

(بند ٦٨)

لكل مدع غير مقيم فى القسم الجارى فيه التحقيق عليه أن يختار له فيه موطنا اليه يعلم بالتأشير عليه فى ديوان المحكمة فان قصر فى ذلك فلا تقبل منه معارضة ولا دفع فى صورة ما اذا لم يشعر من طرف المحكمة فى الآجال المعينة لذلك راجع بند ١١٦ و ١٨٧ و ٥٣٥ من هذا القانون

(بند ٦٩)

فى حالة ما اذا كان قاضى التحقيق الذى رفعت اليه الشكوى ليس قاضى المحل الذى وقعت فيه الجناية أو الجنحة ولا قاضى محل ذى الشبهة ولا قاضى المحل الذى يمكن وجوده به يجب على هذا القاضى أن يحيل التشكى على قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية التى من خصائصه الحكم فيها راجع بند ٦٣ من هذا القانون

(بند ٧٠)

على قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية الذى من خصائصه الحكم فى هذا التشكى أن يأمر بتوصيل تقاريرها الى وكيل الملك ليجرى فيه ما يلزم

(الفصل الثالث)

(فى سماع الشهود)

(بند ٧١)

يحرر قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية من طرفه بالحضور بين يديه اعلام طلب للاشخاص المستشهد بهم فى تقرير التبليغ أو التشكى الصادر من وكيل الملك أو غيره للوقوف على حقيقة الجناية أو الجنحة أو على القرائن والاحوال راجع بند ٧٤ ومابعده وبند ٥١٠ من هذا القانون

(بند ٧٢)

والذى يحضر الشهود محضر من المحكمة أو مندوب من العسكرية بطلب وكيل الملك راجع بند ١٧ و ٣٢٤ من هذا القانون

(بند ٧٣)

يسمع قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية مع كاتبه شهادة الشهود كل واحد منهم على حدته وبدون حضور المتهم راجع بند ٦٢ و ٣٢٣ ومابعده و ٥١٠ من هذا القانون

(بند ٧٤)

هؤلاء الشهود يبرزون قبل استماعهم ماتحرر لهم من اعلام الطلب لأجل أداء الشهادة ويذكر ذلك فى التقرير راجع بند ٧٧ وبند ٣٢٤ من هذا القانون

(بند ٧٥)

يستحلف الشهود بأنهم لا ينحرفون عن قول الحق ولا ينطقون بسواه فيسألهم قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية عن أسمائهم وألقابهم وأعمارهم وأحوالهم وصنائعهم ومواطنهم وهل هم من خدم الاخصام أو من أقاربهم أم لا وعن درجة قرابتهم لهم ان كانوا من الأقارب ويذكر فى التقرير أسئلته لهم وأجوبتهم راجع بند ٣٣ وبند ٧٧ وبند ١٥٥ و ٢١٧ و ٣٢٣ ومابعده من هذا القانون

(بند ٧٦)

يضع امضاءه على الشهادة كل من القاضى وكاتبه والشاهد بعد أن تتلى عليه ويصدق عليها فان امتنع هذا الشاهد من وضع امضائه أو كان لا يعرف

الكتابة نبه على ذلك فى التقرير ويجب على كل من القاضى وكاتبه أن يضع علامته على كل صحيفة من أوراق التحقيق

(بند ٧٧)

يجب العمل بموجب الرسوم المقررة فى البنود الثلاثة السابقة فان قصر فى ذلك كاتب المحكمة دفع غرامة مقدارها خمسون فرنكا ور بما أدى ذلك ان لزم الحال الى التداعى مع قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية راجع بند ١٦٤ من هذا القانون

(بند ٧٨)

لا تجوز الكتابة بين السطور وأما الشطوب والتخاريج فيصدق عليها و يمضيها قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية وكاتب المحكمة والشاهد والا فيعاملون بما فى البند السابق ولا تعتبر الكتابة المخرجة بين السطور ولا تعتبر الشطوب والتخاريج على الهامش بلا تصديق وتكون كلا شئ

(بند ٧٩)

يجوز سماع قول الذكور والاناث الذين لم يبلغوا من العمر خمس عشرة سنة لمجرد الاستدلال والاستئناس بدون تحليفهم

(بند ٨٠)

يجب على كل من طلب للشهادة أن يحضر بنفسه عملا بعلم الطلب المحرر له والا جبره على ذلك قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية وحكم عليه بناء على تقرير وكيل الملك بغرامة لا تزيد على مائة فرنك وذلك بلا شرط ولا مهلة ولا مرافعة الى محكمة عليا وله أيضا أن يقبض على من تأخر عن الحضور بنفسه بالقوة الجبرية لاداء شهادته راجع بند ٨٤ و ٨٦ و ٩٢ و ١٥٧ وما بعده و ٣٥٤ وما بعده و ٥١٠ وما بعده

(بند ٨١)

الشاهد الذى يحكم عليه بالتغريم عند تقصيره عن الحضور عملا بأول علم طلب تحرر له اذا أبدى عند حضوره بعلم الطلب الثانى أعذارا مقبولة أمام قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية عن تأخره عوفى من التغريم بناء على تصديق وكيل الملك

(بند ٨٢)

اذا طلب الشاهد شيأ فى نظير تعطيله عين له قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية مايعطى له

(بند ٨٣)

اذا علم من كشف الطبيب أنه يتعذر على الشهود الحضور بعلة باعلام الطلب المحررة اليهم وجب على قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية ان ينتقل الى مواطنهم ان كانوا مقيمين بالخط الذى فيه موطنه

فان كان هؤلاء الشهود متوطنين خارج الخط فله أن يأذن لقاضى الخط الذى فيه موطنهم أن يستجوبهم و يأخذ شهاداتهم فيبعث اليه استمارة مما يلزم من الحوادث التى يشهدون عليها

(بند ٨٤)

اذا كان الشهود متوطنين خارج قسم قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية جازله أن يطلب من قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية المقيم فى القسم الذى به موطنهم أن ينتقل اليهم ليأخذ شهاداتهم

فان لم يكن هؤلاء الشهود متوطنين فى خط قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية المندوب لذلك فله أن يأذن لقاضى خط المحل الذى يكون به موطنهم بأخذ شهاداتهم حسبما تقدم فى البند السابق راجع بند ٣٠٣ و ٤٣١ من هذا القانون

(بند ٨٥)

القاضى الذى أخذ الشهادات بموجب بند ٨٣ و ٨٤ يبعث بها مظروفة مختومة الى قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية بالمحكمة المباشرة لتحقيق القضية

*(بند ٨٦)

اذا تبين أن عذر الشاهد الذى انتقل القاضى اليه كما تقرر فى البنود الثلاثة المتقدمة غير كاف لمنعه عن الحضور بعلم الطلب المحرر له فالقاضى يحرر أمرا بحبسه هو والطبيب الذى حرر الكشف المذكور آنفا والجزاء المرتب على ذلك يحكم به قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية المقيم بهذا الطرف بناء على

طلب وكيل الملك كما هو مبين بالصورة المقررة فى بند ٨٠ راجع بند ٩٥ من هذا القانون

(الفصل الرابع)

(فى بيان ما يستدل به على ارتكاب الذنب من الاوراق المكتوبة المفيدة لليقين والسندات والبراهين)

(بند ٨٧)

ينتقل رسما قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية الى محل الواقعة ان طلب لذلك وله أيضا أن ينتقل من تلقاء نفسه الى موطن ذى الشبهة ليفتش فيه على الاوراق والسندات وعلى جميع الاشياء التى يرى أن لها فائدة فى ظهور الحقيقة راجع بند ٣٦ ومابعده و ٦٢ ومابعده و ٨٩ من هذا القانون

(بند ٨٨)

يسوغ لقاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية أن ينتقل أيضا الى الاماكن الاخر التى يغلب على ظنه أن فيها أشياء مخبأة مما ذكر فى البند السابق

(بند ٨٩)

الأحكام المذكورة فى بند ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ بخصوص ضبط الاشياء التى لوكيل الملك التفتيش عليها فى حال فورية الجنحة يجرى نظيرها بمعرفة قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية

(بند ٩٠)

اذا كانت الأوراق والسندات والموجودات التى يلزم التفتيش عليها خارج قسم قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية فله أن يطلب من قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية المقيم بالمحل الذى يمكن وجودها به أن يباشر العمليات المذكورة فى البنود السابقة راجع بند ٨٣ ومابعده وبند ١٠٣ و ١٣٤ من هذا القانون

(الباب السابع)

فيما يتعلق باعلام طلب الحضور والاستيداع فى الحبس واستصحاب

المطلوب والقبض عليه فى محل ما يكون لحبسه

(بند ٩١)

اذا كان ذو الشبهة متوطنا وكان نوع ارتكابه لا يستوجب غير عقوبة تأديبية جاز لقاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية أن يحرر له مجرد علم طلب بالحضور ان تحسن ذلك لديه فان اتضح له بعد استجوابه ما يقوى عنده الشبهة فعليه أن يأمر فى حقه من التشديدات بما يلائم فان قصر ذو الشبهة عن الحضور بموجب علم الطلب المذكور فالقاضى المذكور أن يأمر المندوب باستصحابه قهرا عنه وبمثل ذلك يأمر أيضا لكل شخص اشتبه فى ارتكابه جنحة تستوجب عقوبة بدنية مؤلمة أو مدنسة راجع بند ٤٠ و بند ٦١ و بند ٩٣ و ٩٥ وما بعده من هذا القانون و بند ١٢١ و بند ١٢٩ وما بعده من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٩٢)

يسوغ أيضا القاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية المذكور أن يطلب أيضا بطريق القهر والجبر الشهود الذين يقصرون عن الحضور لا بعد تحريرهم من اعلام الطلب حسبما ذكر فى بند ٨٠ وله أيضا أن يحكم بتغريمهم كما هو مبين فى ذلك البند

(بند ٩٣)

و يجب على قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية فى حالة تحرير علم الطلب بالحضور للشهادة أمام القاضى أن يستجوب على الفور بخلاف ما اذا كان فى حالة تحرير علم الطلب بالجلب والاستصحاب فان الاستجواب يكون قبل مضى أربع وعشرين ساعة لا غير راجع بند ٤٠ و ١٠٣ من هذا القانون

(بند ٩٤)

للقاضى بعد استجواب ذى الشبهة أن يحرر علم طلب بالاستيداع فى الحبس و يسوغ له فى أثناء التحقيق بناء على قرارات وكيل الملك الموافقة مهما كان نوع الشبهة أن يأمر بابطال علم طلب بالاستيداع بالحبس و يفرج عنه بشرط أن يحضر ذو الشبهة فى جميع مجالس التحقيق لاجراء الحكم عليه بمجرد طلبه

ولا تجوز المطاعنة بطريق المعارضة فى الامر بالافراج عنه ولقاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية أيضا بعد سماع ذى الشبهة ووكيل الملك أن يأمر بالحبس على الوجه الآتى فى بيانه اذا استوجبت الواقعة ترتيب عقوبة بدنية مؤلمة أو مدنسة أو ترتيب الجزاء بحبس تأديبى راجع بند ٩٥ ومابعده من هذا القانون

(بند ٩٥)

اعلام الطلب بالحضور والجلب والاستيداع فى الحبس يمضيها القاضى المحرر لها ويختمها بخاتمه ويكتب فيها اسم ذى الشبهة أو يذكر فيها بعض أوصافه المميزة له أتم تمييز راجع بند ١١٢ و ٦١٧ من هذا القانون

(بند ٩٦)

تجب ملاحظة الرسوم المذكورة عند تحرير علم الطلب بحبس ذى الشبهة وتذكر فيه أيضا الواقعة التى استوجبت تحريره مع نص القانون الذى يتضمن أن هذه الواقعة تعد جناية أو جنحة راجع بند ١١٢ من هذا القانون

(بند ٩٧)

تسلم اعلام طلب الحضور والاستصحاب والاستيداع فى الحبس والقبض على المطلوب لحبسه لمحضر ولواحد من أعوان القوة العسكرية ليطلع عليها ذا الشبهة ويسلمه نسخة منها ولا بد من اطلاع ذى الشبهة على علم الطلب بالحبس ولو كان محبوسا قبل تحريره وتسليمه نسخة منه راجع بند ١٠٥ و ١٠٩ و ١١٢ من هذا القانون

(بند ٩٨)

يجرى العمل باعلام الطلب بالجلب صحبة رافعه والحضور والاستيداع فى الحبس والحبس فى كافة جهات المملكة

فان وجد ذو الشبهة خارج قسم الضابط الذى صدر منه الامر بتحرير علم طلب بالاستيداع فى الحبس أو بالحبس وجب احضاره امام قاضى الخط الذى وجد فيه أو نائبه وعند عدم وجودهما امام شيخ الناحية أو نائبه او أمام معاون ضبطية محل الواقعة فيكتب على علم الطلب المذكور

شرحا بحفظه نظر ولا يمنع من تنفيذ مضمونه راجع بند ١٠٠ و ١٠٧ من هذا القانون

(بند ٩٩)

اذا امتنع ذو الشبهة عن الانقياد لمضمون علم طلب الجلب مجيبة رافعه أو أظهر أنه مستعد للانقياد وأخذ فى الفرار يلزم القبض عليه وضبطه ولحامل علم طلب الجلب أن يستعين عند الاقتضاء بالقوة الجبرية الموجودة فى أقرب محل اليه وعلى هذه القوة أن لا تتأخر عن اسعافه على حسب الطلب الذى اشتمل عليه علم طلب الجلب راجع بند ٢٥ و ١٠٧ ومابعده من هذا القانون

(بند ١٠٠)

اذا وجد ذو الشبهة بعد مضى يومين من تحرير علم الطلب بجلبه خارج قسم الضابط الذى صدر منه الامر بجلبه وكان وجوده على مسافة تزيد على خمسين ألف متر بالبعد عن موطن هذا الضابط فلا يجوز جبر ذى الشبهة المذكور على الانقياد لما فى علم الطلب السابق وانما يجب على وكيل الملك المقيم بالقسم الذى وجد فيه ان أحضره أمامه أن يأمر فى علم طلب باستيداعه فى الحبس وعلى السجان الامتثال لان يحبسه فى دار الحبس ويجب تنفيذ علم طلب الجلب تنفيذا تاما فى حالة ما اذا كان مع ذى الشبهة أشياء أو أوراق أو آلات تدل على أنه فاعل أو مشارك لغيره فى الجنحة التى استوجبت البحث عنه مهما كانت مدة هذا البحث وبعد المكان الذى وجد به راجع بند ٦٠٣ ومابعده و ٦٠٨ من هذا القانون

(بند ١٠١)

يجب على وكيل الملك الآمر بالاستيداع فى الحبس أن يخبر به الضابط الذى حرر علم الطلب بالجلب ويرسل اليه ما تحرر فى شأنه من المحاضر فى ظرف أربع وعشرين ساعة

(بند ١٠٢)

الضابط الذى صدر منه أمر علم الطلب بالجلب وبعثت اليه الاوراق يوجه بالجميع فى الاجل المذكور الى قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية المنوط

بالاجراء

بالاجراء فيعمل بموجب ماتقرر من الاحكام فى بند ٩٠

(بند ١٠٣)

يجب على قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية المنوط بنظر الدعوى مباشرة أو بالاحالة حسبما سبق فى بند ٩٠ أن يرسل الاوراق والكشف والافادات المتعلقة بالجنحة داخل ظرف مختوم الى قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية المقيم بالمحل الذى يوجد به ذو الشبهة لاجل استنطاقه واستجوابه وبعد ذلك تعود جميع الاوراق مع تقرير الاستنطاق الى قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية المنوط بنظر القضية

(بند ١٠٤)

اذا كان القاضى المنوط بنظر الدعوى يحرر فى اثناء التحقيق علم طلب بالحبس جازله أن يذكر فيه ان ذا الشبهة ينقل الى دار الحبس فى المحل الجارى به التحقيق فان لم يذكر ذلك النقل فى علم الطلب المحرر بالحبس لزم القاؤه بدار الحبس فى القسم الذى وجد به الى أن يحكم قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية بما يلزم حسبما هو مقرر من الاحكام فى بند ١٢٧ ومابعده الى ١٣٣ الآتية راجع بند ٦٠٣ ومابعده و ٦٠٨ من هذا القانون

(بند ١٠٥)

اذا تعذر وجود ذى الشبهة الذى تحرر علم الطلب بجلبه صحبة رافعه لزم أن يطلع عليه شيخ الناحية أو نائبه أو معاون الضبطية الموجود بالناحية التى يوجد فيها محل اقامته وعلى هذا الشيخ أو نائبه أو معاون الضبطية أن يكتب على نسخة العلم المذكور شرحا عليها بخطه نظر راجع بند ٩٦ و بند ٩٧ من هذا القانون

*(بند ١٠٦)

يجب على كل ضابط قوة جبرية بل وعلى كل شخص أن يقبض على ذى الشبهة حال تلبسه بالذنب أو مباشرته له سواء كان متبوعا بصياح العامة من خلفه أو فيما كان فى حكم التلبس بالذنب ويوصله الى وكيل الملك بدون احتياج الى تحرير علم طلب بجلبه اذا كانت الجناية أو الجنحة تستوجب

الجزاء بعقوبة بدنية مؤلمة أو مدنية راجع بند ٤٠ ومابعده من هذا القانون

(بند ١٠٧)

عند اطلاع السجان على علم الطلب بالاستيداع فى الحبس يؤخذ ذو الشبهة ويوضع فى دار السجن القريبة من محكمة التعزير ويعطى السجان للمحضر أو للضابط المنوط باجراء مافى علم الطلب علم خبر بوضع السجن على ذى الشبهة راجع بند ٩٥ و٩٨ و١١١ و٦٠٣ ومابعده و٦٠٨ من هذا القانون

(بند ١٠٨)

يجب أن يكون المأمور المنوط باجراء مافى علم الطلب المحرر بالاستيداع فى الحبس أو بالقبض على المطلوب وضبطه مصحوبا بقوة عسكرية كافية لكى لا يتيسر لذى الشبهة الخلاص مما يستحقه من العقاب وهذه القوة العسكرية يأخذها من أقرب جهة الى الناحية التى يلزم بها اجراء مافى علم الطلب المحرر بالحبس أو بالاستيداع فى الحبس وهى ملزومة بالانقياد لمضمون مافى علم الطلب الذى يبعث به الى ضابط هذه القوة العسكرية راجع بند ٢٥ و٩٩ و٦١٧ من هذا القانون

(بند ١٠٩)

اذا لم يتيسر القبض على ذى الشبهة يحرر له علم طلب بالقبض عليه ويرسل الى آخر مسكن له ويحرر صورة تقرير البحث عليه ويكون تحريره بحضور اثنين من أقرب جيران ذى الشبهة ممن يتيسر وجودهما لحامل علم الطلب بالقبض عليه فيحضران ويضع كل منهما علامته عليه فان لم يكن لهما دراية بالكتابة او امتنع أحد منهما عنها نبه عليه فى هذا المحضر مع ذكر ماوقع من الاستعلامات فى شأن البحث عنه ثم يلتمس حامل علم الطلب بالقبض من قاضى الخط أو نائبه أو من شيخ الناحية أو نائبه أو من معاون الضبطية أن يكتب شرحا على تقريره بخطه نظر ويسلمه نسخة منه

وبعد ذلك يبعث بكل من علم طلب الحبس والمحضر الى باشكاتب المحكمة راجع بند ١١١ من هذا القانون.

(بند ١١٠)

ذوالشبهة الذى يحصل القبض عليه ملا بعلم الطلب بالقبض عليه أوالاستيداع فى الحبس يرسل بلامهلة الى دار السجن المعينة فى علم الطلب راجع بند ٦٣ و٦٠٨ ومابعده من هذا القانون

(بند ١١١)

المأمور المنوط باجراء مافى علم طلب الحبس أوالاستيداع فى الحبس يسلم ذا الشبهة الى سجان دار السجن ويأخذ منه سندا باستلامه بحيث يكون ذلك جاريا على حسب ماتقرر من الرسوم فى بند ١٠٧ ثم يوجه الى كاتب محكمة التعزير الاوراق المتعلقة بالقبض على ذى الشبهة ويأخذ بها سندا استلام ومتى أخذ السندين المذكورين يطلع عليهما فى ظرف أربع وعشرين ساعة قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية فيكتب على كل واحد منهما شرحا بخطه نظر ويؤرخه ويمضيه

(بند ١١٢)

يعاقب كاتب المحكمة على ترك أدنى شئ من شروط اعلام طلب الحضور والاستيداع فى الحبس والجلب صحبة رافعه والقبض على المطلوب حضوره وحبسه بدفع غرامة مقدارها خمسون فرنكا لاأقل بل ويوقظ عند الاقتضاء كل من قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية ووكيل الملك بل وتقام الدعوى عليهما فى ذلك عند ترتب السقامة راجع بند ٩٥ ومابعده من هذا القانون

(الباب الثامن)

(فيما يتعلق بالافراج عن المحبوس بالضمان وقتيا)

(بند ١١٣)

لايسوغ الافراج وقتيا عن ذى الشبهة من الحبس اذا كان مضمون الشبهة يستوجب الجزاء بعقوبة بدنية مؤلمة أومدنسة

(بند ١١٤)

اذا كانت الواقعة لاتستوجب الجزاء بعقوبة بدنية مؤلمة أومدنسة بل بعقوبة

تأديبية تقريرية فقط جاز لقاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية بناء على مافى قانون ١٧ يوليو سنة ١٨٥٦ مسيحية وعلى طلب ذى الشبهة وقرارات وكيل الملك أن يأمر بالافراج عن ذى الشبهة المستودع وقتيا فى الحبس بضمان ضامن غارم مقتدر بشرط أنه يحضر فى أوقات تحقيق الدعوى وفى تنفيذ الحكم بمجرد طلبه

ولامانع من الاستدعاء بالافراج عن المحبوس وقتيا بضمان فى أى وقت من أوقات اقامة الدعوى راجع بند ١١٨ من هذا القانون

(بند ١١٥)

لا يجوز فى أى حالة من الأحوال الافراج عن الهمل والمجرمين وقتيا من الحبس وكذلك الفارين للتخلص من الحكم عليهم لا يجوز الافراج عنهم وقتيا

*(بند ١١٦)

الاستدعاء بالافراج من الحبس وقتيا يشعر به المدعى فى الحقوق الشخصية بموطنه الأصلى أو المختار

(بند ١١٧)

يجب على وكيل الملك والمدعى فى الحقوق الشخصية الذى أشعر بالضمان رسميا ان يناقض فى اعتمادية الضامن ويساره ويلزم الاستيثاق فى هذه الضمانة بعقارات غير مرهونة تبلغ قيمتها مقدار ماضمنه مرة ونصفا هذا ان كان الضامن يختار تحجيل استيداع المقدار المذكور نقد الصندوق مصلحة تسجيل الاملاك راجع بند ١١٩ ومابعده من هذا القانون

(بند ١١٨)

ويجوز لذى الشبهة أن يضمن نفسه امّا بوضع قيمة القدر المكفول به نقدا واما باثبات اعتماد ضمانة بعقارات غير مرهونة تبلغ قيمتها مقدار الضمان مرة ونصفا مع مراعاته فى كلتا الحالتين الشروط الآتى بيانها

(بند ١١٩)

لا يجوز أن يكون مبلغ الضمان أقل من خمسمائة فرنك فان كانت العقوبة التأديبية حاصلة فى آن واحد بحبس وبتغريم ضعفه لا يزيد على خمسمائة

فرنك

فرنك فلا يجوز أن يكون مبلغ الضمان أكثر من ضعف هذا التغريم فان ترتب على الجنحة خسارة للمدعى فى الحقوق الشخصية وأمكن تقديرها بالنقد لزم أن يكون مبلغ الضمان عبارة عن ثلاثة أمثال قيمة الخسارة وتقدير ذلك من خصائص قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية بحيث لا ينقص مبلغ الضمان فى هذه الحالة عن خمسمائة فرنك راجع بند ١١٧ وبند ١٢١ من هذا القانون

(بند ١٢٠)

اذا قبلت ضمانة الضامن لزم أن يحرر بنفسه وثيقة عليه اما فى ورشة كتابة المحكمة واما أمام كاتب موثقين ماذونين من طرفها وينص فيها على أن يدفع الى الصراف مقدار مبلغ الضمان اذا تعذر حضور ذى الشبهة ورضا الضامن بذلك يفيد ضمنا جواز حبسه عند عدم السداد وينبغى قبل الافراج عن ذى الشبهة وقتيا أن يعطى للغريم فى الحقوق الشخصية نسخة بصورة الاجرا قبل الافراج عن غريمه راجع بند ١١٤ و ١٢٢ من هذا القانون

(بند ١٢١)

تحفظ النقود الموضوعة بصندوق مصلحة تسجيل الامانات وقيمة العقارات الضامنة لتصرف بالاولوية والامتياز (أولا) فى جبر الخسارات الناشئة عن الدعاوى المتعلقة بالحقوق الشخصية والمصاريف التى دفعها الغريم المذكور فى الدعوى (وثانيا) فى التغريمات وهذا كله غير ما يصرف بالاولوية للخزينة الميرية فى مقابلة المصاريف التى صرفتها فى الخصومة العمومية فى دعوى المدعى من طرف الحكومة ولكل من وكيل الملك والغريم فى الحقوق الشخصية أن يستوثق على العقارات المذكورة بالرهن الى صدور الحكم القطعى "الانتهائى" والوثيقة التى يأخذها كل منهما بحسب طلبه تعود على كل واحد منهما بالنفع

(بند ١٢٢)

اذا حل أجل أداء المبلغ المضمون أمر قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية الضامن بتأديته بناء على طلب وكيل الملك أو التماس الغريم فى الحقوق

الشخصية فان تأخر الضامن عن الاداء أقيمت عليه الدعوى بطلب وكيل الملك ومبادرة ناظر مصلحة التسجيل وجميع مايتحصل من المبالغ يوضع فى صندوق هذه المصلحة مع ابراء مايلزم من غير أن يعود من ذلك ضرر على حقوق الغريم المذكور راجع بند ١٢٥ ومابعده

*(بند ١٢٣)

يصدر من قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية بالصورة المذكورة على حسب الطلبات السابقة الامر بحبس من ضمن الشخص الذى تحت تجسس الحكومة وملاحظتها اذا حكم عليه بحكم غير قابل للنقض بسبب جناية أو جنحة حدثت فى اثناء المدة المعينة فى وثيقة الضمان راجع بند ١٢٥ ومابعده من هذا القانون

*(بند ١٢٤)

لايجوز الافراج عن ذى الشبهة وقتيا بالضمان الا بعد أن ينتخب له موطنا فى المحل الذى توجد به محكمة التعزير ويفيد عنه بوثيقة مقيدة فى ديوان هذه المحكمة

(بند ١٢٥)

وغير البحث عن الضامن الغارم والزامه عند عدم الوفاء فانه يقبض عليه ويحبس بصدور أمر بذلك من قاضى التحقيق

(بند ١٢٦)

المدعى عليه الذى أوجب بتقصيره تغريم ضامنه مرة لايقبل منه بعد ذلك فى أى حال من الاحوال التماس الافراج عنه من الحبس وقتيا بضمان ضامن

(الباب التاسع)

فى تقارير قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية عند تمام التحقيق واستيفاء اقامة الدعوى

(بند ١٢٧)

بمجرد فصل القضية وانتهائها يبعث بأوراقها قاضى تحقيق الدعاوى

الابتدائية

الابتدائية الى وكيل الملك فيستنبط منها ما وجه به اليه من الخصومة وطلب الحكم على ذى الشبهة بشرط أن لا يتأخر ذلك عند هذا الوكيل أكثر من ثلاثة أيام

(بند ١٢٨)

اذا ارتأى القاضى محقق الدعاوى الابتدائية أن الواقعة ليست جناية ولا جنحة ولا قباحة أو أنها لا تستوجب تذنيب ذى الشبهة فله أن يبين بأمر يصدر منه أنه لا وجه لاقامة الدعوى عليه ويفرج عن ذى الشبهة ان كان محبوسا

(بند ١٢٩)

اذا رأى أن الواقعة ليست الا مجرد قباحة بعث بذى الشبهة الى محكمة التأديب وأمر بالافراج عنه ان كان محبوسا

وهذا من غير أن يعود من الاحكام المقررة فى هذا البند والذى قبله خسارة على المدعى فى الحقوق الشخصية أو المدعى من طرف الحكومة فانه يدفع هذه الخسارات كما سيأتى بيان ذلك مفصلا

(بند ١٣٠)

اذا كان نوع الجنحة يستوجب الجزاء بالعقوبات التأديبية بعث قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية بالجنوح الى محكمة التأديب

فان استوجبت الجنحة فى هذه الحالة الجزاء بعقوبة الحبس وكان الجنوح مسجونا لازم القاؤه فى السجن وقتيا راجع بند ١٧٩ ومابعده من هذا القانون

(بند ١٣١)

اذا كانت الجنحة لا تستوجب الجزاء بعقوبة الحبس أفرج عن ذى الشبهة بشرط أن يحضر فى اليوم المعين أمام المحكمة التى من خصائصها الحكم فى ذلك راجع بند ١٣٥ من هذا القانون

(بند ١٣٢)

يجب على وكيل الملك فى جميع أحوال احالة القضية اما على الضبطية بالنواحى البلدية أو على محكمة التأديب أن يبعث فى ظرف ثمان وأربعين ساعة فمادون ذلك الى باشكاتب المحكمة التى من خصائصها اجراء الحكم

جميع الاوراق بعد التأشير عليها
وعليه فى حالة الاحالة على محكمة التأديب أن يأمر فى المدة المذكورة بتحضير ذى الشبهة فى أقرب المجالس المنعقدة مع مراعاة الآجال المحددة فى بند ١٨٤

(بند ١٣٣)

اذا ظهر لقاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية أن تنوع الجنحة يستوجب الجزاء بعقوبة بدنية مؤلمة أو مدنسة وأن تهمة ذى الشبهة مثبتة أمر بان أوراق التحقيق والمحضر الدال على موضوع الجنحة وقائمة بيان الاوراق المتعلقة بالثبوت يبعثها فورا لوكيل الملك الى وكيل الملك العمومى بالمحكمة الكبرى ليجرى مقتضاها بالمثابة الموضحة فى باب صحة اسناد التهمة
وتحفظ الاوراق المتعلقة بالثبوت فى محكمة التحقيق الا فى الاحوال المذكورة فى بندى ٢٢٨ و ٢٩١ راجع بند ٢١٧ ومابعده وبند ٢٢٨ من هذا القانون

(بند ١٣٤)

علم الطلب المحرر لذى الشبهة بحبسه أو باستيداعه فى الحبس يبقى اجراؤه على ماهو عليه فى الحالة المذكورة فى بند ١٣٣ الى أن يصدر الحكم من المحكمة الكبرى
وتتقيد الاوامر الصادرة من قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية حسبما تقرر من الاحكام فى بند ١٢٨ ومابعده الى ١٣٣ عقب العريضة المقدمة من وكيل الملك فى شأنه وتكون مشتملة على اسم ذى الشبهة ولقبه وعمره ومحل ولادته وموطنه وصناعته وملخص الدعوى وبيان نوع التهمة المرمى بها بحسب القانون والتصريح بوجود شبهات كافية لثبوتها أو عدمه

(بند ١٣٥)

يجوز لوكيل الملك فى جميع الاحوال مناقضة أوامر قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية
ويجوز للمدعى فى الحقوق الشخصية أن يناقض ايضا فى الاحكام الصادرة فى الاحوال المنصوص عليها فى بند ١١٤ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣١

و٣٩٥ من هذا القانون وفى كل حكم يعود منه الضرر عليه فى حقوقه
ولا يجوز لذى الشبهة المناقضة الا فى الاحكام الصادرة بمقتضى بند ١١٤
وفى الاحوال الآتية فى بند ٥٣٩
وتحصل المناقضة فى حق ما يصدر من وكيل الملك فى ظرف أربع وعشرين ساعة تمضى من يوم صدور الحكم وفى شأن المدعى فى الحقوق الشخصية وذى الشبهة الذى لم يكن محبوسا من يوم اشعارهما بالاعلان فى الموطن المختار بالمحل الذى توجد فيه المحكمة بالناحية وفى شأن ذى الشبهة المحبوس من تاريخ وصول اشعار الحكم اليه من كاتب المحكمة
ويجب الاعلان بالاحكام المذكورة آنفا فى ظرف أربع وعشرين ساعة تمضى من تاريخ الحكم
وتحصل المناقضة أمام فرقة صحة اسناد التهمة بالمحكمة الكبرى وعليها أن تحكم فى ذلك قبل كل شئ
وتحال الاوراق بالكيفية المتقدمة فى بند ١٣٢ وبند ١٣٣ ويمكث ذو الشبهة فى الحبس الى أن يصدر الحكم فى المناقضة وعلى كل لا يفرج عنه الا بعد انقضاء أجل المناقضة ولوكيل الملك العمومى بالمحكمة الكبرى أن يناقض فى جميع الاحوال
ويجب عليه أن يشعر بمعارضته فى ظرف الايام العشرة التالية لحكم قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية
والحكم الصادر بالافراج عن ذى الشبهة ينفذ مؤقتا

(بند ١٣٦)

اذا حصلت مناقضة من المدعى فى الحقوق الشخصية ولم يظهر له حق فيها حكم عليه بدفع التضمينات التى يستحقها ذو الشبهة راجع بند ٣٦٨ من هذا القانون

(المقالة الثانية)

(فيما يتعلق بالقضاء وأحكامه)

(الكتاب الاول)

(فى محاكم الضبطية)

(الباب الاول)

(فى محاكم التأديب)

(بند ١٣٧)

يعد من قبيل القباحات كل فعل يستوجب بمقتضى ماتقرر من الاحكام فى المقالة الرابعة من قانون الحدود والجنايات اما تغريما قدره ١٥ فرنكا فمادونه واما حبسا مدته خمسة أيام فمادونها سواء كان ذلك مصحوبا بضبط الاشياء المقبوضة أيا ما كانت قيمتها واضافتها الجانب الميرى أولا

(بند ١٣٨)

الحكم فى القباحات من خصائص قاضى الخط وشيخ الناحية على حسب الاصول والتفاصيل الآتية

(الفصل الاول)

فى تحكيم قاضى الخط فى القباحات مع أن أصل موضوع وظيفته المصالحات

(بند ١٣٩)

من خصائص قضاة الاخطاط الحكم بالاشاركة فى المواد الآتية وهى

(أولا) القباحات الواقعة فى جميع جهات بندر الخط

(ثانيا) القباحات الواقعة فى باقى نواحى القسم اذا كانت صادرة من أناس ليست لهم مواطن أو ليسوا من أهل الناحية أو اذا لم يكن للشهود الملزومين بتأدية الشهادة فيها محل اقامة أو أنهم لم يكونوا حاضرين فيها هذا فى غير أحوال القبض على المذنبين عند التلبس بالذنب

(ثالثا) القباحات التى بها يطلب المدعى فى تضمينا ته مبلغا غير معين أو مبلغا يزيد على ١٥ فرنكا

(رابعا) القباحات المتعلقة بالاورمان التى تقام الدعوى عليها بطلب الاهالى

(خامسا) المشافهة بالشتم والسب

(سادسا) القباحات المتعلقة بتنبيهات الضبطية فيما يخص الاعلانات والاخبار ومبيع المؤلفات وتوزيعها والكتب او الصور المخالفة للاخلاق والآداب

(سابعا) الدعاوى المقامة على الاشخاص الذين صنعتهم العرافة وادعاء الاخبار بالمغيبات وتعبير الرؤيا

(بند ١٤٠)

عما يستوى فيه قضاة الاخطاط ومشايخ النواحى رؤية قضايا سائر القباحات الأخر الواقعة فى أقسامهم راجع بند ١٦٦ وما بعده من هذا القانون

(بند ١٤١)

فى الناحية التى ليس فيها غير قاضى الخط وخالية عن ضابط حاكم يحكم هذا القاضى وحده فى القضايا المتعلقة بحكمته أما المواد المتعلقة بالضبط والربط فيقوم بأدائها فيما يخص التأديب والتربية كاتب محكمة الخط والمحضرون

(بند ١٤٢)

وفى النواحى المنقسمة الى قضائين للمصالحات أو أكثر من ذلك يتولى خدمة محكمة الضبطية كل واحد من قضاة الاخطاط بالمناوبة ويكون الابتداء بالاقدم فالاقدم وفى هذه الحالة يترتب كاتب مخصوص لمحكمة التأديب والتربية

(بند ١٤٣)

يجوز أيضا فى حالة البند السابق أن يكون للضبطية قلمان لرؤية الدعاوى يتعين للحكم فى كل منهما واحد من قضاة الاخطاط ويكون كاتب المحكمة مرفوقا بكاتب آخر لمساعدته

(بند ١٤٤)

يؤدى وظائف وكيل الملك فيما يخص حوادث الضبطية معاون الضبطية المقيم بالمحل الذى توجد به المحكمة فان اعتذر المعاون المذكور بعذر صحيح يمنعه عن أدائها أو كان لا يوجد بالناحية معاون ضبطية قام بتأديتها شيخ

تلك الناحية أو نائبه

فان وجد فى الناحية عدة من معاونى الضبطية ساغ لوكيل الملك العمومى بالمحكمة الكبرى أن يعين منهم واحدا أو جماعة للقيام بأداء تلك الوظائف راجع نمرة ٩ ونمرة ١٦٧ من هذا القانون

(بند ١٤٥)

تحرر أعلام طلب الحضور بخصوص القباحات بناء على طلب وكيل الملك أو الخصم الذى يطلب ذلك

ويرسل علم الطلب للاخصام بواسطة رسول ويسلم نسخة منها للمدعى عليه أو للشخص الملزوم فى دعاوى الحقوق الشخصية كوصى الصبى والوكيل والقيم راجع بند ١ ومابعده وبند ١٣٧ من هذا القانون

(بند ١٤٦)

لا يكون طلب الشخص للحضور فى أجل دون أربع وعشرين ساعة بزيادة تخصيص يوم واحد لكل مسافة عن المحكمة قدرها ثلاثون ألف متر والا كان كل من علم الطلب والحكم الصادر عليه فى غيابه لاغيين وعلى كل حال فحل الالغاء فى أول مجلس قبل ابداء أوجه الدفع والمدافعة ويجوز فى الاحوال الضرورية التى يطلب فيها صورة الحكم أن تكون الآجال المأخوذة قصيرة وأن يكون طلب الاخصام حاصلا فى نفس اليوم والساعة المعينة لذلك بمقتضى اعلام من قاضى الخط راجع بند ١٦٩ من هذا القانون

(بند ١٤٧)

يجوز للاخصام أن يحضروا من تلقاء أنفسهم باختيارهم أو بمجرد الاخبار لهم بدون احتياج الى تحرير اعلام طلبهم بذلك راجع بند ٧ من اقامة الدعاوى

(بند ١٤٨)

يجوز لقاضى الخط قبل يوم المجلس بناء على طلب وكيل الملك أو المدعى فى الحقوق الشخصية أن يقدر الخسارات أو يأمر بتقديرها ويحرر أو يأمر بتحرير التقارير ويكتب أو يأمر بكل ما يستلزم السرعة من الوثائق راجع

بند ١ ومابعده من هذا القانون

(بند ١٤٩)

ان لم يحضر الشخص المطلوب فى اليوم والساعة المعينين فى علم الطلب المحرر له حكم عليه وهو غائب راجع بند ١٤٦ و ١٥٢ ومابعده و ١٥٩ وما بعده و ١٨٦ من هذا القانون

(بند ١٥٠)

لاتقبل من المحكوم عليه فى غيابه مناقضة ولادفع فى اجراء ما حكم به عليه ان لم يحضر بالمجلس فى الاجل المعين حسبما فى البند الآتى الا فى حالة طلب استئناف الدعوى وطلب نقض الحكم فى محكمة النقض والابرام كما سيأتى راجع بند ١٧٢ ومابعده و ١٧٧ و ١٨٧ من هذا القانون

(بند ١٥١)

تجوز مناقضة الحكم فى حال الغياب بالبيان فى ذيل الاشعار بخلاصة الحكم أو بافادة محررة فى مدة أيام الاشعار الثلاثة بزيادة تخصيص يوم واحد لكل مسافة ثلاثين ألف متر عن المحكمة المناقضة تستلزم ضمنا حضور المناقضة فى أول مجلس بعد فراغ الآجال المحددة فان لم يحضر صارت المناقضة لاغية

(بند ١٥٢)

الشخص المطلوب يحضر بنفسه أو يقيم وكيلا عنه فى الخصومة بتوكيل مخصوص فى ذلك راجع بند ١٨٧ من هذا القانون

(بند ١٥٣)

تحقيق كل قضية يكون جهرا والا كان باطلا وكيفية التحقيق هى أن كاتب المحكمة يتلو ما يوجد من التقارير

وتسمع الشهود عند الاقتضاء ان طلبهم وكيل الملك أو المدعى فى الحقوق الشخصية وفى أثناء ذلك يبدى مضمون دعواه

ويقدم الشخص المذكور تقرير المدافعة عن نفسه ويطلب استماع شهوده ان كان قد أحضرهم أو يوجه اليهم طلبا بالحضور ان كان قد أجيب الى استماعهم

ويلخص وكيل الملك القضية ويبدى ماتراءى له من الملحوظات ويجوز للخصم المدعى عليه أن يبدى ملحوظاته أيضا

ويصدر الحكم فورا من محكمة الضبطية فى المجلس الذى انتهى به التحقيق وان تعذر الحكم فى هذا المجلس فلابد منه فى أول مجلس يليه راجع بند ١٧١ ومابعده و ١٩٠ من هذا القانون

(بند ١٥٤)

يثبت ثبوت القباحات اما على اخبارات مكتوبة أو تقارير معتدبها واما على شهادة الشهود عند عدم هذه التقارير أو مايستند به اليها من غير ذلك ولا تقبل من أى انسان اقامة الدليل بالشهود بما يخالف مضمون التقارير والاوراق الصادرة من أرباب الضبطية المنوطين بذلك رسما فى الجنح أو القباحات مالم يطعن فيها بأنها زور والا كانت اقامة الدليل بالشهود لاغية وأما التقارير المحررة بمعرفة أحد أرباب الضبطية الحاكمة أو الضباط الذين يؤخذ ذلك منهم قضية مسلمة بنص القانون مالم يطعن فيها بأنها مزورة ويثبت عليهم ذلك فيها فيجوز قبول مناقضتها اما بالكتابة أو بالشهود ان استصوبت المحكمة ذلك

(بند ١٥٥)

تستحلف الشهود فى المجلس أنهم لا ينصرفون عن الحق ولا يقولون الا الصدق والا بطلت شهاداتهم ويقيد ذلك كاتب المحكمة عنده وكذا يقيد أسماءهم وألقابهم وأعمارهم وصناعتهم ومواطنهم وشهاداتهم السابقة

(بند ١٥٦)

لا يطلب للشهادة أحد من أصول ذى الشبهة ولا من فروعه ولا من اخوته وأخواته وأصهاره الذين يدلون لهم فى النسب ولا الزوج ولا الزوجة ولو بعد الطلاق المحكوم به فان شهد أحد منهم فلا تبطل الدعوى مالم يكن سبق الطعن فى احضاره من وكيل الملك أو من المدعى فى الحقوق الشخصية أو من ذى الشبهة

(بند ١٥٧)

اذا تخلف الشهود عن الحضور مع الاعلام بالطلب المحرر لهم جبرتهم عليه

المحكمة

المحكمة التى لها فى هذه المادة بناء على التماس وكيل الملك أن تحكم فى نفس المجلس المنعقد بتغريم المقصر عن الحضور فى أول مرة وبالقبض عليه وحبسه فى ثانى مرة

(بند ١٥٨)

من حكم عليه من الشهود بالتغريم لتقصيره عن الحضور فى أول مرة عملا بأول علم طلب تحرر له ثم حضر فى ثانى مرة عملا بثانى علم طلب تحرر له وأبدى اعذارا صحيحة أمام المحكمة جاز معافاته من التغريم بناء على ما يبديه وكيل الملك

فاذا لم يتحرر علم طلب ثان الشاهد جاز له أن يحضر من تلقاء نفسه فى المجلس الثانى أو يقيم له وكيلا ينوب عنه فى ابداء اعذاره ويحصل عند الاقتضاء على المعافاة من التغريم

(بند ١٥٩)

ان ظهر أن الواقعة ليست جنحة ولا قباحة جاز للمحكمة ابطال علم الطلب وجميع ما يليه وحكمت بما يقتضيه رأيها فى التضمينات

(بند ١٦٠)

ان كانت الواقعة جنحة تستوجب عقوبة تأديبية أو أشد منها بعثت المحكمة بالاخصام الى وكيل الملك

(بند ١٦١)

اذا ثبتت على ذى الشبهة قباحة حكمت المحكمة عليه بالجزاء وقضت بهذا الحكم على الدعاوى المتعلقة برد المظالم وأرش التلف راجع بند ١٣٧ وبند ١٣٩ وبند ١٩٢ من هذا القانون

(بند ١٦٢)

يحكم على الخصم الذى لا يظهر له حق فى دعواه بدفع المصاريف ولو كان خصمه وكيل الملك وتقدر المصاريف فى متن الحكم راجع بند ١٩٤ و٣٦٨ من هذا القانون

(بند ١٦٣)

يجب أن تذكر الاسباب التى تبنى عليها الحكم فى متن الحكم القطعى وان يذكر

فيه نص القانون والا كان باطلا
ويتوضح فى الحكم المذكور هل هو من محكمة أول درجة أم قطعى
لا استئناف بعده راجع بند ١٧٢ و ١٩٥ و ٣٦٩ من هذا
القانون

(بند ١٦٤)

يمضى مضبطة الحكم الرئيس الذى حضر بالجلس فى ظرف أربع وعشرين
ساعة فما دون ذلك والا دفع كاتب المحكمة غرامة قدرها خمسة وعشرون
فرنكا وتجوز المخاصمة مع الكاتب والرئيس المذكورين فى التأخير عن
الامضاء فى الاجل المذكور ان كان هناك ما يستوجب ذلك راجع بند
١٩٦ و ٣٧٠ و ٥٩٣ من هذا القانون

(بند ١٦٥)

لكل من وكيل الملك والمدعى فى الحقوق الشخصية أن يسعى فى تنفيذ الحكم
الصادر كل فيما يخصه راجع بند ١ وما بعده وبند ٢٢ وبند ١٤٥
من هذا القانون

(الفصل الثانى)

(فى حكم مشايخ النواحى عند تأديتهم لوظائف قضاة التأديبات)

(بند ١٦٦)

تحكم مشايخ النواحى التى ليست فى بنادر محاكم الخط كما تحكم قضاة
الاخطاط فى القباحات الواقعة فى دائرة نواحيهم ممن حصل القبض عليهم
فى حال التلبس بالذنب والمباشرة له أو الصادرة من الاشخاص المقيمين
بالناحية أو الموجودين بها متى كان الشهود مقيمين بها أو موجودين فيها
وكانت التضمينات المطلوبة للمدعى لا تزيد على ١٥ فرنكا
ولا يجوز لهم مطلقا أن يحكموا فى القباحات التى الحكم فيها من خصائص
قضاة الاخطاط بمقتضى بند ١٣٩ ولا فى أى مادة من المواد التى الحكم
فيها من خصائص قضاة الاخطاط بتحكيمهم فيها او تنزيلهم منزلة قضاة المحاكم

الاعتيادية

(بند ١٦٧)

يؤدى وظيفة وكيل الملك عند شيخ الناحية نائبه فيما يتعلق بالاوامر التأديبية فان غاب هذا النائب أو قام مقام الشيخ فى قضاء التأديب أداها أحد أعضاء المجلس البلدى الذى يعينه وكيل الملك لهذا الخصوص مدة سنة كاملة راجع بند ١٤٤ من هذا القانون

(بند ١٦٨)

يجرى وظائف كاتب كل من مشايخ النواحى فى قضايا التأديب واحد من الاهالى يعرضه الشيخ على محكمة التأديب ويستحلف أمامها أنه لا ينصرف عن الحق وتعطى له فى مقابلة قيامه بوظائفه مقدار المعلوم المخصص لكاتب قاضى الخط

(بند ١٦٩)

وظيفة المحضرين والرسل ليست لازمة لاحضار الاخصام حيث انه يمكن اجراؤها بمعرفة شيخ الناحية بأن يشعر المدعى عليه بالواقعة التى يكون متهما فيها وباليوم والساعة التى يلزم حضوره بهما راجع بند ١٤٥ وما بعده وبند ١٧١ من هذا القانون

(بند ١٧٠)

لا حاجة أيضا لتحرير علم طلب بالحضور للشهود حيث انه يمكن اجراء ذلك بالتنبيه عليهم بالحضور وتعيين الوقت الذى يحضرون فيه لاداء شهادتهم راجع بند ٧٢ و١٥٧ من هذا القانون

(بند ١٧١)

يعقد شيخ الناحية مجلسه فى دار الناحية ويسمع الاخصام والشهود جهارا

وتلاحظ زيادة على ذلك النصوص المقررة فى بند ١٤٩ وما بعده الى بند ١٦٠ المتعلقة ببيان التحقيق وطريقة الحكم فى محكمة الخط

(الفصل الثالث)

(فى استئناف أحكام التأديب ورفعها الى محكمة عليا)

(بند ١٧٢)

يمكن بطريق الاستئناف المطاعنة فى الاحكام الصادرة من محكمة التأديب الصغرى فى مواد التأديب ورفعها الى محكمة كبرى اذا كانت الصغرى حكمت بحبس أو كانت التغريمات المحكوم بها ورد المظالم لاربابها ونحوها من التضمينات المتعلقة بالحقوق الشخصية تزيد على مقدار خمس فرنكات غير مصاريف اقامة الدعوى راجع بند ١٧٧ من هذا القانون

(بند ١٧٣)

استئناف الدعوى توجب توقيف انفاذ الحكم راجع بند ٢٠٣ من هذا القانون

(بند ١٧٤)

يحال استئناف الاحكام الصادرة للتربية من محكمة الضبطية على محكمة التأديب وترفع فى ظرف الايام العشرة التى تمضى من الاشعار بالحكم الى ذات الشخص المحكوم عليه أو فى موطنه فتنظر ويحكم فيها كما يحكم فى مواد استئناف الاحكام الصادرة من قضاة الاخطاط راجع بند ٢٠٣ من هذا القانون

(بند ١٧٥)

اذا طلب وكيل الملك أو أحد الاخصام عند استئناف الدعوى اعادة استماع شهادة الشهود جاز لهم أن يحضروا ويؤدوا الشهادة ثانيا ويجوز أيضا استماع شهود أخر

(بند ١٧٦)

النصوص المذكورة فى البنود السابقة بخصوص التحقيق جهارا ونوع الأدلة والبراهين وصيغة الحكم القطعى واعتباره والامضاء عليه والحكم بالمصاريف والعقوبات المنصوص عليها فى البنود المذكورة كل ذلك يجرى فى الاحكام الصادرة من محاكم التأديب فيما يتعلق بالدعوى المستأنفة راجع بند ١٥٢ ومابعده و ١٦٢ ومابعده من هذا القانون

(بند ١٧٧)

يجوز

يجوز لوكيل الملك وللاخصام أن يرفعوا دعواهم عند الاقتضاء الى محكمة الفسخ للطعن فى الاحكام القطعية الصادرة من محكمة الضبطية وفى الاحكام الصادرة من محكمة التأديب فى الدعاوى المرفوعة اليها بوجه الاستئناف

ويحصل التظلم بالرسوم والآجال المحددة لذلك راجع بند ٣٧٣ و٤١٧ و٤٢٧ من هذا القانون

(بند ١٧٨)

تبعث قضاة الاخطاط ومشايخ النواحى الى وكيل الملك فى مبدا كل ثلاثة شهور كشفا بأحكامهم الصادرة فى مدة الشهور الثلاثة السابقة التى قضت بالحبس ويصل اليه هذا الكشف من كاتب المحكمة بلا مصرف فيحفظه وكيل الملك بديوان محكمة التأديب ويأخذ ما له ويبعثه الى وكيل الملك العمومى بالمحكمة الكبرى راجع بند ٢٠٧ و١٩٨ من هذا القانون

(الباب الثانى)

(فى المحاكم التى تحكم فى المواد التاديبية)

(بند ١٧٩)

محاكم الاقسام التى تحكم فى المواد المتعلقة بالحقوق الشخصية تسمى محاكم الدرجة الاولى كما تسمى أيضا محاكم تأديبية وهى تقضى أيضا فى جميع الجنح الاورمانية التى تقام الدعوى عليها بناء على التماس مصلحة الاورمان وفى كافة الجنح التى تستوجب عقوبة بالحبس تزيد على خمسة أيام وبالتغريم على خمسة عشر فرنكا فتسمى حينئذ بالمحاكم التأديبية راجع بند ١٢٢ وبند ١٨٢ ومابعده من هذا القانون

(بند ١٨٠)

أقل أعضاء القضاة المركبة لمجلس هذه المحاكم ثلاثة يحكمون فى المواد التأديبية

(بند ١٨١)

ن حدثت جنحة داخل المجلس فى أثناء انعقاده استوجبت التأديب حرر الرئيس محضرا بالواقعة وسأل ذا الشبهة والشهود وأجرت المحكمة فورا الجزاء بالعقوبات التى حكمت بها على موجب القانون راجع بند ٥٠٤ ومابعده من هذا القانون

وهذا الحكم يجرى فى الجنح المستوجبة للتأديب الواقعة فى سائر المجالس والمحاكم فى أثناء انعقادها بل وداخل مجالس المحكمة المنوطة بالنظر فى الحقوق الشخصية ولا يمنع ذلك من ظن أنه مغدور فى الحكم من طلب استئناف الاحكام الصادرة فى هذه الاحوال من المحاكم المنوطة بالنظر فى الحقوق الشخصية أو فى المواد التأديبية

(بند ١٨٢)

على المحكمة أن تقضى بالنسبة للمواد التأديبية فى الجنح التى من خصائصها النظر فيها اما بالاحالة على ما حسبما سبق فى بندى ١٣٠ و ١٦٠ واما بحضور الاخصام بين يديها فى الحقوق الشخصية وأما قضايا الاورمان فترسل الى هذه المحاكم تقاريرها والخصم فيها هو مدير الاورمان أو المفتش أو وكيله أو الخفراء او كلهم على العموم ووكيل الملك هو خصم فى جميع الاحوال للمحامات عن الحقوق راجع بند ٦٤ من هذا القانون

(بند ١٨٣)

يذكر المدعى فى الحقوق الشخصية بعلم الطالب موطنه الذى اختاره بالمدينة التى فيها المحكمة ويذكر ما يدعى به فى علم الطالب فيكتفى بذلك عن عريضة التداعى راجع بندى ٦٨ و ١٤٥ من هذا القانون

(بند ١٨٤)

لا بد أن يكون بين علم الطالب والحكم أجل أقله ثلاثة أيام ويخصص يوم واحد زيادة على ذلك لكل مسافة مقدار بعدها عن المحكمة ثلاثون ألف متر فان حكم على الخصم المطلوب فى غيابه قبل انقضاء الاجل المذكور كان الحكم لاغيا ولا يجوز التماس الغاء الحكم الصادر على الغائب قبل انقضاء الاجل الا فى أول مجلس وقبل ابداء المحكوم عليه مناقضة ودفعا راجع

بند ١٤٩ من هذا القانون

(بند ١٨٥)

يجوز للمدعى أن يقيم أحد المأذونين وكيلا عنه أمام المحكمة فى سماع دعوى الجنح غير المستوجبة للجزاء بالحبس ولا مانع مع ذلك للمحكمة من طلب حضوره بنفسه عند الاقتضاء راجع بند ١٥٢ من هذا القانون

(بند ١٨٦)

ان لم يحضر المدعى عليه فى الاجل المحدد حكم عليه فى غيابه حسبما تقدم فى بند ١٤٩ من هذا القانون راجع بند ١٩٠ وبند ١٩٥ من هذا القانون

(بند ١٨٧)

يلغى الحكم على الغائب اذا حضر فى ظرف الايام الخمسة من تاريخ وصول الاشعار بالحكم اليه أو الى موطنه وذلك غير اليوم الذى يزاد على كل مسافة بعدها عن المحكمة خمسون ألف متر بشرط أن يشعر بمناقضته كلا من وكيل الملك والمدعى فى الحقوق الشخصية قبل انقضاء المدة المتقدمة وفى هذه الحالة تكون مصاريف صورة الحكم الصادر على الغائب والاشعار به والمناقضة على طرف المدعى عليه

(بند ١٨٨)

تستلزم المناقضة المذكورة ضمنا التزام المناقض بالحضور للمحكمة فى أول مجلس فان قصر المناقض من ذلك بأن لم يحضر فى هذا المجلس فلا تقبل منه مناقضة فى شأن الحكم الصادر عليه ثانيا بخصوص المناقضة المذكورة لكن له أن يستأنف دعواه فى محكمة كبرى كما يأتى بيانه

فان تفرع من كلية القضية الاصلية جزئية ينتج فيها المناقض منفعة لا يمكن تأخيرها لما ينشأ من ذلك من الضرر له فللمحكمة أن تحكم بما يلزم فيها فورا وينفذ حكمها ولو كان قابلا للاستئناف

(بند ١٨٩)

يقام البرهان على الجنح المستوجبة للتأديب على الوجه المذكور فى بنود ١٥٤ و١٥٥ و١٥٦ المشتملة على القباحات ويحرر كاتب المحكمة

شهادة الشهود وأجوبة ذى الشبهة بعد اطلاعه عليها والنصوص المقررة فى بند ١٥٧ ومابعده الى بند ١٦١ تجرى أحكامها أيضا فى هذه المحاكم بالنسبة للمواد التأديبية وجزائها ويجب على رئيس المحكمة أن يكتب بخطه نظرا على تقرير الشهود وأجوبة ذى الشبهة ويكون ذلك فى ظرف ثلاثة أيام من صدور الحكم

(بند ١٩٠)

يكون تحقيق المواد التأديبية جهارا والا كان لاغيا

وكيفية ذلك هى أن يعرض القضية على المحكمة كل من وكيل الملك والمدعى فى الحقوق الشخصية أو وكيله المدافع عنه ومحافظ الاورمان فيما يتعلق بالجنح الاورمانية وكذلك مفتش الاورمان أو وكيلهما عند غيابهما وخفراء العموم عند غياب الوكيل ويتلو كاتب المحكمة المحاضر أو التقارير ان كانت قد تحررت وعند الاقتضاء تسمع شهادة الشهود على ذى الشبهة وله ونعرض أوجه التجريح ويحكم عليها والاوراق التى يمكن استعمالها فى ثبوت الجنحة أو فى البراءة منها تعرض على الشهود والاخصام ويستجوب ذو الشبهة وكل من ذى الشبهة ومن تعود عليهم المسؤلية فى دعاوى الحقوق الشخصية يبدى ماعنده من المدافعة ويلخص وكيل الملك مآل القضية ويختمه بما يستصوبه فيها ولذى الشبهة والمسؤلين من الجنحة فى دعاوى الحقوق الشخصية أن يدافعوا عن أنفسهم ثانى مرة ولو بعد تلاوة وكيل الملك ما استصوبه

ويصدر الحكم عقب ذلك فورا فان تأخر صدوره كان فى أول مجلس ينعقد بعد المجلس الذى انتهى فيه التحقيق راجع بند ١٥٣ و١٥٥ وما بعده و١٨٩ و٢١٠ من هذا القانون

(بند ١٩١)

للمحكمة ان لم يثبت لديها أن الواقعة جنحة ولا قباحة أن تلغى التحقيق وعلم الطلب وجميع مايليه وتفرج عن ذى الشبهة وتحكم بما يقتضى فيما يتعلق بالتضمينات راجع بند ١٥٩ و٢٠٦ و٢١٢ و٢٢٩ من هذا القانون

(بند ١٩٢)

اذا كانت الواقعة قباحة فقط مخالفة لمجرد الضبط والربط ولم يطلب وكيل الملك ولا المدعى فى الحقوق الشخصية احالتها على المحكمة التى من خصائصها ذلك جاز لمحكمة التاديب ان ترتب الجزاء اللازم وتحكم بما يناسب فيما يتعلق بالتضمينات ان كان هناك شئ من ذلك ويكون حكمها فى هذه الحالة قطعيا غير قابل للنقض راجع بنود ١٣٧ و٢١٢ و٢٣٠ و٣٦٥ من هذا القانون

(بند ١٩٣)

ان كان نوع الواقعة يستوجب الجزاء بعقوبة بدنية مؤلمة أو مدنسة جاز للمحكمة أن تأمر فى الحال بتحرير علم طلب بالاستيداع فى الحبس أو بالحبس وترسل ذا الشبهة الى قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية الذى يكون ذلك من خصائصه راجع بندى ٩٤ و٢١٤ من هذا القانون

(بند ١٩٤)

كل حكم صدر فى حق متهم أو فى حق ضامن للجنحة كالولى والوصى والقيم أو فى حق خصم فى الحقوق الشخصية يصرح فيه بالزام المحكوم عليه بدفع المصاريف ولو كانت المصاريف راجعة الى وكيل الحكومة وتقدر المصاريف فى نص هذا الحكم بمبلغ معين راجع بند ١٦٢ من هذا القانون

(بند ١٩٥)

توضح فى توقيع الحكم المحكوم به أسباب الجنايات التى يحكم بها على المرتكبين أو المسؤلين عنهم كالاولياء ويندرج أيضا فيه الجزاء والحكم بالاضرار بالحقوق الشخصية ويتلو الرئيس فى المجلس جهارا نص القانون الذى جرى به العمل فى القضية وينص على هذه التلاوة فى صلب الحكم ويذكر فيه أيضا متن البند المحكوم بمقتضاه فان قصر كاتب المحكمة عن ذكر شئ من ذلك حكم عليه بتغريم خمسين فرنكا راجع بند ١٦٣ وبند ٣٦٩ وبند ٥٩٢ من هذا القانون

(بند ١٩٦)

يمضى مضبطة الحكم القضاة الذين أصدروه فى ظرف أربع وعشرين ساعة فما دون ذلك

وكل من سلم من كتاب المحكمة صورة الحكم قبل امضائه تقام الدعوى عليهم ويعاقبون عقاب المزوّرين

ولوكلاء الملك أن يطلعوا على المضابط فى كل شهر فان وجدوا ما يخالف هذا البند حرروا تقريرا بالمخالفة لاجراء الاصول فيها راجع بند ١٦٤ وبندى ٣٧٠ و٥٩٣ من هذا القانون

(بند ١٩٧)

ينفذ الحكم بسعى وكيل الملك والمدعى فى الحقوق الشخصية كل فيما يتعلق به راجع بند ١٦٥

ومع ذلك فناظر ادارة عوائد التسجيل والالتزامات يجرى باسم وكيل الملك ما يقتضى لتحصيل التغريمات والاموال واضافة ما يلزم اضافته من المضبوطات لجانب الميرى

(بند ١٩٨)

يجب على وكيل الملك بعد صدور الحكم بخمسة عشر يوما أن يرسل صورته الى وكيل الملك العمومى بالمحكمة الكبرى راجع بند ٢٧ و١٧٣ و٢٢٢ من هذا القانون

(بند ١٩٩)

يجوز الطعن فى الحكم الصادر فى المواد التأديبية بطريق الاستئناف راجع بند ١٩٢ وبند ٢٠٢ وما بعده وبند ٤٧٣ من هذا القانون

(بند ٢٠٠)

نسخ حكم هذا البند واستغنى عنه بما بعده طبق الامر الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٨٥٦ مسيحية

(بند ٢٠١)

الاحكام الصادرة من محاكم القسم تستكشف بمحكمة كبرى بالمديرية

(بند ٢٠٢)

يسوغ طلب الاستئناف لعدة أشخاص

(أولا)

(أولا) للمجروحين أو للذين عليهم المسؤلية فيما ترتب على جنحة ارتكبها غيرهم
(ثانيا) للمدعى فى الحقوق الشخصية فيما يختص بحقوقه دون غيرها
(ثالثا) لمصلحة الاورمانات
(رابعا) لوكيل الملك بمحكمة القسم
(خامسا) لوكيل الملك بالمحكمة الكبرى أو فى مجلس الاستئناف راجع بند ٢٠٥ وبند ٢٨٧ ومابعده من هذا القانون

(بند ٢٠٣)

يسقط حق الاستئناف فيما عدا الحالة المذكورة فى بند ٢٠٥ ان لم يعلن المتظلم بذلك فى ظرف عشرة أيام فما دونها ديوان المحكمة التى صدر منها الحكم فان كان الحكم على غائب سقط ذلك الحق من بعد مضى عشرة أيام من تاريخ وصول اشعار الخصم المحكوم عليه لبلده أو اوطنه ويزاد على ذلك يوم واحد لكل مسافة بعدها عن المحكمة ثلاثون ألف متر
و يعلق عن الاجراء تنفيذ الحكم فى هذا الأجل وفى مدة اقامة دعوى الاستئناف

(بند ٢٠٤)

يصير تقديم عرضحال أسباب الاستئناف أيضا الى ديوان المحكمة فى الأجل المحدد المذكور وعليه امضاء المستأنف أو مأذون ينوب عنه أو وكيل مخصوص من طرفه
وتكون وثيقة التوكيل مرفوقة بالعرضحال المذكور
و يجوز تقديم ذلك العرضحال مباشرة الى ديوان المحكمة الكبرى التى تستأنف القضية راجع بندى ١٥٢ و٢٠٧ ومابعدهما من هذا القانون

(بند ٢٠٥)

الوكيل المحامى الموظف بالمحكمة المستأنفة للقضية الجنائية يجب عليه ان يشعر الخصم أو الضامن بما ادعاه فى شأن الجنحة قبل مضى شهرين من تاريخ قضاء أول محكمة وحكمها أو قبل مضى شهر من تاريخ الاشعار ان كان قد أشعره بالحكم رسميا أحد الاخصام فان تأخر المحامى عن اشعار

الخصم أو الضامن سقط حقه راجع بند ٢٠٣ و بند ٢٨٧ ومابعده من هذا القانون

(بند ٢٠٦)

اذا لم يحصل اشعار بالاستئناف فى الايام الثلاثة التى تلى يوم اصدار الحكم فرج عن ذى الشبهة عند ظهور براءة ساحته ولا يجوز بعد ذلك ابقاؤه فى الحبس راجع بند ٢٠٣ من هذا القانون

(بند ٢٠٧)

اذا حصل تقديم عريضة الاستئناف الى كاتب المحكمة التى صدر الحكم منها وجب على وكيل الملك أن يرسله مع أوراق القضية الى ديوان المحكمة الكبرى فى ظرف أربع وعشرين ساعة تمضى بعد الاعلان بالاستئناف أى بعد تسليم العرضحال المشتمل عليه راجع بند ٢٠٤

فان كان من صدر عليه الحكم محبوسا نقل فى الأجل المذكور بأمر وكيل الملك الى دار الحبس الذى ببندر المحكمة الكبرى التى تستأنف فيها القضية

(بند ٢٠٨)

الاحكام الصادرة على الغائب فى مواد الاستئناف يجوز الطعن فيها بطريق المناقضة على حسب الرسوم والآجال المقررة فى الاحكام الصادرة على الغائب من محاكم التأديب

وتستلزم المناقضة ضمنا الزام المناقض بالحضور للمحكمة الكبرى فى أول مجلس ولا يعتد بها ان لم يحضر فى هذا المجلس فان قصر عن ذلك فلا تقبل منه مناقضة فى شأن الحكم الصادر عليه ثانيا لكن له أن يرفع دعواه الى محكمة الفسخ راجع بند ١٨٧ ومابعده من هذا القانون

(بند ٢٠٩)

يحكم فى مواد الاستئناف بمجلس القضاء فى ظرف شهر من تاريخ وصول أوراق القضية اليه بناء على المآل الذى لخصه أحد أعضاء المحكمة من أوراق القضية

(بند ٢١٠)

يجوز سماع أهل المجلس قول كل من ذى الشبهة سواء ثبتت براءة ساحته او حكم عليه بجناية وللمسؤلين عن الجنحة والمدعى فى الحقوق الشخصية ووكيل الملك العمومى حسبما تقرر فى بند ١٩٠ وانما يسمع قولهم بعد تلاوة المآل وقبل أن يعلن رأيه كل من القاضى المقرر وأعضاء المجلس راجع بند ٢٨٧ ومابعده من هذا القانون

(بند ٢١١)

النصوص المذكورة فى البنود السابقة فيما يخص التحقيق جهارا ونوع البراهين وصورة الحكم القطعى الصادر من محكمة القسم وصحته والامضاء عليها والحكم بالمصاريف والعقوبات المقررة فى البنود المذكورة يجرى نظيرها فى محكمة الاستئناف راجع بند ١٥٤ ومابعده وبند ١٧٥ وبند ١٨٩ ومابعده وبند ١٩٤ ومابعده من هذا القانون

(بند ٢١٢)

اذا نقض الحكم بظهور أن الواقعة لم تكن جنحة ولا قباحة على موجب أى قانون فرجت المحكمة الكبرى عن ذى الشبهة وقضت فيما يتعلق بتضميناته عند وجود ذلك راجع بند ١٣٧ وبند ١٣٩ وبند ٢٩٢ وبند ٢٣٠ وبند ٣٦٥ من هذا القانون

(بند ٢١٣)

اذا ابطل الحكم بظهور ان الواقعة لم تكن قباحة ولم يطالب المدعى من طرف الحكومة ولا المدعى فى الحقوق الشخصية احالة القضية رتبت المحكمة الكبرى الجزاء على ذى الشبهة وقضت أيضا بجبر الخسارات ان كان ثم شئ من ذلك راجع بند ١٩٣ وبند ٤٣٠ ومابعده من هذا القانون

(بند ٢١٤)

ان نقض الحكم بظهور أن نوع الواقعة يستوجب الجزاء بعقوبة بدنية مؤلمة أو مدنسة حررت المحكمة الكبرى عند الاقتضاء علم طلب باستيداع ذى الشبهة فى الحبس أو بحبسه وأحالت قضيته على محاكم أخرى من خصائصها ذلك غير المحكمة التى صدر منها الحكم أو جرى بمعرفتها التحقيق

(بند ٢١٥)

متى نقض الحكم المذكور بناء على مخالفة شئ من الرسوم الواجب مراعاتها فى القانون أو فوات شئ منها لم يحصل تداركه مما ينقض به الاحكام جاز للمحكمة أن تنظر فى موضع القضية وتحكم بما يقتضيه ذلك الموضوع ولا نظر لتلك الرسوم

(بند ٢١٦)

يسوغ لكل من المدعى فى الحقوق الشخصية والمدعى عليه ووكيل الملك والمسؤلين عن الجنحة أن يطلبوا بسبب ماذكر نقض الحكم بمحكمة الفسخ

(الكتاب الثانى)

(فى القضايا التى من خصائص مجالس العدول)

(الباب الاول)

(فى صحة اسناد التهمة)

(بند ٢١٧)

يجب على وكيل الملك العمومى بالمحكمة الكبرى أن يجعل القضية تحت العرض فى الايام الخمسة من يوم استلام الاوراق التى وصلت اليه حسبما فى بندى ١٣٣ و١٣٥ ويعرضها فى الايام الخمسة التالية فما دون ذلك وفى هذه المدة يجوز لكل من المدعى والمدعى عليه أن يبدى ما يؤيده من السندات بحيث لا ينشأ من ذلك تأخير التقرير والعرض

(بند ٢١٨)

يجب على الفرقة المشكلة بالخصوص لهذا الغرض فى المحكمة الكبرى أن تجتمع بناء على اشعار رئيسها وعلى طلب وكيل الملك العمومى كلما لزم سماع تقرير هذا الوكيل وصدور الحكم بموجب طلباته

فان لم يصدر للفرقة المذكورة اشعار من طرف وكيل الملك العمومى جاز لها ان تجتمع ولو مرة واحدة فى الاسبوع راجع بند ٢٥٧ من هذا القانون

(بند ٢١٩)

يجب على رئيس تلك الفرقة أن يأمرها باصدار الحكم بعد تلاوة تقرير وكيل الملك العمومى بلا مهلة فان تعذر ذلك أصدرت حكمها بعد تلاوته بثلاثة

أيام فقادونهارا راجع بند ۲۲۳ وبند ۲۲۵ من هذا القانون

(بند ۲۲۰)

اذا كانت القضية من نوع القضايا التى الحكم فيها من خصائص المحكمة العليا أو من خصائص محكمة الفسخ كان من الواجب على وكيل الملك العمومى أن يطلب من الفرقة المذكورة توقيف الحكم فيها واحالتها على المحكمة التى هى من خصائصها وعلى الفرقة المذكورة أن تأمر بذلك

(بند ۲۲۱)

يجب على القضاة فيما عدا الأحوال المقررة فى البند السابق أن ينظروا هل يوجد من البراهين وقرائن الأحوال ما يستدل به على ما رمى به المدعى عليه وأن ما رمى به يعد جناية بنص القانون وانه يستوجب المحاكمة معه فى شأن ذلك رسما أم لا راجع بند ۲۲۹ وما بعده وبند ۲۳۵ وما بعده وبند ٦۳٥ وما بعده وبند ٦۳۷ وما بعده من هذا القانون

(بند ۲۲۲)

يتلو كاتب المحكمة على القضاة بحضور وكيل الملك العمومى جميع أوراق القضية ثم يقيها بأيدى أعضاء المجلس مع السندات التى أبرزها كل من المدعى والمدعى عليه راجع بند ۲۱۷ من هذا القانون

(بند ۲۲۳)

لا يحضر بعد ذلك المدعى ولا المدعى عليه ولا الشهود فى المجلس

(بند ۲۲٤)

يجب على وكيل الملك العمومى أن يخرج من المجلس مع الكاتب بعد أن يسلم لأعضائه ما حرره وأمضاه مما التمسه فى هذه القضية راجع بند ۲۷٦ من هذا القانون

(بند ۲۲٥)

يتداول القضاة مع بعضهم سرا فى القضية المذكورة بدون خروج من مجلسهم ولا مخالطة أحد راجع بند ۲۱۹ وبند ۲۲۳ وما بعده من هذا القانون

(بند ۲۲٦)

تقضى المحكمة فى الجنح المتجانسة بقرار واحد مادامت أوراق التحقيق عرضت عليها ووجدت بها فى آن واحد راجع بند ٣٠٧ ومابعده وبند ٥٣٦ وبند ٥٤٠ من هذا القانون

(بند ٢٢٧)

يقال للجنح متجانسة متى وقعت فى آن واحد من عدة أناس مجتمعين أو وقعت ولو فى أزمان وأماكن مختلفة من عدة أناس متفرقين لكن على موجب سابقة اتفاق بينهم أو وقع بعض تلك الجنح من المرتكبين لأجل التوصل به الى ارتكاب البعض الآخر منها أو لتسهيل تجهيزه أو تتميم وقوعه أو اعانة مرتكبيه على التخلص من العقوبة راجع بند ٣٠٧ ومابعده وبند ٤٣٣ ومابعده وبند ٥٤٠ من هذا القانون

(بند ٢٢٨)

يجوز للقضاة أن يأمروا بتتميم التحقيق باستعلامات جديدة عند الاقتضاء بظهور مايوجب ذلك

ولهم أيضا أن يأمروا ان اقتضى الحال ذلك باحضار السندات المستند اليها فى الاثبات لأجل الاستئناس والاستئناف بها ويكون طلبها من محكمة القسم التى أودعت بها تلك السندات

ويكون اجراء ذلك كله فى أقرب مدة راجع بند ٢٣١ وبند ٢٣٥ ومابعده وبند ٦٣٥ وبند ٢٤٧ من هذا القانون

(بند ٢٢٩)

اذا لم تظهر للمحكمة قرينة دالة على ثبوت جنحة بموجب القانون أو كان لا يوجد من الادلة مايكفى فى ثبوت الشبهة حكمت بالافراج عن ذى الشبهة فى الحال ان لم يكن محبوسا بسبب آخر غير ذلك

وفى هذه الحالة اذا قضت المحكمة فى مناقضة من المدعى فى الحكم الصادر من قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية بالافراج عن المدعى عليه ووجدت انه لا وجه للمناقضة فانها تقوى ذلك فى متن الحكم وتؤيده كما فى صدر هذا البند راجع بند ١٢٨ ومابعده وبند ١٣٥ وبند ١٥٩ وبند ١٩١ وبند ٢١٢ وبند ٢٤٨ وبند ٦٣٥ من هذا القانون

(بند ٢٣٠)

اذا ترآى للمحكمة أنه يلزم توجيه ذى الشبهة الى محكمة الضبطية للتربية أوالى محكمة التأديب حكمت بارساله الى محكمة من خصائصها ذلك وعينت المحكمة التى يرسل اليها وفى حالة ما اذا كانت الاحالة على محكمة الضبطية يجب الافراج عن ذى الشبهة راجع بند ١٢٩ ومابعده و١٩٢ و٢١٣ من هذا القانون

(بند ٢٣١)

اذا كانت الواقعة جناية بنص القانون وظهرت للمحكمة قرائن كافية فى صحة اسناد التهمة الى المدعى عليه حكمت باحالة قضيته على محكمة الجنايات

واذا كانت الجنحة فى حكم المحكمة الاولية اطلاق نوعها عليها فى غير محله والحبس فيها كذلك أمرت المحكمة بنقض الحكم وحكمت بحكم جديد

وكذلك اذا حكمت المحكمة بصحة اسناد التهمة الى المدعى عليه وحكمت لمن يناقض فى الافراج عنه فانها فى هذه الحالة تنقض حكم المحكمة الاولية وتأمر فى حكمها بحبسه راجع بند ٦٣٥ وبند ٦٣٧ من هذا القانون

ويجب على المحكمة فى جميع الاحوال على أى وجه كان الحكم الصادر من قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية بناء على طلب وكيل الملك العمومى أن تقضى بالنظر لكل من ذوى الشبهات المرسلين اليها فى جميع رؤس الجنايات والجنح والقباحات التى ظهرت عند تحقيق الدعوى

(بند ٢٣٢)

اذا قضت المحكمة بصحة اسناد التهمة الى المتهم صدر منها الحكم بالقبض عليه وسجنه فى دار حبس الجنايات

ويذكر فى هذا الحكم اسم المتهم ولقبه وعمره ومحل ولادته وموطنه وصناعته ويذكر فيه أيضا ملخص الواقعة وموضوع التهمة وأوصاف المتهم والا كان الحكم لاغيا

(بند ٢٣٣)

يندرج الحكم الصادر بالحبس فى قرار صحة اسناد التهمة الى المتهم ويذكر فيه الامر المتضمن ارساله الى دار حبس الجنايات بالمحكمة التى يبعث اليها راجع بند ٢٣٩ من هذا القانون

(بند ٢٣٤)

يضع كل من القضاة الحاضرين امضاءه على الاحكام الصادرة منهم ويذكر فيها التماس وكيل الملك العمومى واسم كل من القضاة والا كانت لاغية راجع بند ١٦٤ وبند ١٩٦ وبند ٥٢١ ومابعده من هذا القانون

(بند ٢٣٥)

يجوز فى جميع القضايا للمحاكم الكبرى فى حالة ما اذا لم يحكم فى تلك القضايا بصحة اسناد التهمة للمتهم سواء حصل الابتداء فى التحقيق من طرف قضاة محكمة القسم اولم يحصل أن تأمر رسميا باستئناف التحقيق وتحضير الاوراق اللازمة وتشرع بما يلزم من يلزم وتحكم بما يقتضى راجع بند ٢٢٨ وبند ٢٤٦ ومابعده وبند ١٥٠ من هذا القانون

(بند ٢٣٦)

يؤدى أحد أعضاء الفرقة التى سبق الكلام عليها فى بند ٢١٨ وظائف قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية فى الحالة المذكورة بالبند السابق

(بند ٢٣٧)

يسمع القاضى المذكور شهادة الشهود أو ينيب لسماع شهادتهم أحد قضاة محكمة القسم فى دائرة الناحية التى يكونون مقيمين بها ويستجوب المدعى عليه ويثبت بالكتابة جميع البراهين أو القرائن التى يتيسر جمعها ويحرر بحسب الاحوال اعلام الطلب بجلبه أو باستيداعه فى الحبس راجع بند ٧٢ ومابعده وبند ٨٧ ومابعده وبند ٩١ ومابعده من هذا القانون

(بند ٢٣٨)

يحرر وكيل الملك العمومى تقريره فى الايام الخمسة التالية ليوم استلامه

الاوراق

الاوراق من طرف قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية راجع بند ٢١٧
من هذا القانون

(بند ٢٣٩)

لا يجوز الحكم على متهم بالقبض عليه قبل النظر فى دعواه فاذا اتضح عند
النظر فى تحقيق الدعاوى انه يقتضى احالة قضية ذى الشبهة على محكمة
الجنايات حكمت المحكمة بذلك حسبما فى بنود ٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٣
المذكورة آنفا وان لزم الاحالة على محكمة التأديب أجرت المحكمة ذلك
حسبما تقرر من النصوص فى بند ٢٣٠
وان كان ذو الشبهة فى هذه الحالة محبوسا وكانت الجنحة مما تستوجب
العقوبة بالسجن بقى فى الحبس الى اصدار الحكم راجع بند ٢٣٣ وبند
٥٥٣ ومابعده من هذا القانون

(بند ٢٤٠)

ينبغى زيادة على ذلك ملاحظة ما كان من نصوص البنود الأخر المذكورة
فى هذا القانون غير مخالف لما فى البنود الخمسة السابقة راجع بند ٤١٩
ومابعده من هذا القانون

(بند ٢٤١)

يجب على وكيل الملك العمومى فى جميع الاحوال التى تحال فيها قضية
ذى الشبهة على محكمة الجنايات أن يحرر تقريرا باسناد التهمة ويذكر
فيه
(أولا) نوع الجنحة التى تنبنى عليها التهمة
(ثانيا) الواقعة وجميع مافيها من الاحوال التى استوجبت تخفيف العقوبة
أو تشديدها ويذكر فيه أيضا اسم ذى الشبهة بأوصافه المميزة له ويختم
تقريره بهذه الالفاظ وهى
ان فلانا متهم بانه قتل فلانا أو بأنه وقع منه سرقة كذا أو جناية كذا
بكيفية كذا وكذا راجع بند ٢٣١ وبند ٣٢١ من هذا
القانون

(بند ٢٤٢)

يشعر المتهم بحكم احالة قضيته على محكمة الجنايات وتقرير اسناد التهمة اليه و يعطى له صورة منهما

(بند ٢٤٣)

ينقل المتهم فى ظرف الاربع وعشرين ساعة من تاريخ اشعاره من حبس التهمة الى دار حبس الجنايات بالمحكمة التى من خصائصها الحكم عليه

(بند ٢٤٤)

اذا تعذر القبض على المتهم أولم يحضر حكم عليه فى غيابه بالوجه الآتى بيانه فى الباب الثانى من الكتاب الرابع من هذه المقالة راجع بند ٤٦٥ ومابعده من هذا القانون

(بند ٢٤٥)

يشعر وكيل الملك العمومى بحكم احالة القضية على محكمة الجنايات كلا من شيخ الناحية التى بها موطن المتهم ان كان معلوما وشيخ الناحية بالمحل الذى وقعت فيه الجنحة راجع بند ٢٣٠ وبند ٥٥٣ من هذا القانون

(بند ٢٤٦)

المتهم الذى حكمت المحكمة الكبرى بأنه لا وجه لاحالة قضيته على محكمة الجنايات أو محكمة أخرى خصوصية لا يجوز طلب احضاره مرة أخرى بسبب هذه القضية مالم يطرأ عليه حجج جديدة

(بند ٢٤٧)

يعد من هذه الحجج الجديدة شهادة الشهود والاوراق والسندات والمحاضر التى لم تطلع عليها المحكمة الكبرى فى مبدا الامر ويرى أن فيها فائدة لتقوية البراهين التى ظهر للمحكمة أنها ضعيفة أو لزيادة الايضاح المؤدى لاظهار الحق فى القضية

(بند ٢٤٨)

يجب فى هذه الحالة على الضابط الحاكى أو على قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية أن يعرض بلا توان على وكيل الملك العمومى بالمحكمة الكبرى

صورة

صورة من الاوراق والادلة ويجب على رئيس فرقة مواد الجنايات بناء على طلب وكيل الملك العمومى ان يعين القاضى الذى يعيد التحقيق حسبما هو مبين فى وظائف قاضى التحقيق المذكور

ويجوز مع ذلك لقاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية أن يحرر عند الاقتضاء بمجرد ظهور الادلة الجديدة وقبل ارسالها الى وكيل الملك العمومى علم طلب باعادة ذى الشبهة الى الحبس ان كان قد حصل الافراج عنه بموجب النصوص المذكورة فى بند ٢٢٩ راجع بند ٧١ ومابعده وبند ٨٧ ومابعده وبند ٩٥ ومابعده من هذا القانون

(بند ٢٤٩)

يبعث وكيل الملك فى كل ثمانية أيام الى وكيل الملك العمومى حافظة بجميع القضايا الجنائية والتعزيرات والتأديبيات التى طرأت فى الاسبوع راجع بند ٢٧ وبند ٢٧٤ وبند ٢٩٠ من هذا القانون

(بند ٢٥٠)

اذا وجد وكيل الملك العمومى فى حافظة أسباب التعزير والتربية أو التأديب انها تحتوى على أوصاف مجسمة للذنب ساغ له أن يأمر باحضار الاوراق اليه قبل مضى خمسة عشر يوما من يوم الاطلاع على الحافظة المذكورة ليطلب بنفسه مايراه موافقا ويكون الطلب قبل مضى خمسة عشر يوما أخر من يوم الاطلاع على الاوراق ويعطى المجلس مهلة ثلاثة أيام لاجراء ما يلزم فى هذا الخصوص

(الباب الثانى)

(فى تشكيل محاكم الجنايات)

(بند ٢٥١)

تتشكل فى كل مديرية محكمة جنايات للحكم فيمن تحولهم عليها المحكمة الكبرى راجع بند ٢٥٨ ومابعده من هذا القانون

(بند ٢٥٢)

يتشكل كل من محاكم الجنايات فى المديريات التى بها محاكم كبرى من

ثلاثة أعضاء من موظفى احدى هذه المحاكم الكبرى بحيث يكون أحدهم رئيسا عليهم

و يؤدى وظيفة وكيل الملك فى هذه المحكمة اما وكيل الملك العمومى بنفسه أو أحد وكلائه ونوابه فيؤدى كل منهم وظيفة المحامات العمومية فى هذه المحكمة الجنائية و يؤدى كاتب المحكمة الكبرى فيها وظائفه بنفسه أو ينوب عنه بها فى تأديتها أحد كتابه بعد استحلافه

(بند ٢٥٣)

تتشكل محكمة الجنايات فى كل من المديريات التى ليس بها مقر لمحاكم كبرى على الوجه الآتى

(أولا) من أحد أعضاء المحكمة الكبرى معين لذلك بالخصوص ويكون له رياسة محكمة الجنايات

(ثانيا) من اثنين من القضاة يتعينان اما من أعضاء المحكمة الكبرى ان استصوبت تعيينهما لهذا الغرض واما من رؤساء أو من قضاة محكمة قسم المديرية التى يكون فيه محكمة الجنايات

(ثالثا) من وكيل الملك بمحكمة القسم أو من أحد نوابه بحيث لا يكون ذلك مخالفا للنصوص المقررة فى بند ٢٦٥ و ٢٧١ و ٢٨٤ من هذا القانون

(رابعا) من كاتب المحكمة أو من أحد كتابه بعد استحلافه و يشترط أن يكون تعيين رؤساء أو قضاة محكمة قسم المديرية التى تتشكل بها محكمة الجنايات أعضاء للمحكمة المذكورة بمعرفة قاضى قضاة المحكمة الكبرى بعد المخابرة مع وكيل الملك العمومى

و يكون تعيينهم بحسب الرسوم والآجال المحددة فى بندى ٧٩ و ٨٠ من اللائحة المنشورة فى ٦ يوليه سنة ١٨١٠ مسيحيه ولرئيس محكمة الجنايات أن يتدارك من يوم افتتاح المجلس استبدال الاعضاء الذين يمتنعون بعذر صحيح عن الحضور فيه بأعضاء تنوب عنهم

(بند ٢٥٤)

يجوز لمحكمة المديرية أن تقلد واحدا أو أكثر من أعضائها لتكميل عدد

أعضاء مجلس الجنايات أربعة عند نقصه (وقد نسخ هذا البند بقانون ٤ مارث سنة ١٨٣١ مسيحية)

(بند ٢٥٥)

واذا كان عدد الاعضاء المأخوذين من المحكمة الكبرى لتشكيل مجلس الجنايات دون أعضائه فانه يصير تكميل ما نقص من محكمة القسم بحسب القانون المذكور فى بند ٢٥٣ (هذا البند نسخ بقانون ٤ مارث المذكور)

(بند ٢٥٦)

وفى جميع الاحوال جميع القضاة الموظفين بحضور مجلس المحاكم الكبرى بدون ابداء رأى يجوز ارسالهم فى مجلس الجنايات ليؤدوا فيها وظيفة القضاة بابداء رأيهم فيها بشرط أن يكونوا بلغوا السن المقبول للقضاء وهذا البند نسخ بقانون ١٠ دسمبر سنة ١٨٣٠ مسيحية

(بند ٢٥٧)

لا يجوز لاعضاء المحكمة الكبرى الذين أبدوا رأيهم فى صحة اسناد التهمة أن يكونوا فى هذه القضية رؤساء محاكم الجنايات ولا أعضاء فيها بمعية الرئيس مشتركين معه فى الرأى والا كان الحكم الصادر من هذه المحكمة لاغيا وكذلك لا يجوز تعيين من باشر القضية فى مبدا تحقيقها العضوية المجلس راجع بند ٥٥ وبند ٢١٨ وبند ٤٠٨ وبند ٥٦٢

(بند ٢٥٨)

تنعقد مجالس محاكم الجنايات عادة فى بندر كل مديرية ويجوز مع ذلك للمحكمة الكبرى أن تعين محكمة أخرى جنائية غير محكمة البندر راجع بند ٥٦٢ من هذا القانون

(بند ٢٥٩)

تنعقد مجالس محاكم الجنايات مرة فى كل ثلاثة شهور وتنعقد عند الاحتياج فى أى وقت كان

(بند ٢٦٠)

يعين رئيس محكمة الجنايات اليوم الذى يلزم فيه افتتاح مجالسها

ولا تقفل هذه المجالس الا بعد أن تعرض عليها جميع موادّ الجنايات التى كانت تحت العرض وقت افتتاحها وتنظرها

(بند ٢٦١)

المتهمون الذين لم يصلوا الى دار حبس الجنايات الا بعد افتتاح مجالس محاكم الجنايات لا يجوز عرض دعواهم والحكم عليهم فى المدة المذكورة من افتتاحها هذه الدفعة الا بالتماس وكيل الملك العمومى ورضا هؤلاء المتهمين وأمر رئيس المحكمة بذلك وفى تلك الحالة يعتبر وكيل الملك العمومى والمتهمون كأنهم لرضاهم بتقديم دعواهم قد تنازلوا عن حق الدفع والمناقضة فى ابطال الحكم راجع بند ٢٩٦ ومابعده وبند ٢٩٩ ومابعده وبند ٥٦٢ من هذا القانون

(بند ٢٦٢)

لا يجوز نقض الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات الا بواسطة محكمة الفسخ بناء على ماتقتضيه الرسوم المحددة بالقانون راجع بند ٤١٦ وما بعده من هذا القانون

(بند ٢٦٣)

اذا تعذر على رئيس محكمة الجنايات القيام بوظائفه بعد اشعار العدول عملا بما فى بند ٣٨٩ من هذا القانون قام مقامه أقدم قضاة المحكمة الكبرى المعينين معه فى مجلس الجنايات فان لم يكن معه أحد من أعضاء هذا المجلس قام مقامه رئيس محكمة القسم راجع بند ٢٥٩ من هذا القانون

(بند ٢٦٤)

تستبدل قضاة المحكمة الكبرى المعينون لتشكيل مجالس محاكم الجنايات فى حالة غيابهم أو فى حالة امتناعهم بعذر صحيح عن تأدية وظائفهم بغيرهم من قضاة المحكمة الكبرى والا بقضاة من محكمة القسم عند عدم وجود قضاة المحكمة المذكورين كما أنه يجوز استبدال قضاة محكمة القسم بنوابهم والقضاة المأذونون بالحضور فى المجلس بدون ابداء رأيهم الذين هم تحت التعليم اذا كانوا حاضرين فى المحكمة الكبرى واحتاج الحال لاعضاء فى مجلس الجنايات وكانوا مستوفين السن اللازم للعضوية فهم مستوون

فى الدرجة

فى الدرجة مع أعضاء مجلس القسم فينتخب منهم بالاقتراع مع ملاحظة أقدمية الدخول فى المحكمة الكبرى فالاولوية للاقدم راجع بند ٢٥٦ و ٢٦٢ من هذا القانون

(بند ٢٦٥)

يجوز لوكيل الملك العمومى ولو فى حضوره بالمجلس أن يعين أحد نوابه للقيام بوظائفه فهذه المزية حقه فى المحكمة الكبرى وفى محاكم الجنايات على حد سواء

(الفصل الاول)

(فى وظائف رئيس محكمة الجنايات)

(بند ٢٦٦)

يجب على رئيس محكمة الجنايات عدة أمور

(أولا) أن يستفهم من المتهم عند وصوله الى دار حبس الجنايات عن سبب حبسه

(ثانيا) أن يجمع العدول وينتخب منهم بالقرعة القدر اللازم ويجوز له أيضا أن يعين أحد القضاة الذين هم أعضاء المجلس للنيابة عنه فى أداء ما ذكر راجع بند ٢٦٠ وبند ٢٩٣ ومابعده وبند ٣٩٦ وبند ٣٩٩ وبند ٤٦٥ ومابعده من هذا القانون

(بند ٢٦٧)

يجب على الرئيس أيضا أن يبين للعدول بنفسه حدود وظائفهم ويفيدهم بتفصيل القضية التى يطلب نظرهم فيها بل ويعظهم بما يجب عليهم ويحضر بوظيفة الرئيس فى التحقيق الى تمامه ويعين نوبة من يلتمس التكلم بالترتيب ويكون له الضبط والربط لحفظ ناموس المجلس مدة انعقاده راجع بند ١٨١ وبند ٣١٠ ومابعده وبند ٣٤١ ومابعده وبند ٥٠٤ من هذا القانون

(بند ٢٦٨)

لرئيس مجلس المحكمة نفوذ مطلق فيما هو منوط به لينوصل الى الوقوف على

حقيقة القضية حيث ان اظهار الحقيقة موكول بالاصول لذمته ومفوض لبذل غاية همته راجع بند ٢٦٩ وبند ٣٢٧ من هذا القانون

(بند ٢٦٩)

يجوز لرئيس مجلس المحكمة فى أثناء المحاورات أن يطلب ولو بتحرير علم طلب بالجلب كل من يلزم حضوره ممن ينبغى الاستفهام منه أو سماع كلامه وما يتراءى لزومه من الاوراق والسندات حسبما يتضح له ضرورتهما من سماع قول المتهمين أو الشهود لاجل الوقوف على حقيقة القضية

ولا حاجة الى تحليف الشهود المطلوبين فى هذا المجلس لان شهادتهم لا تعتبر الا مجرد استئناس واستدلال

(بند ٢٧٠)

يجب على الرئيس أن يبطل فى المحاورات الاسهاب والتطويل الذى لا يترتب عليه زيادة معلومية

(الفصل الثانى)

(فى وظائف وكيل الملك العمومى بالمحكمة الكبرى فى المحاكم الجنائية)

(بند ٢٧١)

وكيل الملك العمومى بالمحكمة الكبرى أو نائبه هو خصم من صح اسناد التهمة اليه بحسب الرسوم المقررة فى الباب الاول من الكتاب الثانى ولا يجوز له أن يتهمه فى المحكمة بتهمة غير التهمة المذكورة والا كان الحكم باطلا

فاذا تعدى وكيل الملك الحدود وادعى بدعوى أخرى على المتهم جاز للمتهم مطاعنته والترافع معه ترافعا شخصيا راجع بند ٢٣١ وبند ٢٤١ وبند ٤٠٨ وبند ٥٥٥ من هذا القانون وبند ٥٠٥ من قانون اقامة الدعاوى وبند ١٢٢ من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٢٧٢)

بمجرد ما يستلم أوراق القضية وكيل الملك العمومى أو نائبه يبذل همته فى تحرير الافادات الاولية وجعلها تحت العرض ليتأتى الشروع

فى المحاورات عند افتتاح مجالس محاكم الجنايات راجع بند ٢٤٢ ومابعده وبند ٢٩١ ومابعده من هذا القانون

(بند ٢٧٣)

يحضر وكيل الملك العمومى فى المحاورات ويطلب ترتيب الجزاء ويكون حاضرا عند اصدار الحكم راجع بند ٢٧٦ ومابعده وبند ٢٩٩ من هذا القانون

(بند ٢٧٤)

يسوغ لوكيل الملك العمومى من بادى رأيه أو بأمر ناظر ديوان العدلية والمحاكم أن ينيط وكيل الملك فى الخصومة عنه فى الجنح التى بيده راجع بند ٢٧ وبند ٢٧١ ومابعده من هذا القانون

(بند ٢٧٥)

يستلم وكيل الملك العمومى أوراق تبليغات الجنايات والتداعيات التى تعرض عليه مباشرة اما من المحكمة الكبرى أو من أحد مستخدمى الميرى أو من أحد الأهالى ويقيده عنده فى سجله

ثم يبعث بها الى وكيل الملك راجع بند ٦٣ ومابعده من هذا القانون

(بند ٢٧٦)

يحرر للمحكمة وكيل الملك العمومى للمذب من القوانين تقرير التجريح فى حق المدعى عليه بالجناية وما يترتب على ثبوتها من العقوبات بما يرى فيه المصلحة العمومية وعلى المحكمة أن تشعره باستلامه ثم تتداول فى شأنه راجع بند ٢٧٨ وبند ٤٠٨ من هذا القانون

(بند ٢٧٧)

يجب على وكيل الملك العمومى أن يضع امضاءه على تقاريره التجريحية ويقيد كاتب المحكمة فى محضره التقارير الحاصلة شفاها فى أثناء المحاورات ويضع وكيل الملك العمومى امضاءه عليها أيضا ويمضى جميع الاحكام القطعية التى تصدر عن تلك التقارير كل من القاضى المقلد بالرياسة فيها وكاتب المحكمة راجع بند ٣٣٠ ومابعده وبند ٣٧٢ من هذا القانون

(بند ٢٧٨)

اذا كانت المحكمة لا تجيب وكيل الملك العمومى الى ما طلبه بتقاريره فلا يحصل للتحقيق ولا للحكم توقيف ولا تعليق لكن له بعد قطع الحكم المرافعة الى محكمة الفسخ عند الاقتضاء راجع بند ٢٧٦ وبند ٤٠٨ من هذا القانون

(بند ٢٧٩)

جميع المأمورين بالضبطية الحاكمية وكذلك قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية يكون تحت ملاحظة وكيل الملك العمومى

ويكون تحت ملاحظته أيضا جميع من يناط رسما ببعض الضبطيات والملاحظات حسبما فى بند ٩ من هذا القانون بالنسبة لوظائفه ولو كانوا منوطين بوظائف ادارية وذلك فى هذا الخصوص فقط راجع بند ٥٧ و بند ٢٨٠ ومابعده وبند ٢٨٩ ومابعده من هذا القانون

(بند ٢٨٠)

ان حصل اهمال من المأمورين بالضبطية الحاكمية ومن قضاة التحقيق الابتدائية نبه عليهم وكيل الملك العمومى تنبيها ايقاظ وهذا التنبيه يقيد عنده فى سجل مخصوص بذلك

(بند ٢٨١)

ان كان لمأمورى الضبطية الحاكمية سابقة اهمال فلوكيل الملك العمومى أن يبلغ المحكمة

و يطلبهم بأمر منها فى خلوة الشورى

فتأمرهم المحكمة بالالتفات الى ما يجب عليهم فيما بعد وتحكم عليهم بدفع المصاريف التى صرفت على اعلام طلب الحضور وعلى صورة الحكم ورسم الاشعار به راجع بند ٤٨٣ ومابعده من هذا القانون

(بند ٢٨٢)

تثبت سابقة الاهمال بعود الموظف اليه فى أى قضية كانت قبل فراغ سنة بالابتداء من يوم قيد ايقاظه أول مرة فى السجل راجع بند ٥٦ ومابعده من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٢٨٣)

يجوز في جميع الاحوال التي يكون فيها وكلاء الملك والرؤساء مرخصين بتأدية وظائف الضبطية الحاكمية أو بوظيفة قضاء التحقيق بالتجسس للدعاوى الابتدائية أن يقيموا وكيل الملك أو قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية أو قاضي الخط ولو كان قاضي قسم الناحية المجاورة للمحل الذي وقعت فيه الجنحة وكلاء عنهم في تأدية تلك الوظائف التي من خصائص كل منهم ماعدا وظيفة الترخيص لهم بتحرير اعلام طلب جلب ذوي الشبهات واستيداعهم في الحبس وحبسهم فلا توكيل لهم فيها راجع بند ٣٢ وبند ٤٦ وبند ٣٠٣ وبند ٤٣١ من هذا القانون

(الفصل الثالث)

(في وظائف وكيل الملك بعواد الجنايات)

(بند ٢٨٤)

يقوم مقام وكيل الملك العمومي بعواد الجنايات المذكورة في بند ٢٥٣ بمحاكم الجنايات وكيل الملك اذا كانت هذه المحاكم الجنائية في مديرية ليست بها محكمة كبرى بدون أن يكون ذلك مانعا لوكيل الملك العمومي عن الحضور بها كلما أراد ليؤدي فيها وظائفه بنفسه راجع بند ٣٨٨ من هذا القانون

(بند ٢٨٥)

يقيم نائب وكيل الملك العمومي المذكور آنفا في بندر المديرية

(تنبيه) قد انتسخ نيابة وكلاء الملك في محاكم الجنايات عن الوكلاء العموميين وأحيل تأدية وظائفهم لوكلاء الملك في محاكم الاقسام فهم يؤدون هذه الوظائف في محاكم الجنايات بطريق الاصالة بأنفسهم أو بنوابهم وأما وظيفة الملاحظة لاهل الضبطية الحاكمية بالمديرية فهي من وظائف وكلاء الملك العموميين مباشرة

(بند ٢٨٦)

اذا انعقدت مجالس محاكم الجنايات بمدينة غير بندر المديرية وجب أن

بنتقل وكيل الملك اليها

(بند ٢٨٧)

يجب على وكيل الملك بمواد الجنايات أن يؤدى مأمورية التوكيل العمومى فى تحقيق المواد التأديبية المستأنفة وفيما يلزم عند الحكم بها راجع بند ٢٠٢ وبند ٢١٠ وبند ٢٨٥ من هذا القانون
وفى الاحكام التى تصدر بصدورها

(بند ٢٨٨)

فان عرض لوكيل الملك عذر منعه مؤقتا عن أداء مأموريته قام مقامه وكيل الملك بمحكمة القسم المقيم ببندر المديرية راجع بند ٢٨٥ من هذا القانون

(بند ٢٨٩)

الموظفون بالضبطية الحاكمية فى جميع أجزاء المديرية تحت ملاحظة وكيل الملك راجع بند ٢٨٥ من هذا القانون

(بند ٢٩٠)

يجب على وكيل الملك أن يخبر وكيل الملك العمومى فى كل ثلاثة أشهر مرة واحدة أو مرارا عند الاقتضاء بما يقع فى المديرية من الدعاوى والقضايا المتعلقة بمواد الجنايات ومواد التأديبيات والضبطية راجع بند ٢٧ وبند ٢٤٩ وبند ٢٧٤ وما بعدهما وبند ٥٦٥ من هذا القانون

(الباب الثالث)

(فى كيفية المحاكمات واقامة الدعاوى بمحكمة الجنايات)

(بند ٢٩١)

متى حكم بصحة اسناد التهمة بالجناية الى المتهم وكانت القضية مما لا يحكم فيه بالمحكمة الجنائية بالمحل الذى به المحكمة الكبرى وجب ارسال أوراق القضية بأمر وكيل الملك العمومى فى ظرف أربع وعشرين ساعة الى محكمة القسم ببندر المديرية أو الى المحكمة التى تتعين لذلك
ويلزم فى جميع الاحوال أن الاوراق الدالة على ثبوت التهمة التى تجمع

وتحفظ

وتحفظ فى ورشة كتابة محكمة التحقيق أو ترسل الى باشكاتب المحكمة الكبرى ترسل فى الاجل المحدد لذلك الى كاتب المحكمة الجنائية المحال عليها أوراق القضية للحكم بموجبها راجع بند ١٣٣ وبند ٢١٧ وبند ٥٧٢ من هذا القانون

(بند ٢٩٢)

يعتبر ابتداء الاربع والعشرون ساعة من وقت الاشعار المحرر للمتهم بحكم احالة دعواه على محكمة الجنايات

فان كان المتهم محبوسا أرسل فى هذا الاجل الى دار حبس الجنايات بالمحل الذى تنعقد فيه مجالس محاكم الجنايات راجع بند ٥٧٢ من هذا القانون

(بند ٢٩٣)

فى ظرف الاربع والعشرين ساعة تمضى بعد تسليم الاوراق لكاتب المحكمة وتوصيل المتهم الى دار حبس الجنايات يستجوبه رئيس محكمة الجنايات أو القاضى الذى ينوب عنه فى وظيفته بتوكيله له راجع بند ٢٦٦ وبند ٥٦٢ من هذا القانون

(بند ٢٩٤)

يستجوب المتهم عن المستشار المحامى الذى ينتخبه لمساعدته فى المدافعة عن نفسه فان تأخر عن ذلك عين له القاضى فورا مستشارا محاميا والا كان جميع العمل لاغيا فان انتخب المتهم مستشارا محاميا بعد تعيين القاضى له من طرفه محاميا فتعيين القاضى يكون لاغيا ولا يكون العمل كذلك راجع بند ٤٠٨ وبند ٤٦٨ وبند ٥٧٢ من هذا القانون

(بند ٢٩٥)

لا يجوز للمتهم أن ينتخب مستشارا محاميا بنفسه ولا يعينه القاضى له الا ان كان منتخبا من المحامين أو المأذونين المقيدين بالمحكمة الكبرى أو بالمحاكم التى فى دائرتها مالم يتحصل المتهم من رئيس محكمة الجنايات على كونه يأخذ مستشارا محاميا من أقاربه أو من أصدقائه

(بند ٢٩٦)

ينبه القاضى على المتهم انه ان كان له وجه فى طلب نقض شئ مما سبق تحقيقه

فى الدعوى فله أن يعلنه فى الايام الخمسة التالية للتنبيه اذ لا يقبل منه طلب للنقض بعد فواتها او يعتبر تنفيذ ما فى هذا البند والبندين السابقين عليه بتحرير تقرير بمضيه المتهم والقاضى وكاتب المجلس فان امتنع المتهم من وضع امضائه او كان لا يعرف الكتابة ينبه على ذلك فى هذا التقرير راجع بند ٢٦١ وبند ٢٩٩ وما بعده وبند ٥٧٢ من هذا القانون

(بند ٢٩٧)

اذا لم يحصل تنبيه للمتهم حسبما فى البند السابق فلا يفوت طلب ابطال الحكم بسكوته بل لا تزال حقوقه فى ذلك محفوظة وله أن يطلبها ولو بعد صدور القرار القطعى راجع بند ٢٦١ من هذا القانون

(بند ٢٩٨)

يجب على وكيل الملك العمومى أن يعلن ما عنده من طلب الالغاء فى ظرف الخمسة أيام المذكورة من تاريخ الاستجواب والاستنطاق والا فلا يسمع قوله بل يسقط حقه فى ذلك حسبما فى بند ٢٩٦ راجع بند ٢٩٣ من هذا القانون

(بند ٢٩٩)

لا يجوز طلب الغاء الحكم من المتهم أو من وكيل الملك الا ان كان موضوعه احالة القضية على محكمة كبرى وفى الاحوال الاربع الآتية وهى

أولا ان كانت الدعوى ليست من خصائص المحكمة التى حققتها وحكمت فيها

ثانيا ان كانت الواقعة ليست جناية بنص القانون

ثالثا ان لم يحصل استماع رأى وكيل الملك (أو من ينوب عنه) فى شان الدعوى المذكورة

رابعا ان لم يصدر الحكم من تمام عدة القضاة المشروط حضورهم جميعا بنص القانون راجع بند ٢٣٤ وبند ٢٦٢ وبند ٤٠٨ وبند ٤١٦ وبند ٥٧٠ من هذا القانون

(بند ٣٠٠)

ما يبديه المتهم ووكيل الملك من اعلان طلب الالغاء يعطى لباشكاتب المحكمة المذكورة فأول ما يصل الى باشكاتب المحكمة المذكورة يرسل وكيل الملك

العمومى بالمحكمة الكبرى صورة القرار الى وكيل الملك العمومى بمحكمة الفسخ لتقطع الحكم فيها راجع بند ٢٩٦ ومابعده وبند ٤٢٣ ومابعده من هذا القانون

(بند ٣٠١)

يستمر التحقيق ولو مع طلب الالغاء الى أن تنتهى المحاورات فان حصل الطلب بعد استيفاء الرسوم وفراغ الاجل المحددين حسبما فى بند ٢٩٦ افتتحت المحاورات ويصدر الحكم ولا يحال طلب الالغاء ولا الاوجه التى ينبنى ذلك الطلب عليها على محكمة الفسخ الا بعد قطع الحكم فيهما من محكمة الجنايات ويجرى مجرى ذلك كل استئناف حاصل فى أى قضية اما بعد فراغ الاجل المعلوم واما فى أثناء هذا الاجل بعد تشكيل جمعية العدول بالقرعة

(بند ٣٠٢)

يجوز للمستشار المحامى المخابرة مع المتهم بعد الاستجواب والاستنطاق من رئيس المحكمة أو القاضى للمتهم

ويجوز له أيضا أن يطلع على جميع أوراق القضية بدون خروج بها عن المجلس ولا تعطيل للتحقيق راجع بند ٢٩٤ وبند ٥٧٢ من هذا القانون

(بند ٣٠٣)

ان وجد شهود أخر لتأدية الشهود وكانوا مقيمين خارج البلد الذى ينعقد فيه مجلس محكمة الجنايات جاز لرئيس هذا المجلس أو للقاضى القائم مقامه أن ينيط بتحمل شهاداتهم قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية بالقسم الذى يكونون مقيمين به أو قاضى تحقيق قسم آخر ولهذا القاضى بعد استماع شهادات هؤلاء الشهود أن يبعث بها مظروفة مختومة الى كاتب المحكمة الذى يؤدى وظيفة كاتب فى مجلس الجنايات راجع بند ٨٣ ومابعده وبند ٢٨٣ وبند ٣٢٤ وبند ٤٣١ وبند ٥٧٢ من هذا القانون

(بند ٣٠٤)

الشهود الذين لم يحضروا عملا بطلب رئيس المحكمة أو القاضى الذى عينه للقيام مقامه ولم يثبتوا أنهم امتنعوا عن الحضور بعذر صحيح أو أبوا أن يؤدوا شهاداتهم يحكم عليهم بمحكمة الجنايات ويعاقبون بما تقرر فى بند ٨٠

(بند ٣٠٥)

يجوز لمستشارى المتهمين المتوكلين عنهم فى المحامات أن يستنسخوا على طرفهم صورة أوراق الدعوى التى ترا،ى لهم أنها نافعة للمدافعة عن موكليهم

ولا يعطى مجانا للمتهمين بتهمة واحدة فى جميع الاحوال مهما كان عددهم غير صورة واحدة من التقارير المشتملة على ثبوت الجنحة وعلى شهادة الشهود المكتوبة

ويجب على رؤساء المحاكم والقضاة ووكلاء العموم أن يلتفتوا الى مضمون هذا البند راجع بند ٣٠٢ وبند ٣٧٤ من هذا القانون

(بند ٣٠٦)

اذا كان لوكيل الملك العمومى أو للمتهم أسباب تستوجب طلب عدم تحويل القضية على أول جمعية للعدول قدم كل منهما لرئيس محكمة الجنايات عرضا يطلب فيه تطويل الاجل فان كان طلب تطويل الاجل فى محله صدر به أمر رئيس المحكمة كما انه يجوز له تطويل الاجل أيضا من بادى رأيه

(بند ٣٠٧)

اذا حرر فى ارتكاب فى جنحة واحدة عدة تقارير تفيد صحة اسناد التهمة الى عدة متهمين جاز لوكيل الملك العمومى أن يطلب الجمع بينها فى تقرير واحد ولرئيس المحكمة أن يأمر بذلك رسما من بادى رأيه راجع بند ٢٢٦ وما بعده وبند ٥٧٢ من هذا القانون

(بند ٣٠٨)

اذا اشتمل تقرير صحة اسناد التهمة على عدة جنح غير متجانسة جاز لوكيل الملك العمومى أن يطلب عدم تعجيل الحكم فى الحال الراهنة على المتهمين مرة واحدة بل يطلب الحكم على حسب اختلاف الجنح بتقديم ما يلزم تقديمه من جنحة واحدة أو أكثر فى آن واحد

ولرئيس المحكمة أن يأمر بذلك رسما بدون التماس من وكيل الملك راجع بند ٢٢٧ وبند ٥٧٢ من هذا القانون

(بند

(بند ٣٠٩)

متى انعقد المجلس فى اليوم المعين لافتتاح مجالس محاكم الجنايات جلس اثنا عشر عدلا بوقوع القرعة عليهم على كراسى بالبعد عن الناس وعن الاخصام والشهود بمواجهة الكرسى المعد لجلوس المتهم راجع بند ٣٨١ ومابعده وبند ٣٩٣ من هذا القانون

(الباب الرابع)

(فى كيفية النظر فى القضايا بمجلس الجنايات والحكم فيها وتنفيذه)

(الفصل الاول)

(فى كيفية النظر فى القضايا)

*(بند ٣١٠)

يحضر المتهم بدون تضييق عليه انما يكون مصحوبا بخفراء لاجل منعه عن الفرار ومتى وصل الى رئيس المحكمة سأله الرئيس عن اسمه ولقبه وعمره وحرفته وموطنه ومحل ولادته

(بند ٣١١)

ينبه رئيس المحكمة على مستشار المتهم المحامى عنه أن لا يعدل عن واجب ذمته وأن لا ينطق بشئ مخالف للاصول المرعية وان يتكلم برفق ولين وحشمة ووقار راجع بند ٢٩٤ ومابعده وبند ٣١٩ وبند ٣٢٥ وبند ٤٦٨ من هذا القانون وبند ٤٧٧ من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٣١٢)

يتلو رئيس المحكمة على العدول وهم قائمون معه مقام الادب هذه المقالة وهى

احلفوا وعاهدوا الخالق والمخلوق على أن تمعنوا النظر فى التهمات التى رمى بها فلان وأن لا تضروا بمنافع المتهم ولا بمنافع الجمعية التى اتهمته وأن لا تخاطبوا أحدا الا بعد تحرير تقريركم وأن لا تحملكم البغضاء والنفس

الامارة بالسوء على ظلمه ولا الرهبة منه ولا الرغبة فيه على الاتصاف له والاخذ بناصره بلا حق بل أن تحكموا على نفس التهمات وأوجه المدافعة بما ترضاه ذمتكم ويعزيه تثبتكم مع عدم التعرض والتحامل بل بما يليق بالحر المستقيم من العدل والثبات

ثم يدعو رئيس المحكمة كل عدل من العدول على حدته باسمه فيجيبه بمديده اليه ويقول أحلف على ذلك بارافعي يمينى فبدون اجراء هذه الرسوم يكون الحكم باطلا راجع بند ٤٠٨ من هذا القانون

(بند ٣١٣)

ينبه رئيس المحكمة على المتهم عقب ذلك بأن يكون مستيقظا ملتفتا لكل ما يتلى عليه ويسمعه

ويأمر كاتب المحكمة بتلاوة حكم المحكمة الكبرى المشتمل على الاحالة على محكمة الجنايات وتقرير صحة اسناد التهمة فعند ذلك يجهر هذا الكاتب بالتلاوة بصوت عال

(بند ٣١٤)

على الرئيس بعد هذه التلاوة أن يذكر المتهم بجميع ما اشتمل عليه تقرير صحة اسناد التهمة اليه ويقول له هاهى الجنحة التى رميت بها وها أنت ستسمع الادلة والبراهين التى أقيمت عليك فى هذه القضية

(بند ٣١٥)

يعرض وكيل الملك العمومى موضوع التهمة ثم يحضر من الشهود قائمة مشتملة على أسماء من يلزم سماع شهادتهم المستشهد بهم هو فى تقريره بالتجريح أو المدعى فى الحقوق الشخصية أو المتهم ويجهر كاتب المحكمة بتلاوة هذه القائمة

وتلك القائمة لا تكون مشتملة الا على الشهود الذين قد أفاد وكيل الملك العمومى أو المدعى فى الحقوق الشخصية المتهم بأسمائهم وصناعتهم ومحل اقامتهم قبل النظر بالمجلس فى شهادة الشهود بأربع وعشرين ساعة او عرف المتهم وكيل الملك العمومى عنهم قبل النظر فى شهادة الشهود أيضا بأربع وعشرين ساعة لا أقل وذلك مع مراعاة مالرئيس المحكمة من

الحقوق

الحقوق فى طلب احضار من استحسن حضوره من الشهود حسبما هو مبين فى بند ٢٦٩
وللمتهم ووكيل الملك العمومى حينئذ الدفع فى سماع شهادة شاهد لم يتعين أو لم يذكر اسمه بمعلومية كافية فى القائمة المعلنة وللمحكمة أن تعطى القرار فورا فيما يخص هذا الدفع راجع بند ٤٠٨ من هذا القانون

(بند ٣١٦)

يأمر رئيس المحكمة الشهود بالتوجه الى الرواق الذى تعين لهم بحيث لا يخرجون منه الا لأداء شهاداتهم وعليه أن يبذل عند الاقتضاء ما يلزم من الاحتراز فى منع الشهود عن التواطؤ على ما يقال فى شأن الجنحة والمتهم قبل أداء شهاداتهم راجع بند ٣٢٠ وبند ٣٢٦ وما بعده وبند ٦١٠ وما بعده من هذا القانون

(بند ٣١٧)

يؤدى كل واحد من الشهود شهادته منفردا عمن سواه على موجب ما يرتب عليه وكيل الملك العمومى من التعاقب ويجب عليه قبل أداء شهاداتهم أن يستحلفهم بما سيأتى والا كانت الاحكام لاغية فيحلفون أنهم لا ينحرفون عن الصدق ولا ينطقون الا بالحق وأن لا يكون فى قلوبهم شئ من البغضاء والرهبة وعلى الرئيس أن يسألهم عن أسمائهم وألقابهم وأعمارهم وصنائعهم ومواطنهم ومحل اقامتهم وهل كانت لهم معرفة بالمتهم قبل أن تقع منه الجناية المذكورة فى تقرير التهمة أم لا وهل هم من أقارب أو أصهار المدعى فى الحقوق الشخصية أو المتهم أم لا ومن كان له قرابة بأحد منهم سأله عن درجة قرابته ويسألهم أيضا هل هم من خدم واحد منهما أم لا وبعد ذلك تؤدى الشهود شهاداتهم شفاها راجع بند ٧٩ وبند ٣٢٢ وما بعده وبند ٣٣٢ وبند ٤٠٨ وبند ٤٧٧ وبند ٥١٠ من هذا القانون وبند ٢٨ وبند ٤٢ وما بعده من قانون اقامة الدعاوى والمحاكمات

(بند ٣١٨)

يأمر الرئيس كاتب المحكمة أن يقيد عنده الزيادات والاختلافات

والتباينات التى تقع فى شهادة أى شاهد بالنسبة لما كان قد شهد به أولا ولوكيل الملك العمومى والمتهم أن يطلبا من رئيس المحكمة الامر بقيد هذه الاختلافات والزيادات والتباينات مكملا بتحرير صورة هذه الاختلافات والزيادات والتباينات فى ورقة راجع بند ٣٢٨ وبند ٣٧٢ وبند ٥٧٤ من هذا القانون

(بند ٣١٩)

يسأل رئيس المحكمة الشاهد بعد كل شهادة هل جميع ما أبداه من الشهادة هو فى حق هذا المتهم الحاضر بعينه أم لا ثم يسأل أيضا المتهم هل عنده ما يرد به ما سمعه فى حقه من الشهادة عليه أم لا

ولا يجوز قطع كلام الشاهد فى أثناء تأدية شهادته انما يجوز أيضا للمتهم أو لمستشاره المحامى أن يسأله بلسان رئيس المحكمة بعد أداء شهادته وأن يجرحه ويطعن فى شهادته بجميع ما يعود نفعه على براءة ساحة المتهم راجع بند ٣٢٥ من هذا القانون وبند ٣٧٧ من قانون المحاكمات واقامة الدعاوى

ويجوز للرئيس أيضا أن يسأل الشاهد من تلقاء نفسه والمتهم عن جميع التوضيحات والافادات التى يتراءى له أنها لازمة لاظهار الحق

ولكل من القضاة ووكيل الملك العمومى والعدول أن يسأل عن ذلك أيضا بعد الاستئذان فى الكلام من رئيس المحكمة

ولا يجوز للمدعى فى الحقوق الشخصية أن يسأل الشاهد ولا المتهم الا بواسطة رئيس المحكمة

(بند ٣٢٠)

يجب على كل شاهد أن يقيم فى مجلس القضاء بعد أداء شهادته الى أن يدخل العدول فى الخلوة لاعطاء تقريرهم مالم يأمر رئيس المحكمة بغير ذلك راجع بند ٣١٦ وبند ٣٢٦ وما بعده من هذا القانون

(بند ٣٢١)

بعد تأدية شهادة الشهود الذين هم من طرف كل من وكيل الملك العمومى والمدعى فى الحقوق الشخصية يطلب المتهم سماع شهادة شهوده الذين

ذكرت أسماؤهم فى القائمة اما بخصوص نفى ما رمى به فى تقرير التهمة واما لما يعهد فيه من الناموس والاستقامة وحسن السلوك

وأعلام الطلب التى تحررت بناء على التماس المتهمين تدفع مصاريفها من طرفهم كما أنهم ملزومون بدفع مصاريف الطريق لمن يطلب من الشهود الا من تحرر لهم من الشهود الذين سماهم المتهم أعلام طلب بالحضور من طرف وكيل الملك العمومى بناء على ما تراءى له من أنه يترتب على شهادتهم ظهور الحق فى القضية

(بند ٣٢٢)

لا يجوز قبول شهادة هؤلاء الشهود وهم

(أولا) أبو المتهم وأمه وجده وان علا وجدته وان علت ومن فى درجتهم من الحواشى فلا يشهدون له ولا لأحد من المشتركين معه فى الجنحة وفى المحاورة

(ثانيا) ابنه وابنته وحفيده وحفيدته وان سفلوا

(ثالثا) الاخوة والاخوات

(رابعا) الاصهار الذين يدلون فى النسب الى أحد منهم

(خامسا) الزوج لزوجته أو الزوجة لزوجها ولو مطلقة

(سادسا) المبلغون للجنحة الذين لهم بحسب الرسوم جعل على تبليغهم فلو فرض أن أحدا من هؤلاء قد شهد ولم تحصل معارضة فى سماع شهادته من طرف وكيل الملك العمومى أو المدعى فى الحقوق الشخصية أو أحد المتهمين فلا يترتب عليها ابطال الحكم حيث لم يحصل بها دفع ممن ذكر راجع بند ١٥٦ وبند ٤٠٨ وبند ٥١٠ ومابعده وبند ٢٨ وبند ٤٢ ومابعده وبند ٣٧٨ من قانون المحاكمات

(بند ٣٢٣)

يجوز سماع شهادة المبلغين للجنح الذين لم يكن لهم بحسب الرسوم جعالة على تبليغهم لكنه يلزم اخبار جمعية العدول بأنهم مبلغون

(بند ٣٢٤)

تسمع فى أثناء المحاورة شهادة الشهود المحضرين من طرف كل من وكيل

الملك العمومى والمتهم وان لم يكونوا فى مبدا الامر قد أدوا شهاداتهم بالكتابة ولم يصل اليهم اشعار بشرط أن تكون أسماء هؤلاء الشهود مقيدة فى جميع الاحوال بقائمة الشهود المذكورة فى بند ٣١٥ راجع بند ٧٢ ومابعده من هذا القانون

(بند ٣٢٥)

لاتمكن الشهود المحضرون من طرف أى خصم من المكالمة مع بعضهم راجع بند ٣١٩ من هذا القانون

(بند ٣٢٦)

يجوز للمتهم أن يطلب بعد أداء شهادة الشهود اخراج من يعين أسماؤهم من مجلس القضاء وان يدخل واحد أو عدة منهم بهذا المجلس وتعاد شهادة كل واحد منهم بمفرده أو كلهم بمواجهة بعضهم

ولوكيل الملك العمومى أن يطلب ذلك أيضا كما أنه يجوز لرئيس المجلس أن يأمر به رسما راجع بند ٣٢٠ من هذا القانون

(بند ٣٢٧)

يجوز لرئيس المحكمة قبل سماع شهادة الشاهد أو فى اثنائها أو بعدها أن يخرج واحدا أو عدة من المتهمين ويستفهم من كل واحد منهم بمفرده عن بعض أحوال من القضية ويهتم فى كونه لايستمر على المحاورات من حيث هى الابعد أن يفهم كل واحد منهم جميع مايحصل فى غيابه من قول غيره وجميع مايستنبط من تلك الاستعلامات

*(بند ٣٢٨)

يجوز فى أثناء نظر القضية لكل من العدول ووكيل الملك العمومى والقضاة أن يقيدوا بطرفهم جميع مايتراءى لهم أهميته ممايستنبط امامن شهادة الشهود وامامن المدافعة عن المتهم بشرط عدم قطع المحاورة راجع بند ٣١٨ من هذا القانون

(بند ٣٢٩)

لرئيس المحكمة فى أثناء الشهادات أو بعدها أن يطلع المتهم على جميع مايتعلق بالجهة من الاوراق المستند اليها وأن يفهمه أنه يجيب بنفسه

ان

ان كان له علم بها او اعتراف وان يطلع أيضا الشهود على ما يتعلق بهم من السندات ان كان شئ يتعلق بهم من ذلك

(بند ٣٣٠)

اذا ظهر من المحاورات تزوير شهادة أحد الشهود جاز لرئيس المحكمة بناء على الطلب الحاصل امامن وكيل الملك العمومى أو من المدعى فى الحقوق الشخصية أو من المتهم أو من تلقاء نفسه هذا الرئيس أن يحبس الشاهد المذكور فورا وفيما عدا هذه الحالة يؤدى وكيل الملك العمومى فى عمل تقريره وظائف الضبطية الحاكمية فى شأن ذلك الشاهد كما يؤدى رئيس المحكمة الجنائية أيضا أو أحد القضاة المأذونين من طرفه وظائف قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية

ثم ترسل أوراق القضية الى المحكمة الكبرى لتحكم فيها بعصة اسناد جنحة التزوير الى الشاهد المذكور راجع بند ٥٩ ومابعده وبند ٧١ ومابعده وبند ٢١٧ وبند ٤٤٥ ومابعده من هذا القانون وبند ٣٦١ من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٣٣١)

يجوز فى الحالة المذكورة فى البند السابق لوكيل الملك العمومى أو للمدّعى فى الحقوق الشخصية أو للمتهم أن يطلب من المحكمة تأخير القضية بمجلس محكمة الجنايات الذى يتشكل فيما بعد فتأمر المحكمة بذلك بناء على طلب من ذكر كما أن لها أن تأمر بذلك رسما عن بادى رأيها

(بند ٣٣٢)

يجب على الرئيس فى الحالة التى لا يتكلم فيها المتهم والشهود بلسان واحد أو بلغة واحدة أن يعين رسما ترجمانا عمره احدى وعشرون سنة لا أقل ويحلفه أنه يترجم بالامانة المقالات التى يتكلم بها المتكلمون بلغات متنوعة والا كان الحكم باطلا

ويجوز للمتهم ولوكيل الملك العمومى الطعن فى الترجمان ومنعه بشرط بيان أسباب ذلك

ويكون الحكم فى ذلك ايجابا ونفيا من خصائص المحكمة التى بها الدعوى

ولا يجوز أن ينتخب الترجمان من الشهود ولا من القضاة ولا من العدول
ولو رضى بذلك المتهم أو وكيل الملك العمومى والا كان الحكم لاغيا
راجع بند ٣٨٣ وبند ٤٠٨ من هذا القانون .

(بند ٣٣٣)

اذا كان المتهم أخرس وكان أميا وجب على رئيس المحكمة أن يعين له ترجمانا
ممن يكون أكثر مخالطة معه وأقوى اعتيادا على فهم اشاراته
وبهذه المثابة يعين ترجمانا للشاهد الاخرس وباقى الاحكام المقررة فى البند
السابق تجرى كما هى
فان كان كل من المتهم والشاهد أخرس ولم يكن أميا وجه اليه كاتب
المحكمة الاسئلة والملحوظات اللازمة بالكتابة فيجيب عن ذلك بالكتابة
ويتلو كاتب المحكمة ما كتبه المدعى أو الشاهد سؤالا وجوابا

(بند ٣٣٤)

يعين رئيس المحكمة أول من يشرع معه فى المحاورات والمجادلات من
المتهمين مبتدئا بالمتهم الاصلى ان كان هناك متهم أصلى موضوع للتهمة
ثم يعمل محاورة خصوصية مع باقى المتهمين

(بند ٣٣٥)

وبعد أداء شهادة الشهود وسماع ما جرت اليه من الاستفسارات يسمع المدعى
فى الحقوق الشخصية ووكيل الملك العمومى ويوضحان الاوجه المعضدة
للتهمة
وتسوغ مجاوبة المتهم أو مستشاره المحامى عن كلام المدعى ووكيل الملك
وللمدعى فى الحقوق الشخصية ووكيل الملك العمومى مناقضة ذلك انما يشترط
أن يكون الجواب الاخير صادرا من المتهم أو مستشاره المحامى
ثم يعلن رئيس المحكمة ان المحاورات قد انتهت راجع بند ٢٩٤ وما بعده
وبند ٣١١ وما بعده وبند ٤٦٨ من هذا القانون

(بند ٣٣٦)

يبدى رئيس المحكمة مآل القضية
ويبين للعدول الادلة الاصلية التى تثبت صحة اسناد التهمة للمتهم أو نفيها عنه

يعنى

بعقي يبين لهم ماله من البراهين وما عليه ويذكرهم بما يجب عليهم تأديته من الوظائف ثم يوجه الاسئلة بالمثابة الآتية في البند الآتي

(بند ٣٣٧)

كيفية توجيه السؤال المستنبط من تقرير اسناد التهمة هي أن يقال هل ثبت ان المتهم ارتكب جناية قتل أو سرقة أو غير ذلك فيذكر الجنايات التي اتهم بها بالصور المذكورة في مآل تقرير صحة اسناد التهمة اليه راجع بند ٣٤٥ ومابعده وبند ٣٧٩ من هذا القانون

(بند ٣٣٨)

اذا استنبط من المحاورات قرينة حال واحدة أو عدة قرائن دالة على على جسامة التهمة ولم تكن مذكورة في تقرير صحة اسنادها وجب على رئيس المحكمة أن يسأل العدول سؤالا آخر فيقول هل ارتكب المتهم الجناية في حالة كذا وكذا أم لا راجع بند ٣٤٥ وما بعده وبند ٣٧٩ من هذا القانون

(بند ٣٣٩)

اذا أبدى المتهم عذرا من الاعذار الصحيحة التي تقبل قانونا جاز للرئيس أن يوجه للعدول سؤالا بدونه يكون الحكم على المتهم لاغيا بأن يقول هل واقعة كذا المعتذر بها المتهم ثابتة أم لا راجع بند ٣٤٦ وبند ٣٦٧ وبند ٦٥ وبند ٣٢١ ومابعده وبند ٣٢٦ من قانون الحدود والجنايات

(بند ٣٤٠)

اذا كان سن المتهم دون ست عشرة سنة وجه رئيس الجمعية للعدول سؤالا وبدونه يكون الحكم عليه باطلا وهو هل كان المتهم عند ارتكاب الذنب مميزا له وعالما أنه ذنب أم لا راجع بند ٣٤٦ من هذا القانون وبند ٦٦ ومابعده من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٣٤١)

يجب على رئيس المحكمة في كل من مواد الجنايات بل وفيما اذا كان للمتهم

سابقة أن يخبر جمعية العدول بعد توجيه الاسئلة الناشئة عن تقرير صحة اسناد التهمة والمحاورات أنه يجب عليهم متى رأوا قرائن أحوال دالة على تخفيف الجزا لواحد أو لاكثر من المتهمين أن يبينوها ويقولوا برأى الاكثر انه توجد قرائن أحوال توجب تخفيف جزاء المتهم ثم يسلم رئيس المحكمة الاسئلة المذكورة بالكتابة لرئيس العدول ويرفق بها تقرير صحة اسناد التهمة والتقارير التى تثبتها وباقى سندات القضية الخارجة عن شهادات الشهود المقررة بالكتابة ثم ينبه رئيس المحكمة على العدول بالمشاورة أى بأن يكون رأى كل واحد منهم بالكتابة سرا وهنالك يأمر باخراج المتهم من المجلس راجع بند ٣٤٤ وبند ٣٥١ ومابعده من هذا القانون

(بند ٣٤٢)

متى توجهت الاسئلة وسلمت للعدول توجهوا الى المحل المخصوص لهم للمداولة فيها

ويكون رئيسهم هو أول عدل خرجت عليه القرعة عند انتخابهم أو من يعينونه منهم للرياسة عليهم برضائه

ويجب على رئيس العدول قبل الشروع فى المداولة أن يتلو عليهم المقالة الآتية التى لابد من تعليق صورة منها مكتوبة بحروف غليظة واضحة على حائط أظهر مكان من محلهم

وصورة هذه المقالة التنبيهية هى ان القانون لا يقضى بسؤاليكم ايها العدول عن بيان الاوجه التى تثبتم بها واعتمدتم عليها ولا يلزمكم باتباع أصول بها يعلم اعتماد البرهان وكفايته انما يدعوكم الى كونكم تستفهمون من ذمتكم وان تستشيروا قلوبكم بالسكون والخشوع وتبحثون بالصداقة التامة وحسن الاستقامة عما يؤثر على عقولكم من البراهين القائمة على المتهم ومن اوجه المدافعة عنه ولم يأمركم القانون باعتماد أى قضية ثابتة من شهادة الشهود وأخذها قضية مسلمة مهما بلغ عددهم كما لا يأمركم أيضا بعدم الاعتقاد على ثبوت البرهان الا اذا كان مأخوذا على وجه كاف من التقرير او من السندات او من شهادة الشهود أو من عدة قرائن الاحوال فلا يكلفكم من الحقوق والواجبات

الابهذا السؤال
وهو هل أنتم فى القضية على يقين أم لا
ومما ينبغى التنبيه عليه هو أن تكون مداولة بينكم أيها العدول قاصرة على
ما فى تقرير صحة اسناد التهمة وأن تكون همتكم متوجهة بالخصوص الى
ما يتألف هذا التقرير منه و يتعلق به من الوقائع وليس لكم أن تتأملوا
فيما يترتب على تقريركم من عقاب المتهم وأن تتدبروا فى عواقبه لانكم
ان نظرتم لذلك كنتم مقصرين عما يجب عليكم اذليس الغرض من
مأموريتكم تتبع ماتؤول اليه الجنح ولا المعاقبة عليها وانما الغرض منها أنكم
دعيتم لتنظروا هل المتهم مرتكب للجناية التى رمى بها أم لا

(بند ٣٤٣)

لا يجوز للعدول أن يخرجوا من المحل المعد لهم الا بعد تحرير تقريرهم
ولا يسوغ لاحد الدخول فيه مدة مداولتهم بأى سبب من الاسباب الا باذن
من رئيس المحكمة بالكتابة
و يجب على الرئيس أن يأمر ضابط العسس صاحب النوبة أمراخصوصيا
بالكتابة بالتحفظ على أبواب مجلسهم و يذكر فى هذا الامر اسم ضابط
العسس المذكور ووظيفته
ويجوز للمحكمة أن تحكم على العدل المخالف الخارج جزاءله بدفع غرامة
قدرها خمسمائة فرنك لاأكثر وتحكم أيضا على كل مخالف للامر بالدخول
اومقصر عن تنفيذه بالحاجب بحبس أربع وعشرين ساعة
راجع بند ٣٥٣ من هذا القانون

(بند ٣٤٤)

تشتغل العدول بالمداولة فى الواقعة الاصلية ثم فى كل واحدة من
أحوالها راجع بند ٣٤٣ وبند ٣٥٣ ومابعده من هذا القانون

(بند ٣٤٥)

يتلو رئيس العدول عليهم بالتعاقب جميع الاسئلة الموجهة حسبما هو فى بند
٣٣٦ ثم يبدى كل منهم رأيه سرا بالكتابة على الواقعة الاصلية وعلى
ماتراءى لهم من قرائن الاحوال الدالة على تجسيم الجزاء أو على تخفيفه

(بند ٣٤٦)

يجرى العمل بهذه المثابة مع ابداء الرأى سرا بالكتابة فى الاسئلة الموجهة حسبما هو منصوص عليه فى الاحوال المقررة فى بندى ٣٣٩ و ٣٤٠

(بند ٣٤٧)

قرار العدول فيما يتعلق باستناد ثبوت الجنحة وبقرائن الاحوال الدالة على تخفيف الجزاء يؤخذ بأكثرية الآراء ولا بد من التصريح بالاكثرية فى تقريرهم لكن لا حاجة فى ذلك الى بيان عدد الآراء فان ترك شئ من تلك الرسوم كان الحكم لاغيا

(بند ٣٤٨)

بعد انتهاء المداولة بين العدول يعودون الى مجلس القضاء ويجلس كل منهم فى مكانه

ثم يسألهم الرئيس عن نتيجة مداولتهم فيقوم كبيرهم على قدميه واضعا يده على قلبه ويقول مما أدين الله به واخاص ذمتى وناموسى ويشهد به على جميع خلقه أن قرار العدول هو نعم ثبت ارتكاب المتهم أو لا لم يثبت ارتكاب المتهم

(بند ٣٤٩)

يمضى قرار العدول رئيسهم ويسلمه لرئيس محكمة الجنايات بحضور العدول

فيمضيه الرئيس المذكور ويامر كاتب المحكمة بوضع امضائه عليه أيضا فيفعل

(بند ٣٥٠)

لا يحال قرار العدول بأى وجه كان الى محكمة لتنظر فيه راجع بند ٣٥٢ وبند ٤٠٨ ومابعده من هذا القانون وبند ١٨١ ومابعده من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٣٥١)

منسوخ

(بند ٣٥٢)

اذا ثبت الارتكاب على المتهم وتحقق لدى محكمة الجنايات برأى أعضائها جميعا أن العدول ولوراعوا الرسوم الظاهرة الا أنهم قد أخطؤا فى موضوع القضية وجب عليها تأخير الحكم واحالة الدعوى على افتتاح المجلس التالى انتظارا بمعرفة عدول أخر لايدخل فيهم أحد من العدول السابقين الذين تحرر منهم القرار الموقوف

ولا وجه لاحد فى تطلب تعليق القرار المذكور بل يشترط فيه أن يكون من بادى رأى أعضاء المحكمة عقب صدوره من العدول جهارا او بعد اقناع المتهم لا فى حالة ما اذا لم تثبت عليه الجناية أصلا فلا يجوز للمحكمة تعليق قرار العدول فى هذه الحالة

ولا يسوغ للمحكمة بعد قرار العدول المستجدين أن تأمر بتعليق القرار الصادر منهم ولو كان القرار الثانى مطابقا للاول راجع بند ٣٥٠ من هذا القانون وبند ٨١ ومابعده من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٣٥٣)

يجب بمجرد الشروع فى نظر القضية والمحاورات الاستمرار عليهما بلا انقطاع ولا تبليغ أحد من الخارج الى أن يتم قرار العدول ولا يجوز للرئيس أن يوقف عملية النظر والمحاورات الا فى الاوقات اللازمة لاستراحة القضاة والعدول والشهود والمتهمين راجع بند ٣٤٣ من هذا القانون

(بند ٣٥٤)

ان طلب أحد الشهود ولم يحضر جاز للمحكمة بناء على التماس وكيل الملك العمومى وقبل الافتتاح فى المحاورات بشهادة الشاهد الاول المقيد فى قائمة الشهود احالة القضية على أول مجلس محكمة جنايات ينعقد فيما بعد راجع بند ٥٧٩ من هذا القانون

(بند ٣٥٥)

اذا أحيلت القضية على المجلس التالى بسبب عدم حضور الشاهد المطلوب كان هذا الشاهد ملزوما بدفع مصاريف كل من اعلام الطلب المحررة بالحضور لباقى الشهود ومايتعلق بهم من الاوراق ومصاريف سفرهم وغير

ذلك مما يلزم لتحقيق القضية ويقبض على الشاهد المذكوران قصر عن تأدية ذلك ويحبس بناء على التماس وكيل الملك العمومى ويذكر ذلك فى نص القرار الذى تحال به المحاورات على الجلس التالى

ويؤمر فى هذا القرار زيادة على ذلك بجلب هذا الشاهد قهرا عنه بالقوة الجبرية وتمثيله امام المحكمة ليبدى شهادته فيها

ومع ذلك يحكم فى جميع الاحوال على الشاهد الذى يقصر فى الحضور او يمتنع من الحلف أو عن اداء شهادته بالجزاء المذكور فى بند ٨٠ وراجع بند ٥٧٩ من هذا القانون

(بند ٣٥٦)

للشاهد حق الدفع فيما يحكم عليه به فى الايام العشرة الماضية من تاريخ وصول الاشعار اليه أو الى موطنه بزيادة تخصيص يوم واحد لكل مسافة مقدار بعدها عن المحكمة التى يطلب اليها خمسون ألف متر فان اثبت أنه امتنع عن الحضور بعذر صحيح أو ان ما حكم عليه به زيادة عن المقنن قبل منه الدفع

(الفصل الثانى)

(فى اصدار الحكم وتنفيذه)

(بند ٣٥٧)

يأمر الرئيس باحضار المتهم ويتلو كاتب المحكمة بحضوره تقرير العدول

(بند ٣٥٨)

اذا اتضح أن المتهم غير مرتكب قضى الرئيس ببراءته من التهمة وأمر بالافراج عنه ان لم يكن محبوسا بسبب آخر

ثم تحكم المحكمة فى التضمينات المطلوبة لكل من الطرفين بعد ابداء الخصمين ماعندهما من أوجه المناقضة والمحاماة وسماع كلام وكيل الملك العمومى راجع بند ٣٦٦ وبند ٥٨١ ومابعده من هذا القانون وبند ١٠ وبند ٢٦ وبند ٥١ ومابعده وبند ٧٣ من قانون الحدود والعقوبات

ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تعين ان استصوبت ذلك أحد القضاة لسماع الخصمين والاطلاع على أوراق القضية وتلخيص ما لها وتعرضه على المجلس ويجوز لهذا المجلس سماع ابداء ما يلزم من ملحوظات الخصمين وسماع وكيل الملك به مرة أخرى

ويجوز أيضا للمتهم متى ثبتت براءته أن يطلب تضميناته من الذين سعوا به افكا وبهتانا ولا وجه له فى طلب ذلك من الحكام والقضاة فى مقابلة ما أبدوه فى شأنه من الآراء المتعلقة بالجنح المرمى بها مما خطر ببالهم أنهم على حقيقة ما أبدوه منها حسبما تقتضيه وظائفهم الا أنه لا مانع من المخاصمة معهم فى حقوق شخصية وقعت منهم فى حقه راجع بند ٣٥٩ وما بعده من هذا القانون وبند ٣٦٧ وما بعده من قانون الحدود والعقوبات

ويجب على وكيل الملك العمومى بناء على التماس المتهم أن يعرفه بالمبلغين الذين سعوا به وافتروا عليه

(بند ٣٥٩)

تحال على محكمة الجنايات طلبات التضمينات التى يطلبها المتهم من المبلغين الذين سعوا به ومن المدعى فى الحقوق الشخصية أو التضمينات التى يطلبها المدعى من المتهم أو من المحكوم عليه

ويجب على المدعى فى الحقوق الشخصية أن يطلب ماله من التضمينات قبل الحكم والا فلا يسمع منه دعوى ذلك بعده

ويجب أيضا على المتهم أن يطلبها قبل الحكم ممن سعى به ان كان يعرفه فان لم يعرفه الا عند الحكم وقبل انتهاء المجلس وجب عليه أن يعرض طلبه على محكمة الجنايات والا سقط حقه فان عرف الساعى به بعد قفل المجلس عرض طلبه على المحكمة المعتادة المنوطة بالنظر فى دعاوى الحقوق الشخصية

وأما من كان غير داخل فى الخصومة وله حق على آخر فله أن يرفع دعواه الى المحكمة المعتادة المنوطة بالنظر فى دعاوى الحقوق الشخصية راجع بند ٦٣ وبند ٦٦ وما بعده من هذا القانون

(بند ٣٦٠)

من رمى بتهمة وبرئت ساحته منها براءة معتبرة لا يجوز التداعى عليه

بخصوصها راجع بند ٣٥٨ وبند ٤٠٨ وبند ٥٨٦ من هذا القانون

(بند ٣٦١)

اذا ظهرت فى أثناء المحاورات من الاوراق اومن شهادات الشهود على المتهم تهمة أخرى وجب على الرئيس بعد صدور الحكم ببراءة ساحته من التهمة الاولى أن يأمر باقامة الدعوى عليه فى الواقعة الثانية باحالة تحقيق قضيته على قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية بالقسم الذى فيه المحكمة فيبعثه بعلم طلب حضور يتصرر اليه أومع مخصوص حسبما فى بند ٩١ بل بخطاب حبس اذا ظهر مبطلا لدى التحقيق ولم يحتج الى تحقيق جديد ولا ينفذ هذا الحكم الا فى حالة ما اذا اشترط وكيل الملك قبل ختام المحاورات تتبع المتهم باقامة الدعوى راجع بند ٣٨٥ من هذا القانون

(بند ٣٦٢)

اذا ظهر ارتكاب المتهم للجنحة طلب وكيل الملك العمومى من المحكمة عقابه بما يلائم جنحته بنص القوانين واستدعى المدعى فى الحقوق الشخصية أيضا استرداد حقوقه وجبر خساراته راجع بند ٣٥٩ من هذا القانون

(بند ٣٦٣)

على رئيس المحكمة أن يسأل المتهم هل بقى عنده شئ يبديه للمدافعة عن نفسه أولا

وليس للمتهم أولاستشاره المحامى أن يدافع بابطال التهمة من أصلها وانما له أن يقول انها ليست من المنهى عنه أوليست معدودة من الجنح أوانها جنحة لا تستوجب الجزاء بالعقوبة التى طلبها وكيل الملك العمومى أولا تستلزم طلب القدر الذى ادعى عليه به من تضمينات المدعى فى الحقوق الشخصية او ان ما طلبه هذا المدعى من ذلك كله زائد على ما يستحقه

(بند ٣٦٤)

تحكم المحكمة بمسامحة المتهم ان كانت التهمة التى ثبتت عليه ليست

ممنوعة بقانون من قوانين الجنايات والحدود راجع بند ٢٢٩ وبند ٣٥٨ وبند ٣٦٦ وبند ٤١٠ وبند ٤٢٩ من هذا القانون

(بند ٣٦٥)

ان كانت هذه التهمة ممنوعة حكمت المحكمة بترتيب الجزاء اللائم لها بنص القانون ولو تبين بمقتضى المحاورات أن الحكم فيها ليس من خصائص محكمة الجنايات فان ثبت على متهم عدة جنايات أو جنح حكم عليه بأشدها عقابا بنص القوانين راجع بند ١٩٢ وبند ٣٧٥ من هذا القانون

(بند ٣٦٦)

اذا سومح المتهم أو برئت ساحته أو حكم عليه بعقاب حكمت المحكمة أيضا في التضمينات التي يستحقها منه المدعى في الحقوق الشخصية المتضرر أو يستحقها المدعى عليه ولا بد من تقديرها في صلب الحكم أو تعيين أحد القضاة لسماع الخصمين والاطلاع على أوراق القضية فيلخص ما آلها حسبما ذكر في بند ٣٥٨

وتحكم المحكمة أيضا باسترداد الاشياء المأخوذة الى مالكها ولكن في حالة الحكم عليه لا يحصل استرداد تلك الاشياء الى مالكها الا اذا أثبت المالك فوات الآجال المحددة للمحكوم عليه بالتظلم لمحكمة النقض والابرام أو كانت انتهت القضية بهذه المحكمة ان كان قد حصل منه تظلم في الحكم راجع بند ٣٥٩ وبند ٤١٢ وبند ٥٨٤ ومابعده من هذا القانون وبند ١٠ وبند ٥١ وبند ٧٣ من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٣٦٧)

اذا ظهر للمتهم عذر مقبول في ارتكاب الجنحة حكمت المحكمة عليه بما هو منصوص في قانون الحدود والعقوبات راجع بند ٣٣٩ من هذا القانون وبند ٦٣ وبند ٣٢١ وبند ٣٢٦ من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٣٦٨)

من حكم عليه من المتهمين أو من المدعين في الحقوق الشخصية ولم يظهر له

حق في دعواه ألزم بدفع المصاريف للحكومة والغريم

ومن لم يحكم عليه بجمعية العدول من المدعين في دعاوى الحقوق الشخصية بأنه لا حق له لا يلزم بدفع المصاريف مطلقا بحيث لو دفع منها شيأ مقدما رد اليه عملا باللائحة المنشورة في ١٨ يوليه سنة ١٨١١ مسيحية راجع بند ٦٦ وبند ١٢٦ وبند ١٩٤ وبند ٢١١ وبند ٤٧٨ من هذا القانون وبند ١٣٠ من قانون المحاكمات وبند ٥٥ من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٣٦٩)

يجب على القضاة أن يتداولوا و يبدوا آراءهم بينهم سرا ولهم في ذلك أن يختلوا في خلوة المجلس الا أن الحكم يصدر جهارا من الرئيس بحضور الناس والمتهم

وعلى الرئيس أن يتلو نص القانون الذي انبنى عليه هذا الحكم

و يكتبه كاتب المحكمة و يذكر فيه نص القانون المطبق عليه فان لم يفعل ذلك ألزم بدفع غرامة قدرها مائة فرنك راجع بند ١١٩ من قانون المحاكمات وبند ١٩٣ وبند ١٩٥ وبند ٥٩٢ من هذا القانون

(بند ٣٧٠)

اذا صدر حكم من القضاة وجب عليهم امضاء مضبطته والا ألزم كاتب المحكمة بدفع غرامة قدرها مائة فرنك بل وأقيمت عليه هو والقضاة الدعوى عند الاقتضاء

ولا يجوز تأخير وضع الامضاء على المضبطة المذكورة زيادة على أربع وعشرين ساعة من تاريخ اصدار الحكم راجع بند ١٩٦ وبند ٣٦٩ وبند ٤٥٠ من هذا القانون وبند ٥٠٦ من قانون المحاكمات

(بند ٣٧١)

للرئيس بعد صدور الحكم على حسب مقتضيات الاحوال أن يعظ المتهم ويحمله على التجلد والصبر والتسليم والاستقامة

ويخبره بأن له وجها فى العرض على محكمة الفسخ ويعرفه بالاجل الذى يجوز له العرض عليها فيه راجع بند ٣٧٣ وبند ٤٠٧ وبند ٤٠٨ وبند ٤١٦ من هذا القانون

(بند ٣٧٢)

يحرر كاتب المحكمة تقريرا مشتملا على جميع ما وقع فى المجلس ليتبين أنه لم يحصل تقصير به فى مراعاة الرسوم والشروط ولا حاجة أن يذكر فى التقرير أجوبة المتهمين ولا جميع ما يقال فى شهادات الشهود بشرط أن لا يخل ذلك باجراء ما فى بند ٣١٨ من قيد الاختلافات والتغييرات والتناقصات الواقعة فى تقارير الشهود

ويمضى التقرير رئيس المحكمة وكاتبها ولا يجوز طبعه قبل ذلك الامضاء

وتجرى النصوص المذكورة فى هذا البند والا كان الحكم لاغيا

فان قصر الكاتب عن تحرير التقرير وعدم امضائه غرم غرامة قدرها خمسمائة فرنك راجع بند ٣٠٩ وبند ٣١٢ وبند ٣١٧ وبند ٣٣٦ وبند ٣٥٧ وبند ٣٦٣ وبند ٢٧٧ وبند ٢٢٨ وبند ٤٠٨ وبند ٣٧٠ وبند ٤٥٠ من هذا القانون

(بند ٣٧٣)

للمحكوم عليه ثلاثة أيام كاملة بعد اليوم الذى صدر فيه الحكم عليه ليقيد كاتب المحكمة تظلمه لمحكمة الفسخ

ويجوز لوكيل الملك العمومى فى الاجل المذكور ما جاز للمحكوم عليه بحيث لو تراءى له أن الحكم فى غير محله لأشعر كاتب المحكمة انه يطلب فسخه بالمحكمة ويعطى الاجل المذكور أيضا للمدعى فى الحقوق الشخصية لكن لا يجوز له العرض الا فيما يتعلق بمنافعه الشخصية

فان حصل تظلم لمحكمة الفسخ فى أثناء الايام الثلاثة المذكورة ممن ذكر آنفا تأخر تنفيذ حكم المحكمة الى أن يصدر حكم محكمة الفسخ المذكورة راجع بند ٣٦٢ وبند ٣٧٥ وبند ٤١٢ وبند ٤١٩ وبند ٤٣٦ من هذا القانون

(بند ٣٧٤)

تكون مدة المرافعة لمحكمة الفسخ من وكيل الملك ومن المدعى فى الحقوق الشخصية أربعة وعشرين ساعة لا غير فى الاحوال المقررة فى بندى ٤٠٩ و٤١٢ من هذا القانون

(بند ٣٧٥)

اذا حكم على أحد بحكم ولم يحصل فيه تظلم الى محكمة الفسخ جاز تنفيذ ذلك الحكم فى الاربع والعشرين ساعة التالية للآجال المذكورة فى بند ٣٧٣ وفى حالة ما اذا حصل تظلم الى المحكمة المذكورة وصدر منها حكم بالالغاء جاز تنفيذ الحكم المتظلم منه فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدور حكم المحكمة المذكورة بالرد راجع بند ٢٥ وبند ٢٦ وبند ٢٧ من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٣٧٦)

ينفذ الحكم على المحكوم عليه بأوامر وكيل الملك العمومى وله أن يستعين على تنفيذه بالقوة الجبرية مباشرة راجع بند ٢٧١ ومابعده من هذا القانون وبند ٢٦ وبند ٢٣٤ من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٣٧٧)

اذا أراد المحكوم عليه تقديم استدعاء أو قرار بشئ فلا بد من اجراء ذلك على يد قاضى محل تنفيذ الحكم وبمعيته كاتب المحكمة التى يكون هذا القاضى موظفا بها

(بند ٣٧٨)

يحرر كاتب المحكمة صورة تقرير تنفيذ الحكم ويكتبه بذيل مضبطة صورة الحكم فى ظرف الاربع والعشرين ساعة والا ألزم بدفع غرامة قدرها مائة فرنك ويضع علامته على الصورة المنقولة ويذكر ذلك كله فى هامش التقرير نفسه والا غرم مقدار الغرامة المذكورة وماذكره فى هامش التقرير يكتب عليه امضاؤه أيضا وهذه الصورة المنقولة تكون فى الاعتبار والاستشهاد كمسودة الحكم راجع بند ٨٥ من القانون المدنى وبند ٤٥ وبند ٥٢ من هذا القانون

(بند ٣٧٩)

اذا ظهر من الاوراق أو من شهادات الشهود فى أثناء المحاورات السابقة على الحكم أن المحكوم عليه مرتكب لجنايات أخرى وقعت منه غير الجنايات التى رمى بها فى مبدإ الامر وكانت تلك الجنايات الجديدة مستوجبة لعقوبة أشد من عقوبة الجنايات الاولى أو كان للمرتكب شركاء فى ذلك مستوجبون للحبس أمرت المحكمة باقامة الدعوى عليه بالنظر للجنايات الجديدة طبق الاصول المقررة فى هذا القانون

و يجب فى هاتين الحالتين على وكيل الملك العمومى أن يؤخر تنفيذ الحكم الذى صدر على المحكوم عليه فى الجنايات الاولى الى أن يصدر قرار فيما يتعلق بالجنايات الثانية راجع بند ٢٤٥ من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٣٨٠)

تجمع كافة مضابط الاحكام الصادرة من محاكم الجنايات وتحفظ بورشة كتابة محكمة القسم الكائنة ببندر المديرية ويستثنى من ذلك مضابط الاحكام الصادرة من محكمة الجنايات بالمديرية التى بها المحكمة الكبرى فانها تحفظ بورشة الكتابة التى فى محكمة الجنايات المذكورة

(الباب الخامس)

(فى جمعية العدول وفى كيفية تشكيلها)

(الفصل الاول)

(فى جمعية العدول)

(بند ٣٨١)

لا يقوم أحد بوظائف العدول ولا يقبل فى جمعيتهم الا اذا بلغ من العمر ثلاثين سنة كاملة وكان متمتعا بالحقوق العمومية والشخصية والعائلية وكان خاليا من الموانع المذكورة فى البندين الآتيين مما يمنعه عن القيام بتأدية تلك الوظائف وأهلية الوفاء بها فان لم توجد فيهم هذه الشروط كانت الجمعية لاغية راجع بند ٤٨٠ من هذا القانون

(بند ٣٨٢)

لا يقبل فى جمعية العدول من سيذكر

(أولا) من حكم عليه بعقوبة بدنية مؤلمة ومدنسة معا أو مدنسة فقط
(ثانيا) من حكم عليه بعقوبة تأديبية فى حادثة تعد جناية بنص القانون
(ثالثا) من حكم عليه من العسكرية بالوضع فى الجنزير أو بالاشغال الشاقة
(رابعا) من حكم عليه بالسجن ثلاثة أشهر فأكثر
(خامسا) من حكم عليه بالسجن أيا ما كانت مدته بسبب ارتكاب سرقة أو نصب أو خيانة أو اختلاس فيما كان بعهدته أو هتك عرض حسبما ذكر فى بندى ٣٣٠ و٣٣٤ من قانون الحدود والعقوبات او بسبب ارتكابه مايخل بقانون الاخلاق العمومية والديانة أو بتعديه على أصول الملكية والحقوق العائلية أو بسبب اتصافه بوصف الهمل أو بتعرضه للشحاذة والسؤال أو بمخالفته للأحكام والاصول المنصوص عليها فى بند ٣٨ و٤١ و٤٢ وبند ٤٥ من قانون العساكر وجمعها الصادر فى ٢١ مارث سنة ١٨٣٢ ميلادية أو بمخالفته للأحكام المذكورة فى بندى ٣١٨ و٤٢٣ من قانون الحدود والعقوبات أو بمخالفته لما تقرر فى البند الاول من قانون ٢٧ مارث سنة ١٨٥١ ميلادية المشتمل على الغش فى البضائع
(سادسا) من حكم عليه بعقوبة لارتكابه جنحة الربا
(سابعا) من اسندت اليه تهمة أو حكم عليه وهو غائب
(ثامنا) من عزل عن منصبه أو تجرد عن وظيفته من الموثقين المأذونين من المحكمة أو من كتاب المحاكم وغيرهم من أرباب الوظائف التوكيلية العامة فى المحاكم
(تاسعا) من حكم عليه بالاعسار ولم يوسر بعد ذلك
(عاشرا) من حجر عليه أو حكم عليه بعدم التصرف فى أمواله الابمشورة قضائية كالقيم والوصى والولى
(حادى عشر) من منع عن القيام بوظائف العدول بموجب بند ٣٩٦ من قانون تحقيق الجنايات وبند ٤٢ من قانون الحدود والعقوبات

ثانى عشر

(ثانى عشر) من صدر الامر بحبسه أو باستبداعه فى الحبس
(ثالث عشر) من حكم عليه بالسجن مدة شهر واحد لا أقل فانه لا يقبل فى جمعية العدول الا بعد مضى خمس سنوات من يوم تاريخ انقضاء أجل العقوبة المذكورة

(بند ٣٨٣)

تعارض صفة العدول التوظف بالوظائف الكبيرة فلا يقبل فى جمعية العدول نظار دواوين العموم ولا رئيس مجلس الاحكام التأسيسية ولا رئيس مجلس تقنين القوانين ولا أحد أعضاء المجلس الخصوصى ولا الكاتب الثانى فى المجلس الخصوصى ولا باشكاتب ديوان عموم ولا مدير ولا ناظر قسم ولا أحد أعضاء مجالس مديرية ولا قاض ولا وكيل محام بالمحاكم الكبرى ومحاكم الاقسام ولا معاون ضبطية ولا أمين ديانة مقرر من طرف الدولة ولا أحد جنود البرية والبحرية الذين يكونون تحت الحركة وفى الخدامة ومتقلدين بوظيفة ولا من يكون موظفا ولا مأمور الجمارك والعوائد غير السنوية ولا مأمورين أورماب الدولة أو أورمان الملك ولا أهل مصلحة التلغراف ولا مؤدبوا الاطفال بمكاتب النواحى
ولا يقبل أيضا فى جمعية العدول الخدم والاتباع المجمكون ولا من ليس لهم معرفة بالقراءة والكتابة الاهلية ولا المستخدمون بخدمة المجانين بالمارستانات العمومية حسبما هو منصوص عليه فى قانون ٣٠ يونيه سنة ١٨٣٨ ميلادية
ويعافى من الدخول فى جمعية العدول
(أولا) من بلغ من العمر سبعين سنة
(ثانيا) من له اضطرار الى التعيش من عمل يده واشغاله اليومية اذا استعفى أحد منهم من ذلك

(بند ٣٨٤)

يصير تحرير قوائم العدول حسبما تقرر فى البند الحادى عشر من قانون أربعة يونيه سنة ١٨٥٣ ميلادية الذى مضمونه
اذا اقتضى الحال انتخاب العدول فانه يصير انتخابهم فى كل ناحية بمعرفة

مجلس انتخاب أعضاؤه قضاة مصالحات القسم ورئيسه المدير أو ناظر القسم الذين يصلحونه فيكتبون أسماء العدول فى قائمة حسب اللزوم ويوجب توزيع المدير العدد اللازم لكل ناحية وينتخب منهم القدر اللازم بالرأى الاغلب لاعضاء المجلس واذا انقسمت الآراء قسمين متساويين من أهل المجلس فأرجح الرأيين الفرقة التى فيها الرئيس وفى المدن الكبيرة كباريس يكون مجلس الانتخاب مؤلفا من مدير الضبطية ومن قضاة المصالحات ورئيس المجلس الانتخابى هو مدير الضبطية ثم تلصق على الحيطان ببندر كل ناحية فى ١٥ اغسطس فما دون ذلك ويحصل تكميلها وقفلها فى ٣٠ سبتمبر

وتحفظ صورة من ذلك فى ديوان مشيخة الناحية وفى ديوان نظارة القسم وفى ديوان المديرية ليطلع عليها كل من يريد ذلك من الناس

ويحكم فيها بالطريقة المذكورة فى بند ٥ و٦ من قانون ٥ فبراير سنة ١٨١٧ مسجية على الطلبات والاستدعاآت الحاصلة فى شأن تحرير القوائم وتقييد هذه الطلبات والاستدعاآت فى ديوان عموم المديرية بحسب تواريخ ورودها

وتكتب تلك الطلبات فى أوراق معتادة ليس عليها مصاريف ولا رسوم وقد نسخ حكم هذا البند الذى يتعلق بالالصاق ونحوه وانما ترسل نسخة من القائمة الى المديرية لتحفظ

(بند ٣٨٥)

لا يجوز شطب اسم أحد من القوائم المذكورة فى بند ١١ من قانون اربعة يونيه سنة ١٨٥٣ ميلاديه الا بقرار مبنى على اسباب أو بحكم يمنع المرافعة والتظلم من تأخير تنفيذه (أوفى بند ١١ من قانون ٤ يونيه سنة ١٨٥٣ حسبما هو جار الآن)

(بند ٣٨٦)

منسوخ الحكم

(بند ٣٨٧)

منسوخ الحكم

(بند ٣٨٨)

يجب على الرئيس الاول بالمحكمة الكبرى أن يقرع قبل افتتاح مجالس محاكم الجنايات بعشرة أيام لا أقل فى القائمة المرسلة من طرف المدير بين الاسماء الستة والثلاثين التى تتركب منها قائمة العدول فى مدة كل مجلس بتمامها

ويستخرج بالقرعة زيادة على ذلك أربعة عدول احتياطية وهم غير المعينين فى القائمة المخصوصة

(بند ٣٨٩)

لا ترسل صورة القائمة المشتملة على أسماء عدول المحكم بتمامها للاهالى المندرجين فيها الا أن المدير يشعر كل واحد منهم بكشف من القائمة يخبره فيه ان اسمه مندرج بها ويوجه بهذا الاشعار اليوم قبل يوم اجراء العمل بالقائمة المذكورة بثمانية أيام فادونها *

ويذكر هذا اليوم فى الاشعار المشتمل أيضا على الامر لهم بالحضور فى اليوم المعين والاترتبت على من لم يحضر منهم العقوبات المذكورة فى هذا القانون

فان لم يصل الاشعار الى المطلوب بعث به الى موطنه وكذا الى موطن شيخ الناحية أو نائبه بالمحل الذى هو به ليبلغ ذلك اليه راجع بند ٦٨ من قانون المحاكمات

(بند ٣٩٠)

اذا مات من الاربعين الذين تعينوا بالقرعة واحد أو عدة بعد تحرير القائمة التى قفلت حسبما هو فى بند ١١ من قانون أربعة يونيه سنة ١٨٥٣ ميلادية أو حرموا حرمانا حقيقيا من الاهلية العدولية أو تقلدوا وظائف ومناصب معارضة لمنصب العدول قضت المحكمة بالمجلس بعد سماع وكيل الملك باستبدالهم بغيرهم

وكيفية الاستبدال مذكورة فى بند ١٨ من قانون ٤ يونيه سنة ١٨٥٣ ميلادية حسب ما هو جار الآن راجع بند ٣٩٣ من هذا القانون

(بند ٣٩١)

اذا انقضت مدة خدمة العدول التى تعينت لهم صارت القائمة لاغية لا يعتد بها

ولا يجوز فيما عدا أحوال مجالس محاكم الجنايات التى تنعقد عند الالتماس المذكور فى بند ٣٨٩ على خلاف العادة اندراج أسماء العدول فى السنة الواحدة أكثر من مرة بالقائمة المحررة فى بند ١١ من قانون ٤ يونيه سنة ١٨٥٣ ميلادية

ولا يجوز أيضا فى أحوال مجالس محاكم الجنايات التى تنعقد عند الاقتضاء على خلاف العادة اندراج أسماء العدول بالقائمة المحررة أكثر من مرتين فى السنة الواحدة

ومن اعتذر من العدول قبل افتتاح المجلس بأعذار تبين بمحكمة الجنايات أنها مبنية على أسباب وقتية لا يعدون ممن أدوا وظائفهم فى هذه الدفعة وتكتب أسماؤهم مع أسماء من حكم عليهم من العدول بدفع غرامة أول مرة أو ثانى مرة بسبب تقصيره وتعرض بعد انقضاض مدة المجلس للرئيس الاول بالمحكمة الكبرى ليدرجهم فى القائمة المحررة حسبما فى بند ٣٨٧ المستبدل ببند ١١ فان كان الاقتراع قد تم بغيرهم واستكمل عدد العدول فى هذا العام ألحقوا بقائمة العام القابل

(بند ٣٩٢)

لا يجوز أن يعد من العدول فى دعوى من الدعاوى أى انسان ادى فيها وظيفة مأمور تحقيق أو شاهد أو ترجمان أو أهل خبرة أو خصم لا يجوز تحكيمه فيها كعدل والا كان الحكم لاغيا

(الفصل الثانى)

(فى كيفية تشكيل)
(جمعية العدول وانعقادها)

(بند ٣٩٣)

ان وجد أقل من ثلاثين عدلا فى اليوم المعين للحكم فى أى قضية بسبب غياب

بعضهم لمرض أو غيره من الاسباب الموجبة لتعذر حضورهم لزم تكميل
عددهم من العدول الاحتياطية فيطلبون بحسب ترتيبهم فى القيد بالقائمة
المحررة بأسمائهم فان لم يكن عدد العدول الاحتياطية كافيا لتكميل عدة
العدول عين الرئيس فى المجلس العمومى بالقرعة من يلزم من العدول لابلاغ
عددهم ثلاثين
وينبغى فى الاحوال المقررة فى بند ٩٠ من اللائحة المنشورة فى ٥
يوليه سنة ١٨١٠ ميلادية تكميل عدد العدول الاصلية بمعرفة الرئيس
فى مجلس عمومى بالقرعة بين العدول المقيمين بالمدينة ممن تكون أسماؤهم
مقيدة فى القائمة السنوية

(بند ٣٩٤)

يشترط فى تشكيل جمعية العدول أن يكون عدد أعضائها اثنى عشر
فان استوجبت قضية من قضايا الجنايات وقوع محاورات طويلة جاز
لمحكمة الجنايات أن تأمر قبل الاقراع بين المقيدين فى قائمة العدول
بالاقراع بين واحد أو اثنين زيادة على الاثنى عشر عدلا ليحضرا فى
المحاورات المذكورة
واذا اعتذر واحد أو اثنان من الاثنى عشر عدلا بعذر منعه عن مداومة
الحضور فى المحاورات الى ظهور الحق لجمعية العدول لزم استبدال من يتعذر
وجوده بمن ينوب عنه وكيفية الاستبدال يكون بالمثابة التى تطلب بها
العدول الاحتياطية بالقرعة

(بند ٣٩٥)

يعطى لكل منهم اشعار بالقائمة المشتملة على أسماء العدول فى أمس اليوم
المعين لتحريرها بحيث لو تقدم هذا الاشعار على الاجل المذكور أو تأخر
عنه لكان لاغيا وبطل ما يترتب عليه

(بند ٣٩٦)

كل من تأخر أو قصر من العدول عن الحضور لتأدية وظيفته عملا بعلم الطلب
المحرر له حكمت عليه محاكم الجنايات بدفع غرامة قدرها خمسمائة فرنك فى
أول مرة فان عاد الى ذلك مرة ثانية دفع غرامة قدرها ألف فرنك وان عاد

مرة ثالثة غرم ألفا وخمسمائة فرنك وفي هذه المرة الاخيرة يحكم عليه بعدم أهليته وحرمانه من التقلد بوظيفة العدل مادام حيا وتطبع صورة هذا الحكم ويلزم بعصار يفها على طرفه وتلصق للمعلومية بذلك راجع بند سنة ٣٩٨ من هذا القانون

(بند ٣٩٧)

يستثنى من ذلك كل من أثبت معذوريته بعذر تعذر معه الحضور في اليوم المعين فتحكم المحكمة بقبول هذا العذر وبراءة ساحة صاحبه من التقصير راجع بند ١٥٩ ومابعده وبند ٢٣٦ ومابعده من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٣٩٨)

كل عدل خرج من المجلس بعد حضوره قبل تتميم وظائفه ولم يكن له في خروجه منه عذر مقبول لدى المحكمة عوقب بالعقوبات المنصوص عليها في بند ٣٩٦

(بند ٣٩٩)

تحصل مناداة العدول غير المعذورين والمعافين من الحضور بأسمائهم قبل افتتاح المجلس في اليوم المعين وفي كل قضية وتكون تلك المناداة بحضورهم وحضور المتهمين ووكيل الملك العمومي .

ويوضع كل اسم عدل أجاب النداء في اناء

وللمتهم أو مستشاره المحامي ووكيل الملك العمومي أيضا أن يطعنوا فيمن أرادوا من العدول بمجرد اخراج أسمائهم من الاناء بشرط أن لا يتجاوزوا في الطعن والتجريح العدد الآتي بيانه في بند ٤٠٠ ومابعده ولا يجوز للمتهم ولا لمستشاره المحامي ولا لوكيل الملك العمومي أن يوضحوا السبب الحامل لهم على الطعن والتجريح

وتتشكل جمعية العدول للحكم متى خرج من الآنية اثنا عشر اسما من اسماء العدول غير المطعون فيهم

(بند ٤٠٠)

يجب على المتهم ووكيل الملك العمومي أن يكتفيا عن الطعن والتجريح متى صار

عدد العدول الباقى بالاناء منهم لا يزيد على اثنى عشر

(بند ٤٠١)

يجوز للمتهم ولوكيل الملك العمومى أن يطعن كل منهما فى عدد من العدول بقدر من طعن فيهم الآخر فان كان عدد العدول وترا لا ينقسم نصفين جاز للمتهم أن يطعن فى عدد أزيد ممن طعن فيه وكيل الملك العمومى

(بند ٤٠٢)

ان تعددت أفراد المتهمين جاز لهم أن يتفقوا على عدد من يريدون الطعن فيه من العدول كما أنه يجوز لكل واحد منهم بمفرده أن يطعن فيمن أراد منهم

ولا يجوز لهم فى كلتا الحالتين أن يتجاوزوا فى الطعن عدد العدول الجائز الطعن فيه لمتهم واحد حسبما تقرر فى البنود السابقة

(بند ٤٠٣)

اذا لم يتفق المتهمون المتعددون على الطعن والتجريح معا أقرع بينهم ليعلم من يكون منهم له الاولية فى الطعن بحسب مرتبته وفى هذه الحالة يكون عدد العدول المطعون فيه من أحدهم فى نوبته كأنه قد طعن فيه من الجميع وهكذا الى أن ينتهى عدد العدول الجائز الطعن فيهم

(بند ٤٠٤)

يجوز للمتهمين أن يتفقوا معا على الطعن فى العدول بطعن واحد يشتركون فيه وينفرد كل منهم بطعنه الخاص بحسب ما استقر عليه الحال من الترتيب بالقرعة والطعن بالنوبة

(بند ٤٠٥)

يبتدأ فى نظر قضية المتهم بمجرد تكوين القائمة بأسماء العدول

(بند ٤٠٦)

اذا طرأت بعض حوادث عند نظر قضية المتهمين بعد طارتكبوه من الجنح أو من بعض الجنح المذكورة بتقرير التهمة أو بتقاريرها واستوجبت التأخير الى المجلس التالى تحررت قائمة أخرى بأسماء العدول

ويجوز الطعن فى العدول مرة أخرى وتحرر قائمة جديدة مشتملة على اثنى

عشر عدلا على حسب الاصول المذكورة آنفا والا كان الحكم لاغيا

(الكتاب الثالث)

(فى أوجه التظلم من القرارات أو الاحكام الصادرة من المحاكم الكبرى ورفعها الى محكمة أخرى)

(الباب الاول)

(فيما يوجب ابطال التحقيق والحكم)

(بند ٤٠٧)

القرارات والاحكام القطعية الصادرة فى مواد الجنايات والتأديبات والضبطيات وما يترتب عليها من التداعيات يجب ابطالها فى الاحوال الآتية بناء على التظلمات الحاصلة حسبما يرد فى التفاصيل المبينة فيما يأتى راجع بند ٢٩٦ وبند ٣٧٣ وبند ٣٧٤ من هذا القانون

(الفصل الاول)

(فى مواد الجنايات)

(بند ٤٠٨)

اذا حكم على المتهم بحكم وكان فى الحكم الصادر من محكمة كبرى باحالة قضيته على محكمة الجنايات أو فى التحقيق الحاصل فى هذه المحكمة أو فى الحكم المحكوم به عليه مخالفة لبعض الرسوم التى لا يصح الابها عملا بما هو مذكور فى هذا القانون أو ترك شئ منها جاز للمحكوم عليه أو لوكيل الملك استنادا على المخالفة أو الترك المذكورين أن يطلب ابطال الحكم والغاء ما تقدم عليه من ابتداء أول شئ مبطل للحكم أو القرار ويبطل الحكم المذكور أيضا ان كان الحكم صادرا من محكمة ليست القضية المذكورة من خصائصها وكذلك اذا عرض المحكوم عليه أو وكيل الملك استدعاء بمراعاة شئ من الرسوم اللازمة التى تركتها المحكمة وكان لهما حق فى طلبه بموجب القانون فامتنعت المحكمة عن سماعه بطل الحكم وان لم يكن الغاؤه موقوفا على ترك تلك الرسوم التى التمست مراعاتها

(بند ٤٠٩)

فى حالة براءة المتهم لا يجوز لوكيل الملك أن يطلب ابطال الحكم الصادر هو وماقبله الا لمنفعة الاصول والقوانين بدون أن يعود منه ضرر على الخصم الذى برأت ساحته ولا على حقوق الآدميين راجع بند ٣٧٤ من هذا القانون

(بند ٤١٠)

اذا كان ابطال الحكم مبنيا على الخطا فى تطبيق الجزاء بأن حكم على مرتكب جناية بعقاب غير العقاب المعين لهذه الجناية بحسب القانون فلكل من وكيل الملك والخصم المحكوم عليه أن يطلب ابطال ذلك الحكم

ولوكيل الملك أيضا أن يطلب ابطال الحكم بالسامحة المذكورة فى بند ٣٦٤ اذا كان الحكم بها مبنيا على عدم وجود عقوبة للذنب المحكوم فيه بالسامحة فى القوانين فاستبان وجود العقوبة المخصصة لذلك الذنب فان الحكم بالسامحة يبطل

(بند ٤١١)

اذا كانت العقوبة المحكوم بها فى جناية توجد مطابقة لنص القانون فى عقوبة تلك الجناية لا يجوز لأحد طلب ابطال القرار محتجا بوقوع خطا فى الاسناد الى هذا النص

(بند ٤١٢)

متى صدر أمر ببراءة متهم من جناية أو حكم بسامحته منها لا يجوز للمدعى فى الحقوق الشخصية أن يطلب ابطال الحكم أو القرار وانما اذا حكم على الجانى بتضمينات تزيد على مطالب الخصم الذى حكم عليه ببراءته أو بسامحته فلا مانع من ابطال الحكم بالتضمينات بناء على طلب المدعى فى الحقوق الشخصية راجع بند ٤٨٠ من قانون المحاكمات و بند ٣٧٤ من هذا القانون

(الفصل الثانى)

(فى مواد التأديبات التعذيرية وتأديبات التربية الضبطية)

*(بند ٤١٣)

طرق طلب ابطال الاحكام المذكورة فى بند ٤٠٨ مباحة بالنسبة لمواد التأديبات التعذيرية وتاديبات التربية الضبطية لكل من المدعى عليه بجنحة أو قباحة ولو كيل الملك والمدعى فى الحقوق الشخصية اذا كان ثم مدع وذلك جائز فى جميع القرارات والاحكام ولو كانت قطعية سواء كانت حكمت باحالة الخصم على محكمة أخرى أو قضت بالحكم عليه

ومع ذلك اذا صدر الحكم باحالة قضية المدعى عليه على محكمة أخرى فلا وجه لأحد فى دفعه محتجا بترك أو مخالفة الرسوم المقررة

(بند ٤١٤)

يجرى نص بند ٤١١ فى القرارات والاحكام القطعية الصادرة فى مواد التأديبات التعذيرية وتأديبات التربية الضبطية

(الفصل الثالث)

(فى الاحكام المشتركة بين البندين السابقين)

(بند ٤١٥)

اذا حكمت محكمة الفسخ أو أى محكمة كبرى بابطال تحقيق قضية جاز الزام المأمور أو القاضى المحقق الذى كان سببا فى ابطال الحكم بدفع مصاريف المحاكمة واقامة الدعوى

ولكن لا يجرى هذا الحكم الا فى أحوال الخطا الجسيمة وبالنسبة الى الاحكام الملغية التى ارتكبت بعد العمل على موجب هذا القانون بعامين

(الباب الثانى)

(فى طلب رفع الدعاوى الى محكمة الفسخ)

(بند ٤١٦)

لا يجوز التظلم الى محكمة الفسخ من الاحكام الابتدائية الصادرة من المحكمة الكبرى ولا من التحقيق أو الاحكام التى من هذا النوع الابتدائى الا بعد صدور الحكم القطعى للقضية بتمامها

ولا يجوز فى أى حالة من الاحوال أن يكون تنفيذ الاحكام الابتدائية التى من هذا القبيل بالطوع والاختيار من موجبات دفع التظلم بالقول بعدم سماع دعواه سببا ولا يجرى نص هذا البند فى الاحكام الصادرة بكون القضية من خصائص المحكمة أو ليست من خصائصها راجع بند ٤٥٢ من قانون المحاكمات

(بند ٤١٧)

يحرر تقرير طلب التظلم الكاتب المحكمة من الخصم المحكوم عليه ويمضيه الكاتب معه فان امتنع هذا المتظلم عن وضع امضائه أو تعذر منه ذلك نبه الكاتب المذكور على ذلك

ويجوز تحرير هذا التقرير على الوجه السابق من مأذون المحكوم عليه المتوكل عنه أو من وكيل مخصوص له وفى هذه الحالة الاخيرة ينبغى أن يكون اذن التوكيل مرفوقا بالتقرير المذكور

ويقيد التقرير المذكور فى سجل معد لهذا الخصوص وهذا السجل يكون عموميا بحيث يكون الحق لكل انسان استنساخ كشف منه راجع بند ١٧٧ وبند ٢١٦ وبند ٣٧٣ ومابعده من هذا القانون

(بند ٤١٨)

اذا حصل طلب التظلم من المدعى فى الحقوق الشخصية عند وجوده أو من وكيل الملك وكان التظلم من الاحكام القطعية الصادرة فى مواد الجنايات وتأديبات الضبطية لزم عملا بالبند السابق قيد اشعار التظلم فى السجل واشعار الخصم المدعى عليه المتظلم منه بحيث لايجوز تأخير ذلك الاشعار زيادة على ثلاثة أيام

فان كان هذا الخصم اذ ذاك محبوسا تلا عليه كاتب المحكمة التقرير المشتمل على التظلم ووضع هذا الخصم امضاءه عليه وان امتنع أو كان لايعرف الكتابة نبه الكاتب المذكور على ذلك فاذا صار الافراج عنه بعد الحبس حرر له المتظلم لمحكمة الفسخ علم خبر بذلك يرسل له عن يد محضران وجده سلمه اليه والا وصله الى موطنه المختار وفى هذه الحالة تزداد الاجل المحدد المذكور بمقدار يوم واحد بالنسبة لكل مسافة بعدها عن

المحكمة ثلاثون ألف متر راجع بند ٦٨ وبند ١٠٣٢ من قانون المحاكمات

(بند ٤١٩)

يجب على المدعى فى الحقوق الشخصية الذى يرفع التظلم لمحكمة النقض أن يرفق أوراق القضية بصورة رسمية من الحكم ويجب عليه أيضا أن يودع مبلغا لمظنة التغريم قدره مائة وخمسون فرنكا أو نصف هذا المبلغ ان كان الحكم صادرا فى غيابه أو عدم حضوره والا سقط حقه فى التظلم راجع بند ٤٢٠ ومابعده وبند ٤٣٦ ومابعده من هذا القانون

(بند ٤٢٠)

يعافى من وضع مبلغ على سبيل التغريم عدة أشخاص

(أولا) المحكوم عليهم فى مواد الجنايات

(ثانيا) مستخدمو الميرى المحكوم عليهم فى القضايا المتعلقة مباشرة بادارة المصلحة والاملاك أو المحصولات الميرية كالصيارف ونظار العوائد وأما من حكم عليه من غير هؤلاء وظهر أنه لاحق له فى التظلم فانه يغرم المبلغ الذى وضعه فى المحكمة ولكن يعافى من دفع المبلغ عدة أشخاص

(أولا) من قرن بتظلمه لمحكمة النقض كشفا من دفتر العوائد دالا على أن المضروب عليه كل سنة أقل من ستة فرنكات أو بشهادة من مأمور تحصيل الفردة بالناحية التى بها موطنه دالة على أنه معافى من ذلك

(ثانيا) من أتى بشهادة دالة على فقره ومسكنته من شيخ الناحية التى بها موطنه أو من وكيله بحيث يكون عليها الصحة من ناظر القسم والتصديق من المدير

(بند ٤٢١)

من حكم عليهم بالحبس ولو فى المواد التأديبية أو الضبطية لا يقبل منهم تظلم ما وان لم يكونوا محبوسين حقيقة أو حكما أو مفروج عنهم بضمانة ويلزم أن يكون علم خبر الحبس أو الافراج بالضمانة مرفوقا بتقرير التظلم الى محكمة النقض ولكن اذا كان التظلم الى محكمة النقض ناشئا عن كون القضية ليست من خصائص المحكمة التى حكمت فيها كفى لقبول تظلم

الطالب أن يثبت أنه حبس نفسه فى دار حبس الجنايات بالمحل الذى فيه محكمة الفسخ وعلى السجان أن يقبله فى الحبس بناء على طلبه المعروض على وكيل الملك العمومى أو المؤشر عليه منه راجع بند ٩١ من قانون المحاكمات و بند ١١٤ من قانون الجنايات

(بند ٤٢٢)

يجوز للمحكوم عليه أو للمدعى فى الحقوق الشخصية أن يعرض لورشة كتابة المحكمة الكبرى التى صدر منها الحكم المطعون فيه عرضا مشتملا على أوجه النقض التى ابداها وذلك اما فى أثناء تحريره بالتظالم أو فى ظرف الايام العشرة التالية لذلك

وعلى كاتب المحكمة أن يعطيه سندا بعلمه بذلك وأن يعرض فورا عرضحاله على وكيل الملك

(بند ٤٢٣)

يبعث وكيل الملك العمومى الى ناظر ديوان عموم العدلية والمحاكم بعد مضى الايام العشرة التالية للاخبار أوراق القضية والعروضات التى قدمتها الاخصام ان كانوا قدموا عروضا

ويحرر كاتب المحكمة التى صدر منها الحكم المطعون فيه حافظة ببيان أوراق القضية بلا مصاريف ويرفقها بها فان قصر فى ذلك ألزم بدفع غرامة قدرها مائة قرش تحكم عليه بها محكمة الفسخ ولكن يجوز له التظلم من ذلك التغريم

(بند ٤٢٤)

يوجه ناظر ديوان عموم العدلية والمحاكم الى محكمة الفسخ هذه الاوراق فى ظرف الاربع والعشرين ساعة الماضية من وقت ورودها ويشعر بذلك أيضا وكيل الملك الذى بعث بها من طرفه لديوان العدلية

وللمحكوم عليهم أن يقدموا أيضا بأنفسهم وبدون واسطة لديوان محكمة الفسخ عروضاتهم وصور ما أشعروا به من الاحكام المطعون فيها منهم وصور طلباتهم لرفع قضاياهم الى محكمة الفسخ ولكن ليس للمدعى فى الحقوق الشخصية أن يكون له الحق باغتنام مزية هذا البند الا بتوكيل

وكيل محام عنه و ينتصر له فى محكمة الفسخ

(بند ٤٢٥)

لمحكمة الفسخ فى كافة مواد الجنايات والتأديبات والضبطية أن تقضى فى التظلم المرفوع اليها بمجرد انقضاء الآجال المذكورة فى هذا الباب ويجب عليه أن يبت الحكم فيها قبل مضى شهر من يوم انتهاء تلك الآجال وانما للمحكوم عليه الدفع بعدم الحضور

(بند ٤٢٦)

لمحكمة الفسخ رفض طلب التظلم أو ابطال الحكم المطعون فيه بدون احتياج الى سبق اصدار قرار منها بقبول التظلم وسماعها للحكم فيه

(بند ٤٢٧)

اذا أبطلت محكمة الفسخ حكما صادرا على أحد فى مواد تأديبية أو ضبطية أحالت القضية والاخصام على محكمة وظيفتها كوظيفة المحكمة التى صدر منها الحكم المنقوض

(بند ٤٢٨)

اذا نقضت محكمة الفسخ حكما صادرا على أحد فى مواد الجنايات أجرى التحقيق فى ذلك الحكم حسبما هو مبين فى البنود السبعة الآتية

(بند ٤٢٩)

لمحكمة الفسخ أن تحكم باحالة تحقيق القضية اما على محكمة كبرى غير المحكمة التى كانت حكمت على الدعوى بأنها من خصائص محكمة كذا وحكمت بصحة اسناد التهمة الى المحكوم عليه فى حالة ما اذا كان نقض الحكم مبنيا على سبب من الاسباب المذكورة فى بند ٢٩٩

واما على محكمة جنايات غير المحكمة التى حكمت فيها اذا كان فساد كل من الحكم والتحقيق ناشئا عن أسباب مفسدة مرتكبة من محكمة الجنايات التى كانت قد أجرت تحقيق ذلك وصدر منها الحكم فيه

واما على محكمة قسم غير المحكمة التى ينتسب اليها قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية فى حالة ما اذا كان قد صار نقض كل من الحكم والتحقيق بالنظر لرؤس الدعاوى المتعلقة بالحقوق الشخصية وفى هذه الحالة تنظر

المحكمة

المحكمة القضية بدون توجيه طلب ووعظ للتوفيق بين الخصمين وحثهما على الصلح بينهما قبل ذلك

فاذا نقض كل من الحكم والتحقيق بسبب اجرائهما فى محكمة ليس ذلك الحكم من خصائصها فعلى محكمة الفسخ احالة القضية على القضاة الذين من خصائصهم الحكم فيها بعد تعيينهم

ولكن ان كانت القضية قد أحيلت على محكمة القسم فوجد بين أعضائها من كان أجرى التحقيق الابتدائى فى تلك القضية أحيلت على محكمة أخرى من محاكم الاقسام

فاذا كان منشأ بطلان الحكم بسبب كون الواقعة التى استوجبت ترتيب الجزاء ليست مسماة جنحة بنص القانون لزم احالة القضية على محكمة قسم غير المحكمة التى ينتسب اليها قاضى التحقيق الابتدائى ان كان بها مدع فى الحقوق الشخصية فان لم يكن بها مدع فى هذه الحقوق فلا حاجة الى الحكم بالاحالة راجع بند ٢٩٩ وبند ٣٦٤ وبند ٤٠٨ ومابعده وبند ٤١٢ وبند ٤١٦ من هذا القانون

(بند ٤٣٠)

فى جميع الاحوال المرخص فيها للمحكمة الفسخ انتخاب محكمة كبرى أو مجلس للحكم فى قضية محالة على محكمة أخرى لا يصح هذا الانتخاب الا بعد المداولة خصوصية فى خلوة المشورة عقب صدور حكم المحكمة المذكورة فى ذلك مع ذكر نتيجة هذه المداولة فى قرار الاحالة على المحكمة أو على المجلس

(بند ٤٣١)

اذا اقتضى الحال انتخاب قضاة لتكميل تحقيق القضايا المحالة على محاكم أخرى فلا يجوز أخذهم من الموجودين فى دائرة ولاية المحكمة التى بطل الحكم الصادر منها

(بند ٤٣٢)

اذا أحيلت القضية على محكمة كبرى فعليها بعد تصحيح ما يطلب منها مما هو من خصائصها تصحيحه من التحقيق ان تعين للحكم فى هذه القضية محكمة من محاكم الجنايات الموجودة فى دائرة ولايتها

(بند ٤٣٣)

اذا أحيلت القضية على محكمة جنايات وكان للمتهم فى هذه القضية شركاء كان حكم بأنهم غير داخلين معه فى التهمة عينت هذه المحكمة لذلك أحد قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية وعين وكيل الملك العمومى أحد نوابه ليجرى كل منهما فيما يختص به تحقيق التهمة ويرسل أوراقها للمحكمة الكبرى لتحكم بصحة اسناد هذه التهمة لهؤلاء الشركاء أو بعدم صحة ذلك راجع بند ٢٢٦ ومابعده وبند ٢٨٣ وبند ٣٠٣ من هذا القانون

(بند ٤٣٤)

اذا فسد الحكم بسبب ترتيب جزاء للجناية غير موافق للجزاء المقرر لها بنص القانون فلمحكمة الجنايات التى أحيلت عليها القضية أن يصدر منها الحكم فى شأن ذلك بناء على التقرير السابق صدوره فيها من جمعية العدول

فان كان لغو الحكم ناشئا عن سبب آخر من الاسباب أعيد التحقيق بمحكمة الجنايات التى أحيلت عليها القضية

واذا كان الحكم غير معيب الا فى طرف أو أكثر من أطرافه فلا تلغى محكمة الفسخ الا المعيب دون غيره من باقى أطراف القضية راجع بند ٤١٠ وما بعده من هذا القانون

(بند ٤٣٥)

اذا حكم على المتهم بحكم وصار ابطاله وكان لابد من الحكم عليه بحكم آخر بالطريقة الجنائية وجب احضار ذلك المتهم اما بحالة الحبس أو باجراء أمر القبض عليه واستصحابه محبوسا فيمتثل أمام المحكمة الكبرى أو محكمة الجنايات التى أحيلت عليها قضيته

(بند ٤٣٦)

من تظلم من المدعين فى الحقوق الشخصية ولم يثبت له حق فى مواد التأديبات أو الضبطية حكم عليه بدفع مائة وخمسين فرنكا للخصم الآخر فى نظير خسارته وبالمصاريف التى صرفها ذلك الخصم حيث ظهرت براءته أو مسامحته وخلى سبيله ويحكم زيادة عن ذلك على المدعى فى الحقوق

الشخصية بدفع غرامة للميرى قدرها مائة وخمسون فرنكا أو خمسة وسبعون فرنكا فقط فيما اذا كان الحكم صادرا على غائب أو متخلف عن الحضور فان كان المحكوم عليه الذى لم يثبت له حق من وكلاء الحكومة أو من نظار المصالح والخدامات الميرية فلا يدفع للخصم الآخر غير التغريم فى نظير الخسارات المذكورة سابقا ومصاريف اقامة الدعوى ولا يدفع شيئا للحكومة لانه مخاصم عنها راجع بند ٤١٩ وما بعده من هذا القانون

(بند ٤٣٧)

اذا حكم ببطلان الحكم المحكوم به على المتظلم وجب أن يرد اليه فورا المبلغ الذى دفعه على مظنة التغريم مهما كانت نصوص الحكم الصادر فى التظلم ولو لم يصرح فيه باسترداد المبلغ المذكور

(بند ٤٣٨)

ان رفع الخصم لمحكمة الفسخ تظلما فى حكم صادر عليه من محكمة ورفض حيث لم يوجد وجه للتظلم فلا يجوز لهذا الخصم أن يرفعه اليها مرة أخرى محتجا بأى حجة أو مستندا لأى وجه

(بند ٤٣٩)

الحكم الذى رفض به طلب التظلم لمحكمة الفسخ ينبغى أن يسلم الى وكيل الملك العمومى فى ظرف ثلاثة أيام صورة منه ممضاة من كاتب المحكمة وهذه الصورة تقدم الى ناظر ديوان العدلية والمحاكم وترسل من طرفه الى وكيل الملك بالمحكمة الكبرى أو غيرها ممن صدر منها الحكم المطعون فيه

(بند ٤٤٠)

اذا نقض حكم أول مرة بمحكمة الفسخ وحكم فيه بمحكمة كبرى أو بمحكمة جنايات وطعن فى الحكم الثانى الصادر على موضوع القضية بالاوجه الاولى لزم اجراء التحقيق بحسب الرسوم المنصوص عليها فى قانون غرة شهر أبريل سنة ١٨٣٧ ميلادية فيما يتعلق بأحكام محكمة الفسخ وصورة ذلك

(بند ١)

بعد فسخ الحكم الاول القطعى اذا حكمت المحكمة على الواقعة بعينها بين أخصام بعينهم بعملية قضائية واحدة وطعن فى هذا الحكم الثانى بعين موجبات الطعن الاول فى الحكم الاول الذى صار فسخه فلمحكمة الفسخ أن تقضى فى الحكم الثانى برأيها باجتماع جميع أعضاء مجلسها

(بند ٢)

فاذا صدر منها فسخ الحكم الثانى بعين الاسباب التى فسخ بها الاول واعادة القضية الى المحكمة المنوطة بذلك فهذه المحكمة سواء كانت كبرى أو معتادة تجرى القضية على موجب الموضوع المنظور فى محكمة الفسخ وتبحث عن تحقيقه والحكم فيه

(بند ٣)

تجتمع المحكمة لنظر هذه القضية لتحكم فيها فى مجلسها المعتاد مالم تكن القضية تستدعى بطبعها اجتماع مجلس بالمحكمة خصوصى فوق العادة فيجرى فيها ذلك انتهى

(بند ٤٤١)

اذا رأى وكيل الملك العمومى الموظف بمحكمة الفسخ مخالفة للقانون فى قرارات قضائية واحكام وبلغها القلم الجنايات بمحكمة الفسخ بناء على الامر الصادر له من ناظر ديوان العدلية والمحاكم جاز ابطال هذه القرارات والاحكام واقامة الدعوى على من حكم فيهما من المحاكم أو من القضاة والضباط المحققين بالطريقة المذكورة فى الباب الثالث من الكتاب الرابع من هذا القانون راجع بند ٤٧٩ الى بند ٥٠٣ من هذا القانون وراجع بند ١١٤ وبند ١١٩ وبند ١٢٢ وبند ١٢٧ من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٤٤٢)

اذا صدر من محكمة كبرى أو من محكمة جنايات أو من محكمة قسم فى مادة تأديب أو ضبطية حكم قطعى ولم يطلب أحد من الاخصام نقضه للطعن فيه فى الاجل المحدد لذلك جاز لوكيل الملك العمومى الموظف بمحكمة الفسخ من بادى رأيه ولو انقضى الاجل المذكور أن يشعر به رسميا محكمة الفسخ

ويطلب

ويطلب نقض الحكم بدون أن يكون لاحد من الاخصام حق فى الدفع بقصد تنفيذه

(الباب الثالث)

(فيما يتعلق بطلب مراجعة القضايا وتفتيشها لاجل تصحيحها)

(بند ٤٤٣)

اذا حكم على متهم فى جناية بحكم وحكم على متهم آخر مرتكب لمثلها بحكم آخر لا يوافقه ولم يمكن التوفيق بين الحكمين بل تبين براءة أحد المتهمين تأخر تنفيذ الحكمين ولو كان صدر حكم محكمة الفسخ برفض أحدهما عند الترافع اليها فى ذلك

ولناظر ديوان العدلية والمحاكم من بادى رأيه أو بناء على التماس المحكوم عليهما معا أو أحدهما أو التماس وكيل الملك العمومى أن ينيط وكيل الملك العمومى الموظف فى محكمة الفسخ بتبليغ الحكمين الى هذه المحكمة والفرقة مواد الجنايات بالمحكمة المذكورة بعد اثبات مخالفة الحكمين أن تنقضهما وتحيل قضية المتهمين على محكمة أخرى غير الحكمتين اللتين صدر منهما الحكمان لاجل مراجعة وتحقيق ما يوجد من تقارير صحة اسناد التهمة الى المحكوم عليهما ففى هذه الحالة يقتضى العدل والانصاف تحقيقا آخر لتوفيق الحكم على المتهمين فيحضران معا ليظهر من هو المعذور منهما فى الحكم

(بند ٤٤٤)

فاذا كان قد صدر حكم على انسان فى جناية بأنه قاتل فلان الفلانى فانه يجب على ناظر ديوان العدلية والمحاكم أن يقدم لفرقة الجنايات بمحكمة الفسخ الاوراق المكذبة لقتله والدلائل التى عرضت بعد الحكم والتى فيها قابلية الحصول على قرائن أحوال كافية للدلالة على حياة فلان الفلانى المدعى بقتله الذى صدر الحكم فى شأنه على المدعى عليه بقتله وللمحكمة المذكورة أن تعين للتوطئة فى مبدا الامر محكمة عليا للوقوف على ثبوت حياته ومعاينة شخصه وتحقيق ذلك بالخطاب معه والسؤال من

الشهود وغير ذلك من الطرق التي يتيسر بها اظهار مايؤدي الى الغو الحكم وابطاله

و يتأخر تنفيذ الحكم وجوبا بناء على الامر الصادر من ناظر ديوان العدلية والمحاكم الى أن يصدر حكم محكمة الفسخ وان اقتضى الحال تعضيد تأخير التنفيذ الصادر من ديوان العدلية والمحاكم صار تعضيده فى متن قرار محكمة الفسخ باثبات حياته فى المحكمة العليا المخصصة لذلك وليس للمحكمة العليا التي تعينت لذلك بمعرفة محكمة الفسخ أن تحكم الا فى تشخيص المدعى بقتله واثبات انه هو هو بعينه أو ليس هو وبعد ارسال الحكم الصادر منها مع أوراق القضية الى محكمة الفسخ يصدر حكم من هذه المحكمة بابطال الحكم بالقتل ا وباحالة القضية عند الاقتضاء على محكمة جنايات غير المحاكم التي صدر الحكم منها فى هذه الدعوى قبل ذلك راجع بند ٣٧٥ وبند ٤٤٧ من هذا القانون

(بند ٤٤٥)

اذا حكم على متهم بجناية ثم أقيمت الدعوى على تزوير واحد أو عدة من الشهود الذين شهدوا عليه بذلك وثبت صحة اسناد التزوير اليهم أو تحررت اليهم أعلام طلب بالحبس وجب تأخير تنفيذ الحكم الصادر فى شأن المتهم المحكوم عليه بناء على شهادة الزور ولو كانت رفضت محكمة الفسخ تظلم المحكوم عليه بالجناية

فان حكم بعد ذلك على الشهود المذكورين بأنهم مزورون فى الشهادة التي اثبتت التهمة على برىء وجب على ناظر ديوان العدلية والمحاكم من بادى رأيه أو بناء على التماس المحكوم عليه بالحكم الاول أو على طلب وكيل الملك العمومي ان ينط وكيل الملك العمومي الموظف فى محكمة الفسخ بتبليغ ذلك الى هذه المحكمة

وعلى المحكمة المذكورة بعد تحقيق قرار جمعية العدول الذي تأسس عليه صدور الحكم الثاني على الشهود أن تبطل الحكم الاول حيث ثبت لديها بهذا القرار تزوير الشهود الذين شهدوا بالزور على المحكوم عليه بالحكم الاول وأن تحيل قضية المتهم على محكمة جنايات غير المحكمة التي صدر منها

الحكم

الحكم الاول أو الثانى
وذلك بمجرد مراجعة تقرير التهمة الاصلية والبحث عن موادها
فان ثبتت براءة الشهود المتهمين بشهادة الزور وجب تنفيذ الحكم الاول
بلا توان ولا تأخير راجع بند ٣٣٠ وبند ٣٣٥ وبند ٤٤٦
من هذا القانون

(بند ٤٤٦)

من حكم عليه من هؤلاء الشهود بأنه شهد زورا لا يجوز سماع شهادة
منه فيما يتجدد من المحاورات والمرافعات فى حق هذا الجانى بهذه الدعوى

(بند ٤٤٧)

اذا اقتضى الحال اعادة حكم بالسبب المذكور فى بند ٤٤٤ وكان قد
مات من حكم عليه بهذا الحكم بعد صدوره عينت محكمة الفسخ قيما لهذا
المتوفى ينوب عنه فى جميع حقوقه وحصل التحقيق واقامة الدعوى
فى وجهه
فان تبين من التحقيق بطلان الحكم الاول لبنائه على الظلم وعدم الانصاف
صدر حكم ثان بالغو الاول وبراءة ذمة المتوفى مما رمى به

(الكتاب الرابع)

(فى بعض تحقيقات خصوصية المحاكمات)

(الباب الاول)

(فى التزوير)

(بند ٤٤٨)

جميع الاوراق المدعى بتزوير كتابتها وتقليدها متى قامت بها الشبهة فانه
يقبض عليها بمجرد ابرازها وتحفظ عند كاتب الضبطية التى تضبط بها بعد
أن يضع هذا الكاتب المذكور علامته وصحته على كل صحيفة منها ويحرر
تقريرا مفصلا بالحالة التى هى بها ويضبطها أيضا ويلغها ان كان له معرفة
بالكتابة وينبه على ذلك فى التقرير المذكور فان استلم كاتب المحكمة هذا

التقرير بغير استيفاء هذه الاصول حكم عليه بدفع غرامة قدرها خمسون فرنكا راجع بند ٢٢٥ ومابعده من قانون المحاكمات وبند ١٤٥ ومابعده من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٤٤٩)

اذا كانت الاوراق المدعى بتزويرها مأخوذة من دفترخانة مصلحة عمومية وجب على من كان فى عهدته عند تسليمها أن يمضيها أيضا ويضع علامته على كل صحيفة منها احتياطا ذكرآنفا فان قصر فى شئ من ذلك دفع الغرامة المذكورة فى البند السابق راجع بند ٤٦٢ من كتابنا هذا

(بند ٤٥٠)

يمضى على الاوراق المدعى بتزويرها الضابط الحاكى بالمحل التى وردت اليه والمدعى فى الحقوق الشخصية أو وكيله ان حضر كل منهما ويمضيها أيضا المتهم بالتزوير حين حضوره بين يدى الحاكم المضبوطة عنده فان تعذر على الحاضرين بالضبطية الحاكية أو على بعضهم وضع علامته عليها أو امتنع نبه الكاتب على ذلك فى التقرير وان أهمل الكاتب فى ذلك أو ترك شيأ منه حكم عليه بدفع غرامة قدرها خمسون فرنكا

(بند ٤٥١)

يجوز دائما اقامة الدعوى على التداعيات والتبليغات المتعلقة بمواد التزوير ولو كان بنى على هذه الاوراق المزورة قرارات قضائية أو خصومات شخصية راجع بند ٢١٤ وبند ٢٣٩ وبند ٢٥٠ من قانون المحاكمات

(بند ٤٥٢)

من كان أمينا على حفظ أوراق عمومية أو خصوصية وادعى أحد بتزوير شئ منها الزم بتسليمها بمجرد طلبها منه بأمر ضابط حاكى من أعوان وكيل الملك أو بأمر قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية والاقبض عليه ان قصر فى ذلك وهذا الامر الصادر له وسند الاستلام المأخوذ على من استلم منه يشهدان له برفع المسؤلية عنه فى حفظ هذه الاوراق عند من لهم مصلحة فى حفظها راجع بند ٤٥٤ من هذا القانون وبند ٢٢١ من المحاكمات

(بند

(بند ٤٥٣)

الاوراق التي تتقدم لمضاهاة الاوراق المدعى بتزويرها تمضى وتوضع العلامة على كل صحيفة منها حسبما ذكر في البنود الثلاثة الاولى من هذا الباب والاحكم على المقصر بدفع الغرامة المنصوص عليها في هذه البنود

(بند ٤٥٤)

يجبر كل أمين محافظ للاوراق بل ويجاب مقبوضا عليه ويكره على تقديم ما عنده من الاوراق اللازمة للمضاهاة وكل من الامر الصادر له بتسليمها وسند الاستلام المأخوذ ممن سلمه يشهد له برفع المسؤلية عنه عند من لهم مصلحة في هذه الاوراق راجع بند ٤٥٢ وبند ٤٥٦ من كتابنا هذا وبند ٢٠١ ومابعده من قانون المحاكمات

(بند ٤٥٥)

اذا اقتضى الحال ارسال ورقة رسمية اعتيادية من جهة الى أخرى للمضاهاة وجب أن تنقل صورة منها وتحفظ عند أمين حفظ الاوراق بعد أن يقابلها رئيس محكمة القسم على المضبطة الاصلية ويحرر بها تقريرا فان كان أمين حفظ الاوراق من موظفي العموم وضع هذه الصورة مع ما عنده من الضابط اتنوب عن الورقة المذكورة الى أن ترد اليه وله أن يخرج منها كشوفات للاقتضاء لتعتمد وينبه فيها على التقرير الذي عمل بصددها

فان كانت تلك الورقة من ضمن صحائف دفتر بحيث يتعذر انفصالها عنه في هذا الوقت جاز للمحكمة أن تطلب الدفتر بأمر منها وتذكر في هذا الامر المعافاة من الرسوم المذكورة في هذا البند راجع بند ٢٠٢ ومابعده وبند ٢٣٦ وبند ٢٤٥ ومابعده من قانون المحاكمات

(بند ٤٥٦)

يجوز أيضا طلب السندات المعتادة لمضاهاتها وتحقيقها ان أذن بها الاخصام الذين لهم فيها مصلحة

ومن كان عنده من الاهالي شيء من تلك الاوراق التي تحتاج للمضاهاة والتحقيق لكونها مشتبها فيها ولو كان أقر أربابها بوضع اليد عليها فلا يجوز جبرهم على تسليمها من أول وهلة لكن اذا طلبوا امام المحكمة

المباشرة التسليم الاوراق المذكورة ورؤيتها وأبدوا أوجه امتناعهم عن التسليم ولم تقبل منهم جاز لهذه المحكمة الحكم بحبسهم الى أن يسلموها راجع بند ٢٠٠ ومابعده وبند ٢٣٦ من قانون المحاكمات

(بند ٤٥٧)

اذا اشهد الشهود على ورقة من أوراق قضية وجب وضع علاماتهم عليها وامضاؤها منهم فان امتنعوا من ذلك نبه عليه فى التقرير

(بند ٤٥٨)

اذا أبرز أحد الخصمين فى أثناء التحقيق الابتدائى أوفى أثناء المحاكمة ورقة فادعى الآخر خدشها وانها مزورة وجب على هذا المطاعن الاستفسار من خصمه هل أبرزها ليحتج بها او يعتمدها أم لا راجع بند ٤٦٠ من هذا الكتاب وبند ٢١٤ وبند ٢٢٧ من قانون المحاكمات

(بند ٤٥٩)

ترد تلك الورقة فى القضية على من أبرزها اذا أعلن الاحتجاج بها او توقف عن اعلان مقصده حتى مضت ثمانية أيام ولا يلتفت الى تلك الورقة فى التحقيق والحكم ويصرف النظر عنها

فان أظهر المبرز لها انه مصر على الاحتجاج بها وجب بالتبعية لتحقيق التزوير بالمحكمة الكبرى أو محكمة القسم المباشرة لرؤية القضية الاصلية راجع بند ٢١٥ ومابعده من قانون المحاكمات

(بند ٤٦٠)

اذا أثبت الخصم الذى ادعى تزوير الورقة المحتج بها خصمه ان الذى أبرزها هو الفاعل لذلك أو انه مشارك لغيره فى تزويرها أونشأ عن التحقيق ان الفاعل للتزوير أو المشارك فيه على قيد الحياة وان اقامة دعوى الجناية والتداعى فيها لم تفت بالمدة الطويلة المفوتة لذلك وجب اقامة دعوى جنائية على ذلك طبق الاصول المذكورة آنفا

فان كانت القضية يتعلق بها حقوق شخصية تأخر الحكم فيها الى أن يصدر الحكم على التزوير الجنائى

وان كان موضوع القضية الاصلية جناية أو جنحة أو قباحة وجب على المحكمة المباشرة لرؤيتها أن تحكم بمجرد ظهور ذلك بعد سماع وكيل الملك بما يستصوب اما من الاستمرار على هذه القضية الاصلية أو بتأخيرها وتتميم القضية الفرعية راجع بند ٤٤٨ ومابعده وبند ٤٥٨ وما بعده من هذا القانون وبند ٩ ١ ٣ ١ من القانون المدنى وبند ٢٣٩ وما بعده وبند ٢٥٠ ومابعده وبند ٤٢٧ من قانون المحاكمات

(بند ٤٦١)

يجوز تكليف المدعى عليه أو المتهم بالتزوير لورقة خطه بابرازأو بكتابة جملة اسطر فان امتنع من ذلك صراحة أو سكت نبه على ذلك فى التقرير راجع بند ٢٠٦ من قانون المحاكمات

(بند ٤٦٢)

اذا تراءى لمحكمة أو مجلس أحكام عند رؤية قضية ولو متعلقة بالحقوق الشخصية قرائن أحوال دالة على التزوير فى سند وعلى من صدر منه ارتكاب ذلك فلوكيل الملك أو رئيس المحكمة أن يبعث بالاوراق الى نائب وكيل الملك العمومى الموظف عند قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية بالمحل الذى وقعت فيه الجنحة أو بالمحل الذى يمكن القبض فيه على المتهم وله أيضا أن يحرر علم طلب بالقبض عليه وجلبه راجع بند ٩٩ من هذا القانون وبند ٤٤٩ منه وبند ٧١ من القانون المدنى

(بند ٤٦٣)

اذا ظهر تزوير فى سندات رسمية ذات اعتمادية أو فى بعضها فللمحكمة التى ظهر لها التزوير أن تأمر بتحويلها بالمضاهاة الى الصحة وازالة الفساد ويحرر تقرير بذلك كله للتداعى مع من هو السبب فى ذلك

وترد أوراق المضاهاة الى المصلحة التى أخذت منها أو تسلم لمن حضر بها ويكون اجراء ذلك فى خمسة عشر يوما تمضى من تاريخ اليوم الذى يصدر فيه الحكم فان قصر كاتب المحكمة عن الاجراء فى الأجل المذكور ألزم بدفع غرامة قدرها خمسون فرنكا راجع بند ٢٤١ ومابعده من قانون المحاكمات

(بند ٤٦٤)

مازاد من رسوم التحقيق على ماذكر فى خصوص تحقيق تزوير الاوراق مما لم يصرح به هنا يجرى على ماهو جار فى تحقيق باقى الجنح ويضاف الى تحقيق الاوراق المزورة المذكورة أنه يجوز فيها الرؤساء محاكم الجنايات ولوكلاء الملك العموميين أونوابهم والقضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية والقضاة الاخطاط أن يستمروا فى تحقيقهم ولوخارج دائرة ولاية محاكمهم وتصرفاتهم على البحث بدخول الاماكن عما يلزم لاظهار مرتكب التزوير فى الاوراق ممن يظن فيه اصطناع أوادخال أوتوزيع أوراق ميرية مزورة أوبواليص مزورة باسم بنك الحكومة أوباسم بنوكة المديريات

وهذا الحكم يجرى أيضا فى الجنايات المتعلقة بتزوير النقود أوتزوير خاتم الدولة

(الباب الثانى)

(فى القضاء على الغائب)

(بند ٤٦٥)

اذا صدر حكم بصحة اسناد التهمة الى متهم ولم يتيسر القبض عليه أولم يحضر قبل مضى عشرة أيام من يوم تحرير علم الطلب له واشعاره به أوتوصيله الى موطنه أوكان حضر بنفسه أوقبض عليه ثم هرب وجب على رئيس محكمة الجنايات أورئيس المحكمة الخصوصية كل فيما يخصه أوعلى رئيس محكمة القسم عند عدم وجود أحدهما بالمحل أوعلى أقدم عضو من أعضاء تلك المحكمة عند غياب الرؤساء المذكورين أن يصدر أمره بالزام المتهم المذكور على الحضور فى ظرف عشرة أيام أخرى فان لم يحضر حكم بأنه غير ممتثل للقوانين وحرم من حقوقه الاهلية الوطنية وحجر على أمواله وأملاكه مدة التحقيق فى غيابه ولا يجوز أن تسمع منه دعوى فى المحاكم مدة التحقيق بل تسمع الدعاوى عليه ولكل انسان البحث عنه واقتفاء أثره فى أى مكان فمن وجده فى أى جهة وجب عليه أن يسعى به ويبلغ عليه بموجب الاعلان الصادر فى حقه بذلك

وينبغى أن يذكر فى صلب الامر بيان الجناية التى اتهم بها المتهم المذكور وعلم الطلب المحرر بالقبض عليه راجع بند ٢٤٤ من هذا القانون وبند ٢٥ ومابعده من القانون المدنى وبند ٤٢ من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٤٦٦)

يشهر هذا الامر الصادر فى شأن حضوره باحتفال عظيم على صوت الطبل والكاس فى اليوم المبارك من الاسبوع التالى ذلك اليوم لصدوره وتلصق أوراقه على باب موطن المتهم وعلى ديوان شيخ الناحية وعلى باب محل انعقاد مجلس محكمة الجنايات أو المحكمة المخصوصة ان كان من خصائصها الحكم فيه

ويعرض الامر المذكور وكيل الملك أونائبه على ناظر الاملاك الميرية وعوائد التسجيل بالناحية التى بها موطن الغائب أو الممتنع عن الحضور

(بند ٤٦٧)

تقام دعوى الغائب فى غيابه بعد مضى عشرة أيام من تاريخ الامر المنشور بطلبه

(بند ٤٦٨)

لا يجوز لأحد من المستشارين المحامين ولا من المأذونين من كتاب المحكمة بالتوكيل أن يحضر للمحاماة عن المتهم الغائب فان كان المتهم غائبا عن المملكة الاصلية أو تعذر منه الحضور تعذرا كليا جاز لاقاربه وأصدقائه أن يعتذروا عنه و يثبتوا الاسباب الموجبة لتعذر حضوره فى المحكمة ويحاموا عنه

(بند ٤٦٩)

فاذا ظهر للمحكمة أن عذر الغائب صحيح معتبر أمرت بامهال الحكم عليه و بتأخير الحجر على أمواله وضربت لذلك مدة من الزمن تحدد بالنسبة لنوع العذر ولبعد المكان الذى يكون موجودا به

(بند ٤٧٠)

وفيما عدا هذه الحالة التى قبل فيها عذره يتلى فورا على محكمة الجنايات حكم

احالة القضية عليها وصورة الاشعار بالامر الصادر بخصوص احضار الغائب والتقارير المحررة فى شان اثبات نشر الاعلانات ولصقها بالمحال حسبما هو منصوص عليه فى بند ٤٦٦ فتحكم المحكمة بالغيبة بعد التلاوة المذكورة بناء على التماس وكيل الملك العمومى أونائبه
فان لم يكن التحقيق الابتدائى المحال مستوفيا للشروط المنصوص عليها فى القانون حكمت ببطلانه وأمرت باعادته واستئنافه والابتداء فى التحقيق يكون بأقدم الاوراق المخالفة للرسوم المطلوبة
وان كان التحقيق مستوفيا للشروط حكمت محكمة الجنايات بما يلائم التهمة من الجزاء وقضت بالتضمينات اللازمة للمتضرر بدون احضار العدول وأخذ رأيهم فى الحكم

(بند ٤٧١)

متى حكم على الغائب بحكم وجب أن يحجر على أمواله من تاريخ تنفيذ هذا الحكم وأن يجرى فى تدبيرها وادارتها الاحكام الجارية فى أموال الغائبين بما فيه المصلحة والغبطة ويعطى اشعار بالحجر وأسبابه الى من له الحق فى ذلك وهذا الاشعار انما يكون بعد صيرورة الحكم غير قابل للنقض بفوات المدة المحددة لتحقق الغيبة وعدم قبول دفعها وهذه المدة الطويلة هى عشرون سنة تمضى من تاريخ الحكم فصلحة الاملاك الميرية تدير أملاك الغائبين لمصلحة الحكومة الى ايلولة أموالهم لوارثيهم راجع بند ٤٧٦ وبند ٦٤١ من هذا القانون وبند ٢٨ وبند ١٢٠ ومابعده من القانون المدنى

(بند ٤٧٢)

تستنسخ خلاصة الحكم على الغائب بالتماس وكيل الملك العمومى أونائبه وتدرج بعد ثمانية أيام من تاريخ صدوره فى أحد وقائع المديرية التى بها آخر توطن له ثم تلصق بعد ذلك أولا على باب آخر محل يكون متوطنا به ثانيا على باب بيت مشيخة البندر من القسم الذى وقعت فيه الجناية ثالثا على باب محكمة الجنايات
وتستخرج صورة أخرى منه وترسل فى الاجل المذكور الى ناظر الاملاك

وعوائد التسجيل بالناحية التى بها موطن الغائب ثم يجرى تنفيذ الحكم الصورى بعد اخر تقرير عمل بصدد تكميل الرسوم المنصوص عليها فى هذا البند

(بند ٤٧٣)

لاحق لاحد غير وكيل الملك العمومى أو المدعى فى الحقوق الشخصية أن يتظلم فيما يخصه الى محكمة الفسخ من الاحكام الصادرة على الغائب

(بند ٤٧٤)

لا يترتب فى أى حالة على غياب المتهم تعليق ولا تأخير للتحقيق بالنسبة للحاضرين المشاركين له فى التهمة

ويجوز لمحكمة الجنايات أن تأمر بعد الحكم عليهم بتسليم الموجودات المحفوظة بديوان المحكمة من أوراق وسندات لاربابها أو من له حق فيها اذا طلب استلامها ولها أن لا تأمر بذلك الا باشتراط احضارها اذا اقتضى الحال احضارها ويجب على كاتب المحكمة قبل تسليم الاوراق والسندات المذكورة أن يحرر بها تقريرا مشتملا على حافظة بيانها بوجه التفصيل والا ألزم بدفع غرامة قدرها مائة فرنك

(بند ٤٧٥)

اذا كان المتهم غائبا وحجر على أمواله وكانت زوجته وأبواه وأولاده فى حالة الاضطرار جاز أن يعطى لهم اعانة لمعاشهم ونفقتهم فى مدة الحجر وهذه النفقة تقدر وترتب بمعرفة أهل الادارة الملكية راجع بند ٢٥ وبند ٢٨ وبند ٣٣ من القانون المدنى

(بند ٤٧٦)

اذا أسلم نفسه المدعى أو قبض عليه قبل فوات العقوبة بالمدة الطويلة ألغيت بطبيعتها الاحكام الصادرة عليه فى غيابه وبطلت التحقيقات التى أجريت فى حقه من تاريخ الأمر بالقبض عليه أو باحضاره ثم يجرى التحقيق عليه بالرسوم المعتادة فاذا هرب قبل تمام هذا التحقيق بقى التحقيق الاول على حاله فى العمل به

ولكن اذا كان استوجب الحكم الصادر عليه فى غيابه الجزاء بالموت

الحكمى ولم يقبض عليه أولم يحضر الا بعد مضى "مدة السنوات الخمس التالية لتنفيذ الحكم على الغائب صح ما أبنى على هذا الحكم من تاريخ صدوره حسبما فى بند ٣٠ من القانون المدنى وذلك فى المدة السابقة من تاريخ مضى "السنوات الخمس الى يوم حضور المتهم بالمحكمة راجع بند ٢٦ وبند ٣٠ وبند ٣١ وبند ٣٢ من القانون المدنى وبند ٦٣٥ وبند ٦٤١ من هذا القانون

(بند ٤٧٧)

اذا تعذر على الشهود فى الاحوال المنصوص عليها فى البند السابق بسبب من الاسباب الحضور لسماع شهاداتهم فى المحاورات اكتفى بتلاوة المجلس شهادتهم المكتوبة والاجوبة المكتوبة الصادرة من باقى المتهمين فى الجنحة عينها وتتلى أيضا فى المجلس باقى الاوراق والسندات التى يستصوب رئيس المحكمة تلاوتها لكونها مما تتضح به حقيقة الجنحة والمرتكبين لها راجع بند ٣١٦ وبند ٣١٧ من هذا القانون

(بند ٤٧٨)

اذا حضر الغائب وتحصل على براءة ذمته من التهمة ألزم فى جميع الاحوال بدفع المصاريف التى صرفت فى التداعى والتحقيق عليه مدة غيابه راجع بند ٣١ من القانون المدنى

(الباب الثالث)

فى الجنايات والجنح التى يرتكبها القضاة أجنبية عن وظائفهم أو متعلقة بها

الفصل الاول

فى التداعى واجراء التحقيق على من ارتكب من القضاة جنايات أو جنحا أجنبية عن وظائفه

(بند ٤٧٩)

اذا اتهم قاضى خط أو عضو من أعضاء محكمة التاديب أو محكمة القسم أو وكيل الملك باحدى هاتين المحكمتين بارتكاب جنحة فى غير وظائفه

مستوجبة لعقوبة تأديبية أمر وكيل الملك العمومي في المحكمة الكبرى باحضاره أمام هذه المحكمة فتحكم عليه حكما لا يقبل بعد صدوره تظلم ولا طعن راجع بند ٥٠١ وما بعده من هذا القانون وبند ٩ وما بعده من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٤٨٠)

اذا استوجبت الجناية التي ارتكبها أحد من ذكر الجزاء بعقوبة بدنية مؤلمة أو مدنسة فعلى وكيل الملك العمومي بالمحكمة الكبرى أن يعين الحاكم المنوط بتأدية وظيفة الضبطية الحاكمية وعلى الرئيس الاول لقضاة تلك المحكمة أن يعين الحاكم المنوط بتأدية وظائف قاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية ليجري كل من الضابط الحاكمي ومن قاضي التحقيق ما يخصه راجع بند ٢٨٣ وبند ٣٠٣ وبند ٥٠٠ من هذا القانون وبند ٦ وما بعده من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٤٨١)

اذا كان المتهم بارتكاب جناية أو جنحة في غير وظائفه هو أحد أعضاء المحكمة الكبرى أي محكمة الولاية أو المحامي بها وجب على الضابط الذي وصلت اليه التبليغات أو الشكايات أن يرسل منها على الفور صورة الى ناظر ديوان العدلية والحاكم بدون تأخير في التحقيق فيجري رؤيتها على المنوال الذي سبق ذكره ثم يرسل أيضا من أوراق التحقيق المتعلق باسناد الجنحة للمتهم صورة الى ديوان العدلية راجع بند ٥٠٢ من هذا القانون وبند ١٢١ من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٤٨٢)

يرسل ناظر ديوان العدلية والحاكم تلك الاوراق الى محكمة الفسخ ومنها تحال القضية على من هي من خصائصه اما على محكمة تأديب واما على أحد قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية بحيث يكون كلاهما خارجا عن دائرة ولاية المحكمة التي يكون المتهم من ضمن أعضائها في حالة ما اذا صح اسناد التهمة للمتهم فان القضية تحال من طرف محكمة الفسخ الى محكمة أخرى كبرى غير المنسوب اليها المتهم راجع بند ١٢٨ وبند ١٣٠ وبند ١٣٥

من هذا القانون

(الفصل الثانى)

في رؤية دعاوى من اتهم بالجور فى الحكم أو بجنح وجنايات أخرى متعلقة بالاقضية والاحكام من القضاة والمحاكم ماعدا محكمة الفسخ والمحاكم الكبرى ومحاكم الجنايات

(بند ٤٨٣)

اذا اتهم قاضى خط أو محكمة الضبطية أو أحد أعضاء محكمة التجار أو ضابط حاكمى كعمدة الناحية أو عضو من محكمة التأديب أو من محكمة القسم أو المؤدى وظيفة وكيل الملك فى احدى تلك المحاكم بارتكاب جنحة فى تأدية وظيفته وكانت هذه الجنحة مستحقة للجزاء بالتأديب وجب اقامة الدعوى عليه والحكم فيها عليه حسبما فى بند ٤٧٩ راجع بند ٥٠٥ من قانون اقامة الدعاوى

(بند ٤٨٤)

اذا اتهم أحد ممن ذكر فى البند السابق بارتكاب جناية مستوجبة لجزاء مخالفة وظيفته أو لجزاء ذنب آخر أشد منها فالوظائف التى يقوم بها فى العادة قاضى التحقيق تحال حالا على رئيس المحكمة ليقوم بها والوظائف التى يقوم بها وكيل الملك تحال أيضا على الوكيل العمومى الموظف بالمحكمة الكبرى ليجريها ولكل من قاضى التحقيق ووكيل الملك العمومى أن يوكل عنه فى تأدية هذه الوظائف من يعتمده من الموظفين الذين من خصائصهم ذلك راجع بند ٢٨٣ و بند ٣٠٣ من هذا القانون

فان وجد شئ من تعلقات الجنحة قبل احالة وظيفة مرتكبها على غيره ممن ذكر جاز الشروع فى تحقيقه بمعرفة ضابط حاكمى الى أن يحضر الرئيس الاول أو وكيل الملك المذكوران أو من ينوب عنهما فى ذلك ثم يجرى باقى التحقيق طبق ما تقرر من الاحكام العمومية فى هذا القانون راجع بند ٥٠٢ من هذا القانون وبند ١٢١ و بند ١٢٦ وبند ١٨٣ من قانون المحاكمات

(بند ٤٨٥)

اذا اتهمت محكمة بتمامها كمحكمة التجار أومحكمة التأديب أومحكمة القسم أوواحد أوعدة من أعضاء المحاكم الكبرى أووكلاء الملك العموميون أونوابهم فى هذه المحاكم بارتكاب جناية تتعلق باجراء وظائفهم وكانت هذه الجناية مستوجبة لجزاء جنحة مخالفة رسوم القضاء أوالجناية أشد من ذلك أجرى العمل فى رؤيتها على الوجه الآتى فى البنود الآتية

(بند ٤٨٦)

تبلغ الجناية لناظر ديوان العدلية والمحاكم ويأمر عند الاقتضاء وكيل الملك العمومى فى محكمة الفسخ باقتفاء أثر المتهم واقامة الدعوى عليه راجع بند ٣٠ من هذا القانون

ويجوز أيضا تبليغ الجناية بدون توسط ديوان العدلية الى محكمة الجنايات ممن يدعى أنه متضرر منها وهذا فقط فيما اذا طلب المخاصمة مع نفس المحكمة اوالقاضى وجعلهما غرماء أوفيما اذا كان تبليغ مدعاه متفرعا القضية تنظر فى محكمة الفسخ راجع بند ٥١٠ من هذا القانون

(بند ٤٨٧)

ان لم يجد وكيل الملك العمومى بمحكمة الفسخ فى الاوراق التى أرسلها اليه ناظر ديوان العدلية والمحاكم أوالتى أبرزها الاخصام بجميع ما يلزم من الافادات والاستعلامات الكافية فى التحقيق عرض ذلك على أول رئيس للمحكمة المذكورة والتمس منه أن يعين أحد أعضاء محكمته لسماع الشهود واستيفاء مواد التحقيق التى يتأتى له اجراؤها بالاطلاع عليها فى محل الواقعة فى المدينة التى بها محكمة الفسخ راجع بند ٧١ ومابعده من هذا القانون

(بند ٤٨٨)

اذا اقتضى الحال سماع شهود أورؤية سندات أودلائل فى جهة خارجة عن المدينة التى بها محكمة الفسخ أولزم اجراء التحقيق خارج هذه المدينة وكل القاضى الرئيس لهذه المحكمة فى ذلك كله أحد قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية ولومن أعضاء مديرية أوقسم غيرمحكمة المديرية أوالقسم

المطعون فى قضائها

(بند ٤٨٩)

يجب على قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية المذكور فى البند السابق بعد سماع الشهود واستيفاء التحقيق الذى وكل اليه أن يبعث تقارير القضية وسنداتها مقفولة مختومة منه الى رئيس قضاة محكمة الفسخ

(بند ٤٩٠)

بناء على اطلاع رئيس المحكمة على الاوراق التى بعث بها اليه ناظر ديوان العدلية والحاكم أ والتى أبرزها الاخصام وعلى ماظهر له من الاستعلامات التى يتيسر له الحصول عليها يأمر باستيداع المتهم فى الحبس اذا اقتضى الحال ذلك ويعين فى هذا الامر دار الحبس التى يلزم استيداعه فيها راجع بند ٩٥ وبند ٩٧ وبند ٧١ من هذا الكتاب

(بند ٤٩١)

يامر فورا قاضى قضاة محكمة الفسخ بارسال تحقيق القضية الى وكيل الملك العمومى فيقدمه قبل مضى خمسة أيام تلى وروده اليه مع تقريره المشتمل على مخاصمة المتهم راجع بند ٤٨٦ وبند ٤٩٣ من هذا القانون

(بند ٤٩٢)

تبدأ فرقة العرضحالات المذكورة فى الحكم على المتهم فى القضايا المنظورة سواء كان التحقيق مسبوقا بأمر الاستيداع فى الحبس أو غير مسبوق به فان رفضت تلك الفرقة هذه القضايا حكمت بالافراج عنه وان قبلتها أحالت دعوى المجلس المتهم أو القاضى المتهم على قضاة الفرقة المنوطة بالنظر فى دعاوى الحقوق الشخصية لتحكم باسناد التهمة أو عدم اسنادها راجع بند ١٢٨ ومابعده من هذا القانون

(بند ٤٩٣)

التبليغ الناتج عن قضية منظورة بمحكمة الفسخ يحال على الفرقة المباشرة للتحقيق فان وجدت ان هذه الدعوى يصح سماعها احالتها من فرقة الجنائية أو من فرقة العرضحالات الى الفرقة المنوطة بالنظر فى دعاوى الحقوق الشخصية ثم تعود ثانيا الى فرقة العرضحالات راجع بند ٤٨٦ وبند ٤٩١

وبند ٤٩٦ ومابعده من هذا القانون

(بند ٤٩٤)

اذا الحت فرقة من فرق محكمة الفسخ عند النظر فى دعوى استخصام القضاة أو المحكمة أو غيرذلك جنحة استوجبت اقامة دعوى جنائية على المحكمة أو على قاض من قضاتها حسبما هو مبين فى بند ٤٨٥ جازلها من بادئ رأيها ولو بدون مدع ظاهر للخصومة سواء كانت الدعوى أصلية اومتفرعة أن تأمر باحالة القضية على فرقة مواد الجنايات على موجب بند ٤٩٣

(بند ٤٩٥)

اذا نظرت قضية بمعرفة جميع فرق محكمة الفسخ واقتضى الحال احالتها على فرقة واحدة منها على موجب البند السابق أحيلت على الفرقة المنوطة بالنظر فى دعاوى الحقوق الشخصية

(بند ٤٩٦)

وفى جميع تلك الاحوال الفرقة التى أحيلت عليها القضية بناء على تداع أو بمعرفة محكمة الفسخ هى التى تحكم فيما يتعلق باسناد التهمة وعدم اسنادها

ورئيس تلك الفرقة يؤدى فى التحقيق على من اسندت اليه التهمة جميع الوظائف التى من خصائص قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية بنص القانون راجع بند ٥٥ ومابعده وبند ٦١ وبند ٤٩٩ من هذا القانون

(بند ٤٩٧)

يجوز للرئيس المذكور احالة سماع شهادة الشهود واستجواب المتهمين على قاض آخر ينتخبه من قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية ولو من غير قضاة القسم أو المديرية الموجود بها المتهم راجع بند ٨٤ وبند ٢٨٣ وبند ٣٠٣ وبند ٤٨٠ وبند ٤٨٨ من هذا القانون

(بند ٤٩٨)

الاعلام المحرر من الرئيس بحبس المتهم يعين فيه دار الحبس التى يلزم ارساله اليها وحبسه فيها راجع بند ٩٤ ومابعده وبند ٤٩٠ من هذا القانون

(بند ٤٩٩)

يجب على الفرقة المندوبة من محكمة الفسخ للنظر فى القضية أن تتداول سرا فيما يتعلق باسناد التهمة انما يلزم أن يكون عدد القضاة فردا فاذا صدق اكثر القضاة المذكورين على براءة المتهم صدر الحكم برفض الدعوى ومنعها وافرج وكيل الملك العمومى عن المدعى عليه المحبوس راجع بند ٢٢٩ ومابعده وبند ٤٩٦ ومابعده

(بند ٥٠٠)

فان اتفقت آراء اكثر القضاة على صحة اسناد التهمة اليه صدر بذلك قرار مصرح فيه بالامر بالقبض على المتهم وحبسه وبناء على وجوب تنفيذ هذا القرار ينقل المدعى عليه الى دار حبس محكمة الجنايات التى تعينها محكمة الفسخ فى متن القرار المذكور راجع بند ٢٣١ ومابعده وبند ٤٣٠ من هذا القانون

(بند ٥٠١)

لا يجوز الطعن فى خصوص مايتعلق بصورة التحقيق الجارية بالوجه السابق فى محكمة الفسخ ولا فيما أجرى فيها من الرسوم المذكورة فى حق المحكمة المتهمة أو القضاة المتهمين وتجرى أحكام هذا التحقيق أيضا على مشاركى المحكمة أو القاضى المتهم فى الدعوى القائمة على كل منهم ولو لم يكن للمشتركين فى التهمة وظيفة قضائية

(بند ٥٠٢)

يجرى مقتضى مافى رسوم هذا القانون التى ليست مخالفة لاصول التحقيق المخصوصة بهذا الباب

(بند ٥٠٣)

اذا أحيلت قضية على محكمة الجنايات وحكم فيها بحكم حصل منه تظلم الى محكمة الفسخ وكان من ضمن فرقتها الجنائية المنوطة بالنظر فى التظلم المرفوع اليها قضاة من الذين قرروا صحة اسناد التهمة الى المتهم وجب على هؤلاء القضاة عدم المشاركة فى الحكم على القضية المتظلم منها

انما ان تكرر التظلم الى محكمة الفسخ واستوجب جمع الفرق بتمامها للحكم فى

ذلك

ذلك جاز لجميع القضاة أن يجتمعوا للمشاركة في هذا الحكم

(الباب الرابع)

* (في الجنح المخلة بما يجب للحكام من احترام ناموسهم واعتبار مقامهم) *

* (بند ٥٠٤) *

اذا أشار واحد أو عدة من الحاضرين في المجلس أو في أي جهة يكون التحقيق جاريا بها جهرا باشارة ظاهرة اما الى تصويب واما الى غيره تصويب أو وقع منهم لغط وتشويش على القاضي بأي كيفية طردهم الرئيس أو القاضي من محل المجلس فان أبوا الخروج منه أو عادوا اليه بعد طردهم منه أمر بالقبض عليهم وارسالهم الى دار الحبس ولا بد من ذكر هذا الامر في تقرير يومية المجلس وبمجرد ارسال صورة ذلك الى السجان يجب عليه أن يقبض على من ذكر ويحبسهم مدة أربع وعشرين ساعة راجع بند ٥٠٩ من هذا القانون وبند ٨٩ من قانون المحاكمات وبند ٢٢٢ من قانون الحدود والعقوبات

* (بند ٥٠٥) *

اذا كان التشويش على المجلس مصحوبا بسب أو باطالة يد مستوجبة لعقوبة تعزيرية أو تأديبية ضبطية جاز ترتيب الجزاء المقرر لذلك فورا بالمجلس بمجرد ثبوت الواقعة

فان كان الجزاء الذي استوجبه من وقع منه سب أو اطالة يد خفيفا فلا يقبل فيه تظلم أيا ما كانت المحكمة أو القاضي الذي صدر منه الحكم به

وان كان الجزاء تاديبيا تعزيريا جاز التظلم من أحكامه ان كانت صادرة من محكمة يجوز التظلم من أحكامها أو من قاض كذلك راجع بند ١٨١ من هذا القانون وبند ٩١ من قانون المحاكمات وبند ٢٢٢ وما بعده من قانون الحدود والعقوبات

* (بند ٥٠٦) *

اذا وقعت جناية من أحد في مجلس قاض واحد أو في محكمة يجوز التظلم من أحكامها فللقاضي أو للمحكمة بعد القبض على الجاني وتحرير تقريرها

وقع منه أن يرسل أوراق القضية والمتهم الى القضاة الذين من خصائصهم النظر والحكم فى مثل ذلك راجع بند ٩٢ من قانون المحاكمات وبند ٢٢٨ ومابعده من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٥٠٧)

أما التطاول بطريق الفعل الذى يستحيل الى جناية حكمية أو واقعية فعلية بمحل مجلس النسخ أو محكمة كبرى أو محكمة جنايات أو محكمة خصوصية فان المحكمة الواقع فيها ذلك تحكم فيها حالا ولا تترك القضية فيصدر فيها حكم المحكمة فورا قبل الخروج منها

فتسمع شهادة الحاضرين والجانى ومستشاره المحامى الذى انتخبه بنفسه أو عينه له الرئيس وبمجرد ثبوت الجناية على الجانى وسماع مقالة وكيل الملك العمومى أو نائبه يصدر من المحكمة المذكورة حكم موضح الاسباب به يترتب العقاب ويشترط أن يكون ذلك كله جهارا

(بند ٥٠٨)

ان كان عدد الحاضرين بالمجلس من القضاة خمسة أو ستة فى الحالة المذكورة فى البند السابق فلابد من بناء الحكم على توافق أربعة آراء منهم حتى يكون هذا الحكم معتبرا

وان كان عددهم سبعة فلابد من بنائه على توافق خمسة آراء منهم وان كان عددهم ثمانية أو أكثر من ذلك انبنى الحكم على توافق ثلاثة أرباع آراء الحاضرين بالمجلس بحيث يكون الزائد عن التربيع من الكسور معتبرا رأيه مساعدا على مسامحة المتهم ان كان ثم زائد

(بند ٥٠٩)

للمديرين ونظار الاقسام ومشايخ النواحى ومأمورى الضبطية الملكية ومأمورى التجسس عند اجرائهم بعض أعمال مما هو من خصائصهم أن يجروا أيضا وظائف الضبط والربط القضائى المنصوص عليها فى بند ٥٠٤ فيكونون بمنزلة القضاة وأن يحرروا بعد القبض على من يقع منهم اللغط تقريرا فى محل حكمهم بالخصة ويرسلوا هذا التقرير والمتهم عند الاقتضاء الى القضاة الذين من خصائصهم الحكم على الجنح حين راجع بند ٢٩ من

هذا القانون

(الباب الخامس)

(فى قبول شهادات أمراء العائلة الملوكية رجالا ونساء وبعض رجال رؤساء الدولة فى مواد الجنايات والتعزيرات والتاديبات الضبطية) *

(بند ٥١٠)

لا يسوغ تحرير اعلام طلب حضور برسم شهادة للعائلة الملوكية ذكورا واناثا على عمود النسب ولا لارباب المناصب العالية ولا لناظر ديوان العدلية والمحاكم ولو فى المحاورات التى تقع امام جمعية العدول فلا يجوز طلبهم فى المحاكم الا اذا صدر اذن خصوصى من الملك بحضورهم فى المحكمة بناء على طلب أحد الخصمين والتماس ناظر ديوان العدلية والمحاكم لذلك راجع بند ٧١ ومابعده وبند ٣١٧ ومابعده من هذا القانون

(بند ٥١١)

تحرر شهادات هؤلاء الذوات بالكتابة منهم الا فى الحالة السابقة المستثناة وتسلم للرئيس الاول من رؤساء المحكمة الكبرى ان كان الذوات المذكورون فى البند السابق مقيمين ببندر محكمة كبرى أو موجودين به والا استلمها رئيس محكمة القسم الذى تكون به مواطنهم أو الموجودون فيه وقتها وعلى بقية ذلك ان تكتب المحكمة او قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية الذى تكون القضية منظورة بمعرفته مايحتاج اليه من شهادة الشهود سؤالا وجوابا ويسلم صورة ذلك لرئيس المحكمة السالف الذكر فعلى هذا الرئيس أن يذهب بنفسه الى مواطن من ذكر من الذوات لسماع شهاداتهم راجع بند ٨٣ وبند ٣٠٣ من هذا القانون

(بند ٥١٢)

ترسل الشهادات التى سمعت بهذه المثابة الى كاتب المحكمة مباشرة أو يبعث بها مظروفة مختومة الى كاتب المحكمة أو الى القاضى الذى طلبها ويطلع عليها فورا وكيل الملك أو من ينوب عنه فى ذلك

وعند اجتماع مجلس العدول ومداولاتهم تتلى الشهادات المذكورة على

العدول وتجرى فيها المحاورات والاركان الحكم المبنى عليها الاغيا
راجع بند ٨٣ وبند ٣٠٣ وبند ٣٠٥ وبند ٣١٩ من هذا القانون

(بند ٥١٣)

اذا كان الملك قد أمر أو أذن باحضار أحد ممن ذكر آنفا من الذوات امام العدول ينص فى الامر الملوكى على ما يجب لهم من رسوم التبجيل والاحتفال اللائق بمقامهم

(بند ٥١٤)

من طلب للشهادة من نظار الدواوين غير ناظر ديوان العدلية والمحاكم أو من رؤساء معية الملك أو ممن هم فى مقام نظار دواوين العموم كأعضاء الشورة الخاصة أو من رؤساء العسكرية الكرام الموظفين أو من السفراء وغيرهم ممن ينوب عن الملك فى الممالك الاجنبية فان جميعهم يجرى فى حقه ما سيأتى وهو

أنه اذا كانت الشهادة مطلوبة منهم امام محكمة الجنايات أو قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية الذى بمحل اقامتهم المعتاد أو بالمحل الذى يصادف وجودهم به فانهم يؤدونها بالرسوم المعتادة كغيرهم

وأما اذا كانت الشهادة مطلوبة فى قضية منظورة خارج محل وظائفهم أو خارج المحل الذى يصادف وجودهم به ولم تكن هذه الشهادة مطلوبة امام جمعية العدول وجب على رئيس المحكمة أو على قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية ممن تكون القضية منظورة بمعرفته كل فيما يختص به أن يحرر لقاضى المحل الذى تكون به اقامة الذوات المذكورين رقعة ببيان ما يلزم الاستشهاد عليه فى القضية من الاسئلة والاجوبة التى طلبت الشهادة بناء عليها

وأما اذا كانت الشهادة مطلوبة من أحد من السفراء بالدول الاجنبية لزم أن ترسل الرقعة المذكورة لناظر ديوان العدلية والمحاكم ليبعث بها الى الجهة التى بها السفير المطلوب شهادته ويعين من يلزم لأخذ شهادته بهذا الطرف

(بند ٥١٥)

لرئيس المحكمة أو لقاضي تحقيق الدعاوى الابتدائية الذى أرسلت اليه تلك الرقعة المذكورة فى البند السابق أن يحضر لديه الذات الموظف المستشهد به وأن يسمع شهادته بالكتابة

(بند ٥١٦)

ترسل هذه الشهادة مظروفة مختومة الى كاتب المحكمة أو الى القاضي الذى طلبها فيطلع عليها وكيل الملك ويتلوها حسبما فى بند ٥١٢ والا كان الحكم المبنى عليها لاغيا

(بند ٥١٧)

اذا اوجب حضور من ذكر فى بند ٥١٤ من أرباب الوظائف العالية برسم الشهادة امام جمعية عدول مجتمعين بمحل خارج عن المحل الذى يكون هؤلاء المطلوبون مقيمين به لاجراء وظائفهم أو الذى يتصادف وجودهم به جازت اقالتهم من الحضور بأمر الملك انما يجب عليهم فى هذه الحالة تأدية شهادتهم بالكتابة على الوجه المقرر فى بنود ٥١٤ و٥١٥ و٥١٦

(الباب السادس)

فى تشخيص ذوات من حكم عليهم بجزاء وفروا من السجن ثم قبض عليهم ثانيا ومعرفة أعيانهم

(بند ٥١٨)

كيفية تشخيص ذات من حكم عليه ففر وقبض عليه ثانيا تكون عن يد المحكمة التى صدر منها الحكم عليه

ويجرى ذلك أيضا فى معرفة ذات من حكم عليه بالتغريب المؤبد أو بالنفى ففر وقبض عليه ثانيا ومتى ثبت لدى المحكمة أنه هو هو حكم عليه مع رده الى محل نفيه بما يستحقه من الجزاء المقرر لجنحة الفرار بهذا الوجه حسبما هو منصوص عليه فى القانون راجع بند ١٧ و بند ٣٣ من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٥١٩)

تصدر الاحكام فى ذلك بدون توسط العدول بعد أن تسمع المحكمة الشهود

المستشهد بهم وكيل الملك العمومى أو المستشهد بهم الهارب بعد القبض عليه ثانيا ان كان قد طلب احضار شهود من طرفه

وتحصل المحاكمة ثانيا على رؤس الاشهاد فى المجلس بحضور الهارب المقبوض عليه والا كان الحكم بالعقوبة لاغيا راجع بند ٣١٧ ومابعده وبند ٥٢٠ من هذا القانون

(بند ٥٢٠)

و يجوز لوكيل الملك العمومى والهارب المقبوض عليه المرافعة والتظلم الى محكمة الفسخ من الحكم الصادر فى شأن تحقيق التشخيص ويكون التظلم بالرسوم والاجل المنصوص عليه فى هذا القانون راجع بند ٣٧٣ ومابعده و بند ٤٠٨ ومابعده و بند ٤١٦ ومابعده من هذا القانون

(الباب السابع)

فى بيان كيفية التحقيق فى حالة اتلاف أوراق قضية أو أوراق الحكم فيها أو اختلاس هذه الاوراق أو ضياعها

(بند ٥٢١)

اذا عرض سبب من الاسباب المتلفة كحرق أو غرق أو غير ذلك من الجوائح العارضة وترتب عليه اتلاف مضابط الاحكام الصادرة فى الموادالجنائية أو التعزيرية التى لم يجره قتضاها أو اتلاف أوراق تحقيق قضية لم يقطع فيها الحكم أو اختلاسها أو ضياعها وتعذر تحصيلها وتقويمها كما كانت أجرى العمل فى ذلك حسبما سيأتى فى البنود الآتية

(بند ٥٢٢)

ان وجدت صورة أو نسخة رسمية من الحكم اعتبرت كالمضبطة الاصلية وسدت مسدها فتوضع فى المحل المعد لحفظ مضابط الاحكام

ولذا يجب على كل من الموظفين بحفظ نسخة أو على كل من فى عهدته من آحاد الناس صورة أو نسخة رسمية من الحكم أن يسلمها الى ديوان المحكمة التى صدر منها هذا الحكم بناء على الامر الصادر له من المحكمة المذكورة والا فان قصر عوقب بالحبس

وهذا

وهذا الامر الصادر له هو بمنزلة سند استلام فيشهد له ببراءة ساحته عند من لهم مصلحة فى هذه الورقة
ويجوز لكل من كانت فى عهدته صورة أو نسخة معتبرة من المضبطه التى تلفت أو اختلست أو ضاعت انه عند تسليمها الى الدفترخانه العمومية يستنسخ منها صورة بلا مصاريف راجع بند ١٣٣٤ ومابعده من القانون المدنى

(بند ٥٢٣)

ان لم يوجد فى مواد الجنايات صورة ولا نسخة رسمية من مضبطة الحكم وكان يوجد من قرار جمعية العدول مضبطة أو نسخة صحيحة معتمدة اكتفى بها واستؤنف الحكم بموجب اعلان العدول لهذه النسخة

(بند ٥٢٤)

فان لم يتيسر الحصول على قرار الجمعية العدول أو كان قد حكم فى القضية بلا عدول ولم يوجد له أثر بالكتابة وجب استئناف التحقيق بالبناء على آخر ورقة وجدت ناقصة من أوراق القضية سواء من أوراق المضبطة أو من نسخة مبيضة منها أو من نسخة معتمدة

(الكتاب الخامس)

فى قوانين المحاكم والقضاة وبيان خصائصهم ووظائفهم
وكيفية احالة القضايا من محكمة على أخرى

(الباب الاول)

(فى تخصيص المحاكم والقضاة وبيان خصائص وظائفهم)

(بند ٥٢٥)

نعرض جميع الطلبات المتعلقة بتحكيم المحاكم والقضاة فتحقق ويحكم فيها اجمالا عن له الاولوية فى حوافظ مختصرة

(بند ٥٢٦)

اذا رفعت الى محاكم الدرجة الاولى أو الى محاكم الدرجة الثانية أو الى قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية ولم يكن بعضهم تابعا لبعض قضية جنحة

واحدة أو عدة جنح متجانسة أو قباحة واحدة فالذى يحكم بأولوية احدى المحاكم المذكورة أو أحد القضاة بالنظر فيها هو محكمة الفسخ سواء كان ذلك فى مواد الجنايات أو التعزيرات الضبطية راجع بند ٢٢٦ ومابعده وبند ٥٤٠ ومابعده من هذا القانون

(بند ٥٢٧)

وكذلك يكون تخصيص المحاكم والقضاة بمعرفة محكمة الفسخ فى صورة ما اذا عارضهم فى النظر فى جنحة واحدة أو فى عدة جنح متجانسة أو فى قباحة واحدة محكمة عسكرية أو بحرية أو أحد مأمورى الضبطية العسكرية أو أى محكمة من المحاكم الغير المعتادة مع محكمة كبرى أو محكمة جنايات أو محكمة من خصائصها الحكم فى مواد التعزير أو محكمة ضبطية أو أحد قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية فتمييز الأحق بالدعوى هو ما تقضيه محكمة الفسخ

(بند ٥٢٨)

يجب على الفرقة المنوطة من محكمة الفسخ فى مواد الجنايات بمجرد اطلاعها على عريضة الطلب وما يتعلق بالقضية من الأوراق أن تأمر بتمكين الأخصام من الاطلاع عليها ورؤيتها أو تحكم فيها حكما قطعيا بالاحالة للأحق مع جواز المعارضة فى هذا الحكم ودفعه

(بند ٥٢٩)

اذا أمرت محكمة الفسخ بتمكين الأخصام من رؤية عريضة الطلب وما يتعلق بالقضية من الاوراق بناء على المرافعة من المتهم أو المدعى عليه أو من المدعى فى الحقوق الشخصية بدعوى التنازع بين المحاكم فى أحقية نظر القضية لزم أن يتضمن الحكم الصادر من المحكمة المذكورة الأمر بأن كلا من وكيلى الملك بالمحكمتين المتعارضتين فى نظر القضية يرسل الى كاتب تلك المحكمة أوراق تلك القضية مع ما يتراءى له فى حسم مادة التعارض الواقع ببيان أسبابه

(بند ٥٣٠)

فان كان أمر المحكمة بتمكين الاخصام من رؤية ماذكر من الاوراق مبنيا

على

على المرافعة فى ذلك من أحد وكيلى الملك بالمحكمتين المتعارضتين صدر الحكم للآخر بارسال أوراق القضية الى كاتب المحكمة مع مايتراءى له بها فى مادة التعارض ببيان أسبابه

(بند ٥٣١)

ينبغى أن يشتمل الحكم الصادر من محكمة الفسخ بتمكين الاخصام من رؤية أوراق القضية على ذكر التوثيقات التى يترتب عليها التعارض بطريق الايجاز وأن يعين به الاجل الذى تقدم فيه الى كاتب المحكمة أوراق القضية مع مايتراءى لكل من وكيلى الملك فى مادة التعارض بين المحاكم على حسب مسافات البعد بين المحكمة المذكورة والمحاكم التى يلزم جلب الاوراق منها اليها

ويستلزم الاشعار الصادر بهذا الحكم للاخصام استلزاما ضمنيا تأخير اصدار الحكم فى القضية وتأخير صحة اسناد التهمة فى موادالجنايات أوتأخير تشكيل جمعية العدول فى محاكم الجنايات ان كان الحكم قد صدر بصحة اسناد التهمة ولا يقتضى ترك شئ من التوثيقات الاحترازية

ويجوز للمتهم أوالمدعى أو المدعى عليه فى الحقوق الشخصية ابداء ماعنده من الاوجه المستند اليها التعارض بين المحاكم فى أحقية نظر القضية على حسب الرسوم المنصوص عليها فى هذه المقالة بالباب الثانى من الكتاب الثالث المشتمل على المرافعة الى محكمة الفسخ راجع بند ٤١٣ ومابعده وبند ٤٢٢ ومابعده وبند ٦٣٦ ومابعده من هذا القانون وبند ٣٦٤ من قانون المحاكمات

(بند ٥٣٢)

اذا صدر بناء على محض العريضة المقدمة بطلب التخصيص والتمييز حكم قطعى بأنه من خصائص محكمة كذا لزم تبليغه بناء على التماس وكيل الملك بمحكمة الفسخ وبواسطة ناظر ديوان العدلية والمحاكم الى وكيل الملك بالمحكمة التى انتزعت من القضية سواء كانت محكمة قسم أومديرية وافادته الاسباب الموجبة لتمييز التعارض ويبلغ الحكم المذكور أيضا الى المتهم أوالمدعى

عليه أو الى المدعى فى الحقوق الشخصية مع بيان الاسباب التى بنى عليها حكم رفع التعارض راجع بند ٥٣٨ من هذا الكتاب و بند ٣٦٤ من المحاكمات

(بند ٥٣٣)

يجوز للمدعى عليه أو للمتهم أو للمدعى فى الحقوق الشخصية دفع الحكم المذكور بالبند السابق فى أجل ثلاثة أيام من يوم صدوره ويكون ذلك بمقتضى الرسوم المنصوص عليها فى هذه المقالة بالباب الثانى من الكتاب الثالث المشتمل على المرافعة الى محكمة الفسخ راجع بند ٤١٦ ومابعده وبند ٥٣٥ وبند ٥٣٧ من هذا القانون

(بند ٥٣٤)

يستلزم الدفع المذكور فى البند السابق حقية تأخير اصدار الحكم فى القضية كما ذكر فى بند ٥٣١

(بند ٥٣٥)

لا تقبل مناقضة فى الحكم المذكور من المدعى عليه الذى لم يكن مقبوضا عليه ومحبوسا فى حبس المحكمة ولا من المتهم الذى لم يكن محبوسا بدار حبس الجنايات ولا من المدعى فى الحقوق الشخصية اذا لم يتخذوا لهم من قبل ابتداء الاجل المحدد فى بند ٥٣٣ أو فى أثنائه موطنا مختارا فى المحل الذى به احدى المحاكم المتعارضة فى نظر القضية

وكذا لا يقبل منهم فى صورة عدم انتخاب الموطن الاحتجاج بعدم وصول الاشعار اليهم حيث ان المدعى لا يكون ملزوما لهم بذلك راجع بند ٦٨ من هذا القانون

(بند ٥٣٦)

يجب على محكمة الفسخ فى ضمن الحكم الصادر منها فى مادة التعارض أن تقضى أيضا بما تستصوبه فى جميع الاحكام والاقضية التى صدرت من المحكمة الكبرى أو محكمة القسم أو محكمة الخط التى نزعت منها القضية راجع بند ٥٣١ وبند ٥٤١ من هذا القانون

(بند ٥٣٧)

الاحكام الصادرة من محكمة الفسخ فى مادة تعارض المحاكم فى الاختصاص بالقضية لا تجوز المعارضة فيها اذا كانت مسبوقة بحكم تمكين الاخصام من رؤية أوراق القضية وكان قد جرى العمل به حسبما تقرر فى بند ٥٣١ راجع بند ٥٣٣ من هذا القانون

(بند ٥٣٨)

الحكم الصادر من محكمة الفسخ فى مادة قطع التنازع بين المحاكم المتعارضة سواء كان قد صدر بعد حكم تمكين الاخصام من رؤية أوراق القضية أو بعد المعارضة فيه يجب تبليغه الى الاخصام المذكورين بمثل ما سبق تبليغه اليهم فى الحكم الاول راجع بند ٥٣٢ من هذا القانون

(بند ٥٣٩)

اذا دفع ذو الشبهة أو المتهم أو وكيل الملك أو المدعى فى الحقوق الشخصية الحكم فى قضية بأنها ليست من خصائص محكمة من محاكم الاقسام أو ليست من خصائص قاض من قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية وطلب رفع القضية الى المحكمة التى هى من خصائصها فلا يجوز له سواء قبل منه رفعه هذا أو لم يقبل رفع القضية الى محكمة الفسخ لتخصيص المحكمة التى من خصائصها ذلك وانما تجوز له المرافعة الى المحكمة الكبرى فى شأن الحكم الصادر من محكمة القسم أو من قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية كما ان له أن يرافع الى محكمة الفسخ فى شأن الحكم الصادر له من هذه المحكمة الكبرى اذا استدعى الحال ذلك

(بند ٥٤٠)

اذا تنازع اثنان من قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية أو محكمتان من محاكم الاقسام التابعة لمحكمة كبرى فى جهة واحدة أو فى عدة جهات متجانسة وكل منهما ادعى أحقية الحكم فيها كان تخصيص من له الاحقية من المحاكم والقضاة فى تطرد ذلك منوطا بالمحكمة الكبرى المذكورة على حسب الرسوم المقررة فى هذا الباب مع جواز المرافعة عند الاقتضاء لمحكمة الفسخ

واذا تنازعت محكمتان أو قاضيان من محاكم الضبطية فى قباحة واحدة

أو فى عدة قباحات متجانسة كان تخصيص من له الاحقية من المحاكم والقضاة فى نظر ذلك منوطا بالمحكمة التى تكون هاتان المحكمتان تابعتين لها فان كانتا تابعتين لمحاكم مختلفة كان التخصيص بمعرفة أعلاها مع جواز المرافعة عند الاقتضاء لمحكمة الفسخ

(بند ٥٤١)

يجوز الزام المدعى فى الحقوق الشخصية وذى الشبهة أو المتهم الذى يحكم عليه ممن لا يظهر له حق فى طلب تخصيص المحاكم والقضاة بدفع غرامة لا تزيد على ثلثمائة فرنك نصفها الغريمه راجع بند ٥٢٦ وبند ٥٢٨ من هذا القانون و بند ٣٦٣ وما بعده من قانون المحاكمات

(الباب الثانى)

(فى احالات القضايا ونقلها من محكمة على أخرى)

(بند ٥٤٢)

يجوز لمحكمة الفسخ فى مواد الجنايات والتعزيرات والتأديبات الضبطية بناء على التماس وكيل الملك العمومى بتلك المحكمة احالة القضية من محكمة كبرى أو محكمة جنايات أو محكمة خصوصية على محكمة كبرى أو محكمة جنايات من نوعهما أو من محكمة تعزير أو تأديب على محكمة أخرى من نوعها ومن قاضى تحقيق دعاوى ابتدائية على قاضى تحقيق دعاوى ابتدائية آخر لامنية عامة أو لشبهة قوية

ويجوز أيضا صدور الامر باحالة القضية من محكمة على أخرى من نوعها بناء على طلب من له مصلحة فى ذلك ان كان هذا الطلب ناشئا عن مجرد شبهة راجع بند ٣٦٩ وما بعده من المحاكمات

(بند ٥٤٣)

أحد الخصمين الذى رفع من نفسه دعواه لمحكمة من الدرجة الاولى أو من الدرجة الثانية أو لقاض من قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية لا يقبل منه طلب احالتها على محكمة أخرى من الدرجة الاولى والثانية ولا على قاض آخر من قضاة تحقيق الدعاوى الابتدائية بسبب شبهة الا اذا طرأ فيما بعد ما

اقتضى ذلك من قرائن الاحوال والشواهد المثبتة راجع بند ٥٥٢ ومابعده من هذا القانون وبند ٣٦٩ من المحاكمات

(بند ٥٤٤)

يجوز لوكلاء الملك فى جميع الاحوال رفع القضية مباشرة وبدون توسط الى محكمة الفسخ فيما يتعلق باحالتها على محكمة كبرى بالنظر لوقوع شبهة صحيحة لكنه يجب عليهم فيما يتعلق بطلب احالتها بالنظر للامنية العمومية أن يعرضوا عرضحالاتهم وأسبابها والاوراق المعضدة لذلك الى ناظر ديوان العدلية والحاكم فيبعث بها عند الاقتضاء الى محكمة الفسخ

(بند ٥٤٥)

يجوز للفرقة المنوطة من محكمة الفسخ بالنظر فى مواد الجنايات بمجرد اطلاعها على عريضة الاحالة وأوراق القضية أن تحكم من أول وهلة بما يقتضى وانما يكون هذا الحكم قابلا للمناقضة

ويجوز لها قبل ذلك أن تأمر بارسال ذلك كله الى الاخصام ليطلعوا عليه ويتمكنوا من رؤيته راجع بند ٥٢٨ ومابعده وبند ٥٣٣ من هذا القانون وبند ٣٧٣ ومابعده من قانون المحاكمات

(بند ٥٤٦)

اذا طلب المدعى عليه أو المتهم أو المدعى فى الحقوق الشخصية احالة قضية على محكمة أخرى ولم تستصوب محكمة الفسخ قبول هذا الطلب ولا رفضه فورا صدر الحكم منها بتبليغ ذلك لوكيل الملك بالمحكمة التى من الدرجة الاولى أو الثانية أو لقاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية الذى رفعت اليه القضية الجنحية ليطلع على أوراق القضية وتنبهت عليه فى الحكم باعادة ذلك الى محكمة الفسخ مع مالديه من الرأى فى طلب الاحالة وتأمر المحكمة فى الحكم المذكور أيضا عند الاقتضاء بارسال تلك الاوراق الى الخصم الآخر ليطلع عليها ويتمكن من رؤيتها راجع بند ٥٣٩ من القانون

(بند ٥٤٧)

واذا كان وكيل الملك هو الذى طلب احالة القضية على محكمة أخرى ولم تحكم فيها محكمة الفسخ حكما قطعيا صدر حكمها عند الاقتضاء بتبليغ ذلك الى

الاخصام ليطلعوا عليه ويتمكنوا من رؤيته أصدرت حكمها بما تستصوبه من عمل التحقيقات التمهيدية للحكم

(بند ٥٤٨)

كل حكم صادر بعد رؤية العريضة وأوراق القضية بناء على طلب الاحالة لابد من تبليغه بطلب وكيل الملك العمومي فى محكمة الفسخ وبواسطة ناظر ديوان العدلية والحاكم الى وكيل الملك بالمحكمة التى من الدرجة الاولى أو الثانية أوالى قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية الذى نزعت منه القضية أوالى المدعى فى الحقوق الشخصية أوالى ذى الشبهة أو المتهم ويوصل الاشعار اليهم ان وجدوا والا فالى مواطنهم راجع بند ٥٣٢ من هذا القانون

(بند ٥٤٩)

لاتقبل المعارضة فى الحكم ان لم تكن جارية على حسب الاصول وواقعة فى الأجل المحدد فى الباب الاول من هذا الكتاب راجع بند ٥٣٣ من هذا القانون

(بند ٥٥٠)

تستلزم المعارضة المقبولة تأخير اصدار الحكم فى القضية حسبما ذكر فى بند ٥٣١ فالمعارض له الحق فى ذلك

(بند ٥٥١)

يجرى العمل بمقتضى الاحكام المذكورة فى بنود ٥٢٥ و ٥٣٠ و ٥٣١ و ٥٣٤ و ٥٣٥ و ٥٣٦ و ٥٣٧ و ٥٣٨ و ٥٤١ فيما اذا كان طلب احالة القضايا على محكمة صادرا من محكمة أخرى

(بند ٥٥٢)

الحكم الصادر برفض طلب احالة القضية على محكمة أخرى لايمنع من اعادة طلب هذه الاحالة على محكمة ان طرأت بعد صدور هذا الحكم أسباب اخر تستوجب تلك الاحالة راجع بند ٥٤٣

(الكتاب السادس)

(فى المحاكم الخصوصية المفروزة)

(بند ٥٥٣)

قد نسخ حكم هذا البند وأحكام ما بعده من البنود الى بند ٥٩٩ وذلك بسبب الغو المحاكم الخصوصية واحالة عملها على باقى المحاكم لان جميع محاكم المملكة فى الاحكام على نسق واحد

(الكتاب السابع)

(فى بعض رسوم لها تعلق بالمصلحة العامة والامنية العمومية)

(الباب الاول)

(فى دفترخانة عموم قيد الاحكام القضائية وتسجيلها)

(بند ٦٠٠)

يجب على كتاب محاكم التأديب ومحاكم الجنايات أن يسجلوا على ترتيب حروف المعجم فى سجل مخصوص أسماء جميع المحكوم عليهم من المذنبين بالحبس التاديبى أو بعقاب أشد منه والقابهم وصنائعهم وأعمارهم ومحل اقامتهم وهذا السجل يشتمل على مآل كل قضية مع ما صدر فيها من الحكم ومن ترك من هؤلاء الكتاب ركنا من تلك الاركان ألزم بدفع غرامة قدرها خمسون فرنكا عن كل اهمال وقع منه فى ذلك

(بند ٦٠١)

يجب على كتاب المحاكم أن يبعثوا فى كل ثلاثة أشهر نسخة من هذه السجلات الى ناظر ديوان العدلية والمحاكم والى ناظر الضبطية العمومية والزم المقصر بدفع غرامة قدرها مائة فرنك

(بند ٦٠٢)

يأمر كل من الناظرين المذكورين المرسل اليهم السجلات بالوجه السابق بجمع نسخ تلك السجلات المتفرقة فى سجل عمومى واحد

(الباب الثانى)

(فى السجون والمحابس ودور حبس الجنايات)

(بند ٦٠٣)

يجب أن يكون فى كل قسم بمحكمة القسم زيادة عن السجون العقابية محبس يحبس فيه المتهمون وبكل محكمة من محاكم الجنايات دار حبس جنايات يحبس فيها كل من حكم عليهم بالقبض عليهم وحبسهم خوفا من الفرار راجع بند ١٠٠ وبند ١٠٧ وبند ١١٠ ومابعده وبند ٢٤٣ وبند ٦٠٤ ومابعده من هذا القانون وبند ١٢٢ من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٦٠٤)

تميز المحابس ودور حبس الجنايات تمييزا كليا عن السجون المعينة للعقوبات

(بند ٦٠٥)

يجب على المديرين الاهتمام بشأن المحابس على اختلاف أنواعها من حيث كونها آمنة حصينة ولكن تكون نظيفة على موافقة للصحة بحيث لا يعترى صحة المحبوسين بها أدنى سقامة

(بند ٦٠٦)

يتعين السجانون للمحابس المذكورة بمعرفة المديرين

(بند ٦٠٧)

يجب على كل من السجانين المعينين للمحابس ودور حبس الجنايات والسجون أن يكون تحت يده سجل

ويمضى هذا السجل ويضع علامته على كل ورقة منه قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية فيما يتعلق بالمحابس ورئيس محكمة الجنايات أو رئيس محكمة القسم عند غياب رئيس المحكمة المذكورة فيما يتعلق بدور حبس الجنايات ويختم المدير فيما يتعلق بالسجون المعينة للعقوبات

(بند ٦٠٨)

يجب على كل مأمور بتنفيذ أوامر علم طلب الحبس والامر بالسجن والاحكام الصادرة على المذنبين أن يقيد بسجل السجان صورة الامر الذى بيده قبل أن يسلم للسجان الشخص الذى يكون مأمورا بتوصيله الى الحبس

ثم يكتب

ثم يكتب امام ذلك صورة تسليم الشخص للسجان ثم يمضى على القيدتين من كل من السجان والمسلم ثم يعطى السجان للمأمور بالتوصيل صورة بالقيدتين عليها علامته لتشهد له بتأدية مأموريته راجع بند ١٠٠ وبند ١٠٤ وبند ١٠٧ وبند ١١٠ ومابعده وبند ٢٤٣ وبند ٦٠٣ ومابعده من هذا القانون

(بند ٦٠٩)

لا يجوز لاى سجان أن يقبل أحدا أو يحبسه الا بموجب علم طلب بالاستيداع فى الحبس أو بحبس محرر على حسب الرسوم المقررة بنص القانون أو بناء على حكم صادر باحالة قضية على محكمة الجنايات أو على أمر بصحة اسناد التهمة اليه أو على حكم بعقوبة بدنية مؤلمة أو مدنسة أو بسجن فمن فعل ذلك منهم أو أهمل فى قيد اسم المحبوس بسجله أقيمت عليه الدعوى وعوقب عقاب من تعدى على أحد وحبسه ظلما وعدوانا راجع بند ٦١٨ من هذا القانون وبند ١١٩ ومابعده من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٦١٠)

عند الافراج يكتب فى هامش السجل المذكور آنفا أمام سند الاستلام تاريخ الافراج عن المحبوس وبيان الامر أو الحكم الصادر بتخلية سبيله

(بند ٦١١)

يجب على قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية ملاحظة المحبوسين بمحابس القسم ولو مرة واحدة فى الشهر

ويجب على رئيس مجلس محاكم الجنايات أن يلاحظ أحوال المحبوسين بدار حبس الجنايات عند كل انعقاد مجلس

وعلى المدير أن يلاحظ جميع دور حبس الجنايات والمحابس والمحبوسين من المديرية ولو مرة واحدة فى العام راجع بند ٦١٢ من هذا القانون

(بند ٦١٢)

يجب على شيخ الناحية التى بها محبس أو دار حبس جنايات أو سجن وعلى مأمور الضبطية او معاون عموم الضبطية فى النواحى التى بها عدة مشايخ أن يلاحظ تلك السجون ولو مرة واحدة فى الشهر زيادة على مايقع من

الملاحظات المذكورة فى البند السابق

(بند ٦١٣)

يجب على كل من شيخ الناحية ومأمور الضبطية ومعاون عموم الضبطية الاهتمام بجعل مؤنة المحبوسين كافية نظيفة وعليه أيضا القيام بضبط هذه السجون وربطها

ويجوز مع ذلك لكل من قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية ورئيس محكمة الجنايات أن يأمر كل واحد منهما بالاوامر التى يلزم تنفيذها فى المحابس ودور حبس الجنايات ويتراءى لهما لزومها عند التحقيق والحكم

(بند ٦١٤)

اذا وقع من أحد المحبوسين تهديد أوسب أو استطالة يد على السجان أو على أحد من معاونيه أو على أحد من المحبوسين شدد عليه بأمر من له الامر فى ذلك وحبس وحده بل وضيق بالحديد ان حصلت منه حمية غضبية أو استطالة يد جسيمة ولا مانع من اقامة الدعوى وترتيب الجزاء عليه فى مقابلة عربدته

(الباب الثالث)

فى وسائط منع التعدى على الحرية الشخصية بالاحتراس من الحبس المخالف للاصول والقوانين وفى الوسائل لمنع عمليات أخرى ظلمية جورية

(بند ٦١٥)

يجب على كل من علم بحبس انسان فى محل ليس معدا لان يكون حبسا ولا دار حبس جنايات ولا سجنا أن يبلغ عنه قاضى الخط أو وكيل الملك أو نائبه أو قاضى تحقيق الدعاوى الابتدائية أو وكيل الملك العمومى بالمحكمة الكبرى عملا بالبنود المقررة فى ذلك راجع بند ١١٤ وما بعده وبند ١١٩ وما بعده من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٦١٦)

يجب على كل من قضاة الاخطاط وعلى كل من تقلد بوظيفة وكلاء الملك

ونوابهم اذا علم بنفسه أو بلغه من أحد حبس انسان ظلما أن ينتقل حالا الى المحل الذى به المحبوس ظلما ويأمر بالافراج عنه أو بارساله فورا الى الحاكم الذى يكون الحكم عليه من خصائصه ان كان هناك موجب صحيح لذلك والا أقيمت الدعوى عليه وكان بمنزلة المشارك للظالم فى ظلمه فيجازى بجزائه وفى افراجه للمحبوس يحرر تقريرا بصورة الواقعة راجع بند ١١٩ وما بعده من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٦١٧)

يجب على كل واحد من المذكورين فى البند السابق عند الاقتضاء أن يأمر بالافراج عن المحبوس بحسب الرسوم المقررة فى بند ٩٥ من هذا القانون بامر منه بالكتابة

فان حصلت مقاومة فى تنفيذ امره جازله أن يستعين بمن يلزم من عساكر الضبط والربط وتجب الاعانة على كل من طلبت منه ذلك ممن هى من خصائصه راجع بند ٩٩ وبند ١٠٨ من هذا القانون

(بند ٦١٨)

كل من طلب منه من السجانين والحراس رؤية المحبوس المأمور من طرف الحكومة المالكية المنوطة بضبط وربط المحابس ودور حبس الجنايات أو السجون فامتنع عن ذلك أو لم يظهر الامر الصادر له بحبسه أو عن عرض محلاته لقاضى الخط أو عن اعطائه صورة منها على حسب طلبه أقيمت عليه الدعوى وعوقب عقاب من تعدى على أحد وحبسه أو شارك فى حبسه ظلما وعدوانا راجع بند ٦٠٩ من هذا الكتاب وبند ١٢٠ من قانون الحدود والعقوبات

(الباب الرابع)

فى استرداد حقوق المذنبين اليهم بعد انقضاء مدد العقوبات المرتبة عليهم

(بند ٦١٩)

كل من حكم عليه بعقوبة بدنية مؤلمة أو مدنسة أو بعقوبة تأديبية واستوفى جزاءه أو عفى عنه بأمر عال ردت اليه حقوقه

(بند ٦٢٠)

لا يجوز طلب استرداد حقوق المذنب المحكوم عليه بعقوبة بدنية مؤلمة أو مدنسة مدة محدودة الا بعد مضى خمس سنوات من يوم انقضاء عقوبتهم ومن عوقب بالتفسيق حسبت له مدة السنوات الخمس المذكورة من يوم تنفيذ الحكم عليه بذلك أو من يوم انقضاء مدة الحبس ان كان محكوما عليه به وتحسب المدة المذكورة للمحكوم عليه بالوضع تحت مجلس الضبطية ان كان قد عوقب بذلك من اليوم الذى صار فيه الحكم عليه غير قابل للنقض

وتؤول تلك المدة الى ثلاث سنوات بالنسبة الى المحكوم عليهم بعقوبة تأديبية

(بند ٦٢١)

لا يقبل من المحكوم عليه بعقوبة بدنية مؤلمة أو مدنسة طلب استرداد حقوقه اليه ان لم يكن مقيما فى قسم واحد مدة خمسة أعوام منها سنتان كاملتان فى أرض الناحية التى صدر منه فيها طلب الاسترداد لحقوقه

ولا يقبل من المحكوم عليه بعقوبة تأديبية طلب استرداد حقوقه اليه ان لم يكن مقيما فى قسم واحد مدة ثلاثة أعوام منها سنتان كاملتان فى أرض الناحية التى صدر منه فيها طلب الاسترداد لحقوقه

(بند ٦٢٢)

يعرض المحكوم عليه طلب استرداد حقوقه لوكيل الملك بالقسم ويبين به

(أولا) تاريخ العقوبة التى صدر الحكم بها عليه

(ثانيا) المحل الذى أقام فيه من وقت الافراج عنه ان كان قد مضى بعد هذا الافراج مدة أطول من الاجل المحدد فى بند ٦٢٠ راجع بند ٦٢١ من هذا القانون

(بند ٦٢٣)

للمحكوم عليه أن يثبت أنه أدّى ما عليه من مصاريف قضاء الدعوى والغرامة والتضمينات التى حكم بها عليه أو ترکت له مسامحة

فان لم يثبت ذلك وجب عليه اثبات أنه استوفى مدة حبسه المحددة بنص القانون جزاء عند عدم الوفاء أو أن الخصم المتضرر عدل عن تنفيذ الحكم بالحبس وسامح من ذلك

فان كان محكوما عليه بالتفليس التدليسى وجب عليه أن يثبت أنه أدّى ما عليه من الديون لاربابها من رأس مال وفوائد ومصاريف أو أنها تركت له مسامحة راجع بند ٥٩١ وبند ٥٩٢ من قانون التجارة

(بند ٦٢٤)

يجمع وكيل الملك عن يد ناظر القسم ما يتيسر فى حق المحكوم عليه من الشهادات التى حصلت المداولة فيها بمعرفة المجالس البلدية فى النواحى التى يكون مقيما بها بحيث يفهم منها

(أولا) مدة اقامته فى كل ناحية مع بيان يوم تاريخ ابتدائها ويوم تاريخ انتهائها

(ثانيا) كيفية سلوكه فى أثناء مدة اقامته

(ثالثا) طرق تعيشه فى أثناء تلك المدة

وينبغى أن يذكر صراحة فى هذه الشهادات انها تحررت بناء على طلب استرداد الحقوق للمحكوم عليه

وعلى وكيل الملك أن يأخذ أيضا رأى مشايخ النواحى وقضاة الاخطاط والاقسام التى أقام المحكوم عليه بها وكذا رأى ناظر القسم راجع بند ٦٢١ وبند ٦٢٢ من هذا القانون

(بند ٦٢٥)

يحصل وكيل الملك لنفسه

(أولا) صورة من الحكم المحكوم به

(ثانيا) كشفا من دفاتر أماكن الحبس التى استوفى المحكوم عليه فيها مدة العقوبة بحيث يكون هذا الكشف مشتملا على كيفية سلوكه بها

ويبعث بأوراق القضية مع مايبديه من الرأى الى وكيل الملك العمومى

(بند ٦٢٦)

يرفع الى المحكمة الكبرى التى يكون المحكوم عليه مقيما فى دائرة ولايتها طلب استرداد حقوقه اليه

ويسلم وكيل الملك العمومى أوراق القضية بالمحكمة المذكورة راجع بند ٦٢٨ من هذا القانون

(بند ٦٢٧)

ترسل القضية من ديوان المحكمة فى ظرف شهرين من تاريخ التسليم الى فرقة تحقيق التهم بالمحكمة ويحرر وكيل الملك العمومى فى ذلك رأيه موضح الاسباب

ويجوز له الطلب فى أى حالة من أحوال القضية كما أنه يسوغ للمحكمة ولو من بادى رأيها أن تأمر بطلب استعلامات جديدة بشرط أن لا ينشأ عن ذلك تاخير يزيد على ستة أشهر راجع بند ٦٣٠ من هذا القانون

(بند ٦٢٨)

يصدر من المحكمة بعد سماع وكيل الملك العمومى رأى موضح الاسباب بالمساعدة على طلب استرداد الحقوق أو بعدم المساعدة على ذلك راجع بند ٦٣٣ من هذا القانون

(بند ٦٢٩)

اذا لم يكن رأى المحكمة مساعدا على طلب استرداد حقوق المحكوم عليه اليه فلا يجوز له طلب جديد قبل مضى مدة عامين من ذلك

(بند ٦٣٠)

فان كان رأى المحكمة مساعدا على استرداد حقوق المحكوم عليه اليه بعث وكيل الملك العمومى بهذا الرأى مع الاوراق المبرزة الى ناظر ديوان العدلية والمحاكم فى أقرب مدة ممكنة ليستشير هذا الناظر فى ذلك المحكمة التى صدر منها الحكم بالجزاء السابق راجع بند ٦٢٧ من هذا القانون

(بند ٦٣١)

تصدر من ولى الامر بناء على تقرير ناظر ديوان العدلية والمحاكم خطابات بالعفو عن المجنوح ومعافاته من منعه من حقوقه أو بابقاء المنع

(بند ٦٣٢)

تصدر الخطابات الملوكية الى جهة الاقتضاء فى حالة ما اذا حصلت مساعدة على استرداد الحقوق

(بند ٦٣٣)

ترسل خطابات استرداد الحقوق المذكورة الى المحكمة التى أبدت رأيها فى قبوله ثم ترسل منه صورة رسمية للمحكمة التى كان صدر منها الحكم بالجزاء على المحكوم عليه ليصير قيد هذه الخطابات فى هامش مضبطة الحكم التى كان صدر فى حقه من تلك المحكمة

(بند ٦٣٤)

من ردّ اليه من المحكوم عليهم حقوقه التى كانت قد سلبت منه ومنع تصرفه فيها بنفسه وانتفاعه بها بالحكم السابق صدوره جاز له التمتع بها من تاريخ ردها اليه وله أهلية التصرف فيها بنفسه وأما الحقوق التى قضت الأصول بسلبها حسبما فى بند ٦١٢ من قانون التجارة فان العمل صار فيها على مقتضى ذلك القانون وباق على حاله الا ما يجرى استرداده من الحقوق بمقتضى منطوق البنود السابقة فانه حينئذ يجوز التمتع برخصتها ومن عاد بعد سابقة جناية الى ارتكاب جناية أخرى وحكم عليه فيها بعقوبة بدنية مؤلمة أو مدنسة لا يقبل منه طلب استرداد حقوقه

ومن ارتكب جناية أخرى غير التى عوقب عليها بعد استرداد حقوقه اليه وحكم عليه فيها بحكم آخر ومنع فيه من التمتع بحقوقه فليس له حق فى قبول طلبه استرداد حقوقه ثانيا بالمسوغات السالفة المذكورة فى بنود هذا الباب

فائدة استرداد الحقوق لاربابها المعاقبين تشمل التولية بعد العزل لارباب المناصب العمومية كالموثقين والكتاب ووكلاء الملك والمحامين كما هو مذكور فى البند الاول والثانى من قانون شهر ابريل سنة ١٨٦٤ ميلادية المتعلق ذلك القانون برخصة استرداد الحقوق لاربها وصورة ذلك

البند الاول الموثقون والكتاب والوكلاء والمحامون فى المحاكم اذا عزلوا عنها ومنعوا من حقوقهم فانه يجوز استرداد وظائفهم لهم واعادة أهليتهم لتلك الوظائف واستحقاقهم لتلك الحقوق

البند الثانى جميع أحكام قانون تحقيق الجنايات المتعلقة باسترداد الحقوق المعاقبين بعقوبة تأديبية يجوز تطبيقها على طلب الاسترداد المذكور فى البند الاول ومدة الثلاث سنوات المحدودة فى بند ٦٢٠ من قانون تحقيق الجنايات يجرى ابتداؤها من يوم عزل المعاقب من منصبه انتهى منه

(الباب الخامس)

(فى فوات العقوبة بالمدة)

(بند ٦٣٥)

من حكم عليه فى مادة من مواد الجنايات بعقوبة ومضى عليها عشرون سنة كاملة بلا تنفيذ من يوم تاريخ الحكم الصادر عليه فاتت بمضى هذه المدة ولكن لا يجوز له أن يقيم فى المديرية التى بها موطن المجنى عليه من هذا الجانى بجناية فى نفس أو مال أو فى موطن ورثة المجنى عليه المتصلين اليه بالنسب المستقيم وكذلك المدة المحدودة فى بند ٦٣٥ و ٦٣٦ تجرى فى حق المحكوم عليهم بالعقاب وهم غائبون كما تجرى فى حق من صدر عليهم الحكم بالحضور والمواجهة سواء بسواء راجع بند ٣٢ مدنية وبند ٢ من هذا القانون وبند ٤٧٦ من هذا القانون وبند ٢٢٩ من هذا القانون وبند ٧ وبند ٨ من قانون الحدود والعقوبات

ويجوز للحكومة أن تعين لهذا الجانى محلا لتوطنه

(بند ٦٣٦)

من حكم عليه فى مادة من مواد التعزيرات بعقوبة ومضى عليها خمس سنوات كاملة بلا تنفيذ من اليوم الذى صار فيه الحكم عليه غير قابل للنقض فاتت مدة العقوبات بذلك ومن حكمت عليه محاكم الاقسام بجزاء خفيف عفى عنه منه بحساب هذه المدة من تاريخ اليوم الذى صار فيه الحكم عليه غير قابل للطعن فيه بطريق التظلم راجع بند ٢٠٣ وبند ٢٠٥ وبند

٦٣٨ وبند ٢٤٢ من هذا القانون وبند ٩ من قانون الحدود والعقوبات

(بند ٦٣٧)

من دعاوى الحكومة دعاوى الحقوق الشخصية المتعلقة بجناية تؤدى بطبعها الى الجزاء بالقتل أو الى عقوبة بدنية مؤلمة مؤبدة أو عن جناية أخرى مؤدية لعقوبة بدنية مؤلمة أو مدنسة ومضى عليها عشر سنوات كاملة بلا مخاصمة ولا مرافعة من تاريخ ارتكاب الجناية فاتت بالمدة متى لم يحصل فى ظرف هذه المدة تحقيق ولا تحاكم ولا مخاصمة فان كان قد حصل فى ظرف تلك المدة تحقيق أو تحاكم ولم يصدر عقبه حكم فلا تفوت تلك الدعاوى بالمدة الا بحساب المدة من مضى عشر سنوات كاملة من يوم تاريخ آخر عمل للتحقيق ويجرى ذلك أيضا فى حق من لم يكن قد جرى عليه التحقيق المذكور أو التحاكم وكان له مدخلية فى الدعوى راجع بند ٢ من هذا القانون وبند ٧ وبند ٨ من قانون الحدود والعقوبات وبند ٢٢٤٤ من قانون مدنية وبند ٣٣٩ من قانون محاكمات

(بند ٦٣٨)

تؤول المدة المذكورة الى ثلاث سنوات كاملة فى الحالتين المذكورتين بالبند السابق على حسب ما فيه من اختلاف المدد والآجال متى كان نوع الجنحة المرتكبة يستوجب الجزاء بعقوبة تأديبية فقط

(بند ٦٣٩)

العقوبات المرتبة على الاحكام الصادرة فى القباحات تفوت مدتها بعد مضى سنتين كاملتين فبالنسبة الى العقوبات التى صدر بها حكم غير قابل للنقض تحسب المدة من يوم تاريخ صدوره وبالنظر للعقوبات التى صدرت بها أحكام من محاكم الأقسام تحسب من يوم تاريخ عدم جواز الطعن فيها بطريق التظلم

(بند ٦٤٠)

اذا مضى على كل من دعاوى الحكومة ودعاوى الحقوق الشخصية المتعلقة بالقباحات الضبطية أو بالجنح الخفيفة سنة كاملة من تاريخ اليوم الذى وقعت فيه فانها تفوت بهذه المدة ولو كان تحرر فى شأنها تقرير أو أرسلت

للمحاكم أو حصل فيها تحقيق أو محاكم أو جرما دام فى ظرف هذه السنة لم يحكم فيها بجزاء فاذا كان حصل فيها حكم قطعى من محكمة القسم يجوز الطعن فيه بالاحالة للتظلم فان هذه الدعاوى العمومية أو الشخصية تفوت بمدة سنة كاملة ابتداؤها من الاشعار بالتظلم المرفوض فى أثنائها

(بند ٦٤١)

لا يجوز فى أى حالة من الاحوال للمحكوم عليه فى تقصيره عن الحضور أو غيابه بعقاب يفوت بمدة محدودة أن يقبل منه الحضور أمام المحكمة لتبرئة نفسه مما حكم به عليه فى غيبته والتخلص من نتائج ما استوجبه بتقصيره عن الحضور فى المحاكمة راجع بند ٤٧٦ من هذا القانون وبند ٣٠٠ وبند ٣٢

(بند ٦٤٢)

تسقط التضمينات المحكوم بها حكما غير قابل للنقض فى مواد الجنايات والتعزيرات والتأديبات بحسب الاصول المقررة فى قانون المعاملات الشخصية لفوات الحقوق بالمدة الطويلة راجع بند ١١٤٩ وبند ١٣٨٢ وبند ٢٢٤٤ وبند ٢٢٤٨ وبند ٢٢٥٢ وبند ٢٢٢٦ من قانون مدنى

(بند ٦٤٣)

لا تبطل أحكام القوانين المخصوصية كقوانين الصيد والقنص والاورمانات وأمثالها المتعلقة بفوات المدة فى الدعاوى الناشئة عن بعض جنح أو عن بعض قباحات بما فى هذا الباب من الاحكام والنصوص بل لا يزال العمل جاريا بكل منها فيما اختص به راجع بند ٤٨٤ من هذا القانون

(خاتمة)

قال راجى توفيق المعيد المبدى أحد رجال قلم الترجمة السيد صالح مجدى الى هنا انتهى تعريب قانون تحقيق الجنايات فى دولة الخديو الأعظم صاحب الآيات ولى النعم على الهمم شبل سمى الخليل صدر الصدور اسمعيل ناصر الديار المصرية وناشر ألوية عدله على رؤس الرعية

خلد الله ملكه المؤيد بالفخر وأيده بالنصر وحفظه وأنجاله امين آمين

تم طبعه بالمطبعة السنية ببولاق مصر المعزية في ظل صاحب السعادة
الأكرم الخديو الأعظم عزيز مصر ووحيد العصر سعادة أفندينا
المحروس بعناية ربه العلي اسمعيل بن ابراهيم بن محمد على لازال جيد
الدهر حاليا بعقود مواكبه وفم الافق ناطقا بسعود كواكبه
ملحوظة دار الطباعة المذكورة بنظر من عليه لسان
الصدق يثني حضرة حسين بك حسني وكان
التمام في العشر الاول من صفر الخير من
سنة ١٢٨٣ من هجرة من أزال كل
هم وضير عليه الصلاة
والسلام وعلى
آله وأصحابه
الكرام
م